



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



٧٥٩

دليان

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

پایه گذاری شده در
بیانیه اسلامی

لیحاء المولات والقطعة

تألیف

میرزا احمد امین خان علی‌اکبر ائمه‌خواه

مترجم: میرزا احمد امین خواه

الطبعة الثانية (تتم ترجمة بقية محتويات المخطوطة)

جلد (۱-۳)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دلیل تحریر الوسیله (احیاء الموات و اللقطه)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	دليل تحرير الوسيلة - احياء الموات و اللقطة
١٢	اشارة
١٢	المقدمة
١٢	اشارة
١٣	باعث النشر
١٣	كتاب احياء الموات
١٣	تعريف الموات و أقسامه
١٥	[أدلة مملκية للإحياء]
١٥	مسألة ١: الموات بالأصل و ان كان (١) للإمام (ع) حيث انه من الأنفال
٢٠	مسألة ٢: الموات بالعارض- الذى كان مسيقاً بالملك و الأحياء إذا لم يكن له مالك معروف- على قسمين:
٢٣	مسألة ٣: ان كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم
٢٦	مسألة ٤: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاط القديمة [يجوز حيازة أجزائها الباقيه من أحجارها و أخشابها و...]
٢٧	مسألة ٥: لو كانت الأرض موقوفة و طرأ عليها الموتان و الخراب
٢٩	إحياء الحريم و أحکامه
٢٩	اشارة
٢٩	مسألة ٦: إذا كان الموات بالأصل حريمًا لعامر مملوك لا يجوز (١) لغير مالكه إحياؤه
٣١	مسألة ٧ [البحث في حريم الدار و الحائط و النهر]
٣٢	مسألة ٨ [في حريم البئر و العين و القناة في عمق الأرض]
٣٤	مسألة ٩: اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى (٢)
٣٤	مسألة ١٠: قد مر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه.
٣٤	مسألة ١١: القرية المبنية في الموات لها حريم (٢) ليس لأحد إحياؤه
٣٤	اشارة

٣٥	[حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية]
٣٦	مسألة ١٢: حد المرعى الذي هو حريم للقرية و محتطبهما، مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة.
٣٦	مسألة ١٣: ان كان موات بقرب العامر و لم يكن من حريمه و مراقبه
٣٧	مسألة ١٤: لا إشكال في أن حريم القناة المقدر بخمسة ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناة
٣٨	مسألة ١٥: ما مر من الحريم لبعض الأملاك إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض موات (١)
٣٨	مسألة ١٦: ذكر جماعة انه يجوز لكل من المالكين المجاورين التصرف في ملكه بما شاء
٤١	مسألة ١٧: لا يخفى أن أمر الجار شديد و حتى الشرع الأقدس على رعياته أكيد.
٤٢	حق التجحير
٤٢	إشارة
٤٢	مسألة ١٨: يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق (١) بالتجحير
٤٣	مسألة ١٩: لا بد من أن يكون التجحير مضافا إلى دلالته على أصل الإحياء
٤٣	مسألة ٢٠: التجحير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية.
٤٤	مسألة ٢١: يشترط في مانعية التجحير أن يكون المحجر متمكنا (١)
٤٤	مسألة ٢٢: لا يعتبر في التجحير أن يكون بال مباشرة
٤٤	مسألة ٢٣: لو انمحى آثار التجحير بنفسها قبل أن يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه
٤٥	مسألة ٢٤: ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه و الإهمال في التعمير
٤٥	مسألة ٢٥: الظاهر انه يشترط في التملك بالإحياء قصد (١) التملك
٤٧	مسألة ٢٦: الإحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان
٤٧	تكميل: يختلف ما يعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها (١) المحبي
٤٧	إشارة
٤٧	مسألة ١: يعتبر في إحياء الموات دارا أو مسكننا بعد إزالة الموانع لو كانت- أن يدار عليه حائط
٤٧	مسألة ٢: يعتبر في إحياء الموات مزرعا بعد إزالة الموانع تسوية الأرض
٤٨	مسألة ٣: يعتبر في إحياء البستان كل ما يعتبر في إحياء الزرع
٤٨	مسألة ٤: يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء فيملكتها بذلك.

٤٩	فى المشتركات
٤٩	اشارة
٤٩	مسألة ١: الطريق نوعان نافذ و غير نافذ
٤٩	فالأول - و هو المسمى بالشارع العام - محبوس على كافة الأئم
٥٠	و اما الثاني - أعني الطريق غير النافذ المسمى بالسكة المرفوعة
٥١	مسألة ٢: لا يبعد في الدربية أن يشارك الداخل للأدخل إلى قبلة بابه مما هو ممتهن
٥١	مسألة ٣: ليس (٢) لمن كان حائط داره إلى الدربية فتح باب إليها
٥٢	مسألة ٤: يجوز لكل من أرباب الدربية الجلوس فيها و الاستطراف و التردد منها إلى داره بنفسه
٥٢	مسألة ٥: الشوارع و الطرق العامة و ان كانت معدة لاستطراف عامة الناس و منفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب و الإياب،
٥٢	مسألة ٦: لا فرق في الجلوس غير المضربيين ما كان للاستراحة أو النزهة
٥٢	مسألة ٧: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه
٥٣	مسألة ٨: ثبوت الحق للجالس للمعاملات و نحوه مشكل (٢)
٥٤	مسألة ٩: يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة
٥٤	مسألة ١٠: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه
٥٤	مسألة ١١: إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمور
٥٤	مسألة ١٢: لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأماكن (١).
٥٥	مسألة ١٣: إذا استوجب الطريق أو انقطعت عنه المرأة زال حكمه
٥٦	مسألة ١٤: لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع
٥٦	مسألة ١٥: و من المشتركات المسجد
٥٧	مسألة ١٦: لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضًا عنه بطل حقه
٥٨	مسألة ١٧: الظاهر أن وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفاده الأولوية.
٥٨	مسألة ١٨: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان
٥٩	مسألة ١٩: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام
٦٠	مسألة ٢٠: و من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم

٦٠	مسألة ٢١: لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة
٦١	مسألة ٢٢: من أقام في حجرة منها ممتن يستحق السكناً بها
٦١	مسألة ٢٣: يلحق بالمدارس الرباطات
٦١	مسألة ٢٤: و من المشتركات المياه
٦٢	مسألة ٢٥: إذا شق نهراً من ماء مباح كالشط و نحوه ملك ما يدخل فيه من الماء (٢)
٦٣	مسألة ٢٦: إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً
٦٣	مسألة ٢٧: لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركة بينهم،
٦٤	مسألة ٢٨: الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار (١).
٦٦	مسألة ٢٩: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها
٦٨	مسألة ٣٠: الأنهر المنشقة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعارض بين أربابها
٦٨	مسألة ٣١: لو احتاج النهر المملوک المشترك بين جماعة إلى تنقیح أو حفر أو إصلاح أو سد خرق و نحو ذلك.
٦٩	مسألة ٣٢: و من المشتركات المعادن.
٧٠	مسألة ٣٣: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه.
٧١	مسألة ٣٤: لو أحى أرضاً - مزرعاً أو مسكنًا مثلاً - فظهر فيها معدن
٧١	مسألة ٣٥: لو قال رب المعدن لآخر:
٧٣	كتاب اللقطة
٧٣	إشارة
٧٣	[في معنى اللقطة]
٧٤	القول في لقطة الحيوان «و هي المسماة بالضاللة»
٧٤	مسألة ١: إذا وجد الحيوان في العمران (١)
٧٨	مسألة ٢: بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه
٧٩	مسألة ٣: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج و الحمام مما لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه (١) عن عنوان اللقطة
٨٠	مسألة ٤: ما يوجد من الحيوان في غير العمران
٨٢	مسألة ٥: لو أخذ البعير و نحوه في صورة (١) لا يجوز له أخذته، ضمنه

٨٢	مسألة ٦: إذا ترك الحيوان صاحبه و سرّحه في الطرق أو الصحاري و البراري
٨٣	مسألة ٧: إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أنّ صاحبها قد تركها
٨٣	مسألة ٨: إذا أصاب حيوانا في غير العمران و لم يدر أنّ صاحبها تركه بأحد النحوين أو لم يتركه
٨٤	لقطة غير الحيوان
٨٤	إشارة
٨٤	مسألة ١: يعتبر فيها الضياع (١) عن المالك
٨٥	مسألة ٢: يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط (١).
٨٥	مسألة ٣: لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظنّ أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره
٨٥	مسألة ٤: المال المجهول المالك غير الصائع لا يجوز (١) أخذه
٨٦	مسألة ٥: كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول
٨٨	مسألة ٦: اللقطة ان كانت قيمتها دون الدرهم جاز (١) تملّكها في الحال
٩١	وجوب تعريف اللقطة و أحكامها
٩١	إشارة
٩٣	مسألة ٧: الدرهم هو الفضة المسكوكه الرائجة في المعاملة
٩٤	مسألة ٨: المدار في القيمة مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة، و في الدرهم.
٩٤	مسألة ٩: يجب التعريف فيما لم يكن أقلّ من الدرهم فوراً (١) على الأحوط.
٩٥	مسألة ١٠: قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتلّك بعده
٩٥	مسألة ١١: مدة التعريف الواجب سنة كاملة.
٩٦	مسألة ١٢: لا يعتبر في التعريف مباشرةً (١) الملقط
٩٧	مسألة ١٣: لو علم بأنّ التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجдан مالكها قبل تمام السنة
٩٧	مسألة ١٤: لو تعرّض التعريف في أثناء السنة لانتظار لرفع العذر
٩٧	مسألة ١٥: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه،
٩٧	مسألة ١٦: لو ضاعت اللقطة من الملقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف
٩٨	مسألة ١٧: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة

- ٩٩ مسألة ١٨: يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متولية (١) أو غير متولية مشغولا بالتعريف
- ٩٩ مسألة ١٩: محل التعريف مجتمع الناس (٢) كالأسواق والمشاهد
- ١٠٠ مسألة ٢٠: يجب أن تعرف اللقطة في موضع الالتقاط (١)
- ١٠٠ مسألة ٢١: كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟
- ١٠١ مسألة ٢٢: إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف
- ١٠٢ مسألة ٢٣: إذا التقى اثنان لقطة واحدة
- ١٠٤ مسألة ٢٤: إذا التقى الصبي والجرون فيما كان دون درهم ملكاً
- ١٠٤ مسألة ٢٥: اللقطة في مدة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدي أو التفريط.
- ١٠٥ مسألة ٢٦: إن وجد المالك وقد تملكها الملتقط بعد التعريف،
- ١٠٥ مسألة ٢٧: لا يسقط (٢) التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم
- ١٠٦ مسألة ٢٨: لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين فياخذها بنمائها
- ١٠٦ مسألة ٢٩: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولاً ولم يجد المالك فهل له تملك النماء يتبع العين أم لا؟
- ١٠٦ ما وجد في الديار والخرابات وجوف الحيوان وفروع مهمتها أخرى
- ١٠٦ اشارة
- ١٠٦ مسألة ٣٠: ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها في المفاوز وكل أرض لا رب لها
- ١٠٨ مسألة ٣١: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده
- ١١٠ مسألة ٣٢: لو مات الملتقط
- ١١٠ مسألة ٣٣: لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير
- ١١٢ مسألة ٣٤: لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره
- ١١٥ مسألة ٣٥: لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره
- ١١٦ مسألة ٣٦: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعى ودعوانا
- ١١٧ مسألة ٣٧: لو التقى شيئاً فيبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر
- ١١٨ مسألة ٣٨: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعى بها
- ١٢٠ مسألة ٣٩: لو تبدل مدارسه بمدارس آخر في مسجد أو غيره

١٢٢-----	خاتمة: إذا وجد شيئاً ضائعاً لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه
١٢٢-----	إشارة
١٢٤-----	مسألة ١: إذا كان للقبيط مال من فراش أو غطاء زائد़ين على مقدار حاجته أو غير ذلك
١٢٧-----	مسألة ٢: يشترط في الملقط البلوغ والعقل والحرية (١)
١٢٧-----	مسألة ٣: لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام (١)
١٢٩-----	درباره مركز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

دليل تحرير الوسيلة – أحياء الموات واللقطة

اشارة

نام کتاب: دليل تحرير الوسيلة- إحياء الموات و اللقطة

موضوع: فقه استدلالي

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲

ناشر: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

تاریخ نشر: ۱۴۱۵ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

المقدمة

اشارة

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، أحمسه استتماما لنعمته واستسلاما لعزّته واستعصاما من معصيته وأستعينه فاقه إلى كفايته.

والصيّلاة على محمد عبده ورسوله المصطفى أرسله بالهدى ودين الحق وجعله بلاغا لرسالته وكرامة لأمّته وأنزل عليه القرآن نورا لا تطفأ مصابيحه وبحرا لا يدرك قعره ومنهاجا لا يضلّ نهجه وفرقانا لا يخمد برهانه.

والسلام على آله المعصومين المكرّمين الذين هم معدن الإيمان وبحبوحته وينابيع العلم وبحاره وأساس الدين وعماد اليقين.

ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لمعرفتهم وطاعتهم ونشر علومهم و المعارف لهم ويرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فردا.

ونشكّره جل جلاله على أن وفق أمّتنا المناضلة الأبطال لانتصار الثورة الإسلامية بالاطاحة بالطاغوت ومتّعهم بنعمة الجمهوريّة الإسلامية المقدّسة تحت قيادة القائد الكبير، محبي الشريعة و معرف الشيعة، الإمام الخميني الرّاحل (س).

ونحمده تعالى على إتمام هذه النعمة العظيمة بقدرته المطلقة في ضوء قيادة الفقيه الخبير آية الله الخامنه‌ای «دام عزّه». فيرضىء اليوم كالشمس في قلوب جميع المؤمنين والمستضعفين.

ومن العجائب أن مؤسس الثورة، ذلك العارف الرباني و الحكيم الإلهي كيف شاهد هذا التلاّث قبل الطلوع بنور الإيمان والمعرفة، فقال «قدّه»: «إنه سيلمع

دليل تحرير الوسيلة – إحياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ٢

«الشمس»؟! و نسألك الله بحرمة نبيك و آله المعصومين (صلواتك عليهم أجمعين) أن توقفنا لشكر هذه النعمات و حراسة معطيات ثورتنا الإلهيّة و صيانة دماء شهدائنا الأبرار.

و أن تعيننا على طي خطأ عمل إمامنا الراحل و إطاعة أوامر قائدنا المعظم آية الله الخامنئي و تنفيذ قوانين الدولة الإسلامية و مظاهره مسؤوليتها

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ٣

باعت النشر

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهية أن الإمام الراحل «قده» - هذا الفقيه التحرير العالم بزمانه الذي كان من أعلم فقهاء العصر - قد كتب في تحرير الوسيلة دورة كاملة من الفقه. وإن جدًا من أحسن المتون الفتوائية الجامعه لأهم المسائل الفقهية. وقد صار اليوم محوراً لتنظيم القوانين في الحكومة الجمهورية الإسلامية. ولا ريب أن الكتاب الذي ألفه مؤسس هذا النظام التأثر على أساس ذوقه الفقهي يناسب مقتضيات العصر الحاضر و يلائم شؤون النظام الإسلامي الحاكم.

و من هنا ينبغي أن ينتخب تحرير الوسيلة متنا دراسياً للسطوح العالمية و يكون مورداً للبحث و التحقيق و مطرح أنظار فقهائنا العظام (دامت بركتاتهم) حتى تخطي بهذا التحول الأساسي خطوة شاسعة متمرة في جهة ازدهار الحوزات العلمية و إرادة الفقه الشيعي الباحث إلى العالم العصري.

ولا سيما أن شيخنا الأستاذ الفقيه الأصولي آية الله ميرزا جواد التبريزى «دام ظله» قد ألقى إلينا كثيراً من المسائل المهمة حول هذا الموضوع و بحث عنها مشيراً إلى وجوهها الاستدلالية. و كان يحضر في مجلس بحثه بعض الفضلاء من أصدقائه و يستشكلون أحياناً والأستاذ كان يجيئهم بدقة و تأمل

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، المقدمة، ص: ٤

كاشفه عن مبهمات غواصات البحث. فحلّ دام ظله عقداً كثيرة من معضلات المسائل. وإنّي قد فحصت عن مصادر الاستدلال - من النصوص و القواعد - و رتّبت المسائل على حسب متن تحرير الوسيلة و نظمت مباحث هذا الكتاب على أساس ما خطر بيالي و انتهى إليه نظرى القاصر بعد الفحص و البحث حدّ و سعى الضعيف و بضاعته القليلة.

وفي الختام أرجو من الأفاضل الكرام و العلماء الكبار أن يذكّرونني في موارد لا تخلو بنظرهم من الإشكال أو تكون باعتقادهم خلاف مقتضى التحقيق. فإنّ أحبّ إخوانى من أهدى إلى عيوبى. غفر الله لي و لكم و تقبل منى آمين.

أحرر الطلاق: على أكبر السيفى

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١

كتاب إحياء الموات

تعريف الموات و أقسامه

دليل مملکیة الأحياء و شرائطه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
القول في إحياء الموات هي الأرض العطلة التي لا ينتفع بها (١).

(١) وقد وقع الخلاف في تعريف الأرض الموات فعن الإيضاح و محكى المصباح: «أنّها الأرض التي لا مالك لها و لا ينتفع بها أحد» و عن النهاية: «أنّها الأرض التي لم تزرع و لم تعمّر و لا جرى عليها ملك أحد» و عن التذكرة: «و هي الأرض الخراب التي باد أهلها و اندرس رسّمها» و عن الشرائع: «انه الذي لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستئجاجه أو غير ذلك من

الموانع».

و الأصح أنّها الأرض المعطلة عن الانتفاع إما بالأصل لعدم مسبيقتها بالعمران أو للجهل بسبق العمارة عليها أو لعارض مانع من الانتفاع بها بعد مسبيقتها بالعمران.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢

...

و انّ سائر التعريف المذكورة ترجع الى هذا التعريف. و الوجه في ذلك ان الدخيل في مفهوم الموات و صدقه بنظر العرف هو كونها معطلة. و لا-دخل لعدم المالك في صدق الموات. بل الأرض تدخل لأجل ذلك فيما لا رب لها، و إنّها قد عدّت-في عرض الموات-من الأنفال. و يفهم من نصوصها بقرينة التقابل إنّها غير الموات أو أعمّ منها، كما أشار الى ذلك في الجواهر. حيث قال: «نعم الظاهر عدم الفرق بين الموات و بين المعدّة للانتفاع في كونهما معا للإمام (ع) كما صرّح به في المسالك و غيرها، لأنّه لا يدرجها في اسم الموات فإنّك قد عرفت عدمه عرفا بل للنصوص الواردة في تعداد الأنفال المصرحة بأنّ منها- مضافة إلى الموات- كلّ أرض لا رب لها و لا ريب في شمولها للفرض الذي يمكن أن يكون منه شطوط الأنهر»^(١).

و اما النصوص التي أشار إليها صاحب الجواهر، فمنها:

ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضاله بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال. فقال (ع):

هـى القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهى لله و للرسول و ما كان للملوك فهو للإمام و ما كان من الأرض بخربة لم يوجد عليه بخيل و لا ركب و كلّ أرض لا رب لها..»^(٢).

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٩.

(٢) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٧١- ح ٢٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣

...

و ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال (ع):
لنا الأنفال قلت: و ما الأنفال؟ فقال (ع): «.. و كلّ أرض لا رب لها و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا»^(١).

و لا-دخل أيضا لمجرد الخراب في صدق عنوان الموات. و ذلك لأن البيوت و الدور المخربة بالزلزال أو الصاروخ و نحوهما من المخربات لا تصير لأجل ذلك مواتا. و لذا لم يفت أحد بجواز تملّكها بسبب الإحياء حينئذ إلا أن يترك المالك على وجه الإعراض. كما لا-دخل لاستيلاء الماء أو انقطاعه في صدق الموات. لوضوح انه ربّما يتفق استيلاء الماء على أرض أو انقطاعه عنها فلا يمكن المالك من الانتفاع بها مؤقاً مع انه لا إشكال حينئذ في عدم جواز تملّكها لغير المالك بإزالة المانع و تمكّنه من الانتفاع. بل لا بد من صدق كونها معطلة بذلك.

كما أشار إليه في الجواهر حيث قال: «نعم لا يكفي مطلق استيلاء الماء أو انقطاعه أو الاستئجام بل لا بد من ان يكون ذلك على وجه يعـد مواتا عرفا و الا فقد يتتفق بعض ذلك في الأرض العاملة عرفا كما هو واضح»^(٢).

(١) الوسائل/ ج ٦- ص ٣٧٢- ح ٢٨.

(٢) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤

إما لانقطاع (١) الماء عنها أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها أو لاستجاجها و التفاف القصب و الأشجار بها أو لغير ذلك. و هو على قسمين: الأول: الموات بالأصل و هو ما لا يكون مسبوقاً بالملك (٢) و الأحياء و ان كان إحراز ذلك غالباً- بل مطلقاً- مشكلاً بل ممنوعاً و يلحق به ما لم يعلم مسبوقته بهما. الثاني: الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الضرر و الموتان بعد الحياة و العمran كالأرض الدارسة التي بها آثار الأنهر و نحورها و القرى الخربة التي بقيت منها رسوم العماره.

(١) وقد يشكل على الماتن «قده» بان انقطاع الماء و استيلائه لا يصح ان يكونان سبباً لعدم الانتفاع. لأنّه أمر عدلي و الأمر العدلي لا يحتاج الى السبب.

وفيه: ان قوله: «التي لا ينتفع بها» وصف للأرض العطلة فالذكورات سبب لكون الأرض معطلة لا لعدم الانتفاع حتى يقال ان العدلي لا يحتاج الى السبب.

(٢) وفيه: ما مرّ آنفاً من عدم دخل لمجرد عدم مسبوقية الأرض بالملك في صدق عنوان الموات و أنها تدخل بذلك في عنوان ما لا رب لها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥

[أدلة ملكية الإحياء]

مسألة ١: الموات بالأصل و ان كان (١) للإمام (ع) حيث انه من الأطفال

كما مر في كتاب الخمس. لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد إحياؤه مع الشروط الآتية و القيام بعمارته و يملكه (٢) المحبي على الأقوى.

(١) ليس مقصود الماتن «قده» اختصاص الموات بالأصل بكونها من الأطفال و ملكاً للإمام (ع). لما يأتي منه في المسألة الآتية من كون الموات بالعارض- لهلاك أهلها أو جلائهم- في حكم الموات بالأصل من هذه الجهة. و أن اشتراكهما في ذلك، مما لا خلاف فيه. كما قال في الجواهر: «و اما ان الموات أصلاً أو عارضاً- بعد أن باد أهلها- للإمام (ع)، فمما لا خلاف فيه بل الإجماع مخصوصاً لا عليه- فضلاً عن المنقول- في الخلاف و الغيبة و جامع المقاصد و المسالك صريحاً و ظاهراً في المبسوط و التذكرة و التنقح و الكفاية على ما حكى عن بعضها عليه «١».».

أدلة ملكية الإحياء ٢- عمدة ما استدل به على ملكية الإحياء هي النصوص الصالحة المستفيضة بل المتوترة.

مثل صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود و

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦

النّصارى. قال (ع): ليس به بأس. إلى أن قال.. وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عملوه فهم أحقّ بها و هي لهم». «١» و صحّيحة أبي بصير «٢» قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء الأرضين من أهل الذمّة. فقال (ع): لا بأس بأن يشتريها منهم. إذا عملوها وأحيوها فهي لهم». «٣»

هاتان الصحيحتان دللتا على مملكية الأحياء. و ذلك: أولاً: بقرينة تجويز شراء الأرض منهم و ان جواز الشراء فرع الملكية و ثانياً: لأجل ظهور اللام في قوله: «و هي لهم» في الملكية و لا سبب غير الأحياء لملكية الأرض لهم لأنّ ظاهرها تطبيق الإمام (ع) كبرى «و أيّما قوم أحيوا..» عليهم. «٤»

و مثلها صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «و أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها و هي لهم». «٥». و مثلها مرسلة الصدوق «٦». و بقرينة هذه النصوص يعلم ان في صحيحة محمد بن مسلم الثالثة يكون المراد من قوله (ع): «فهي أحق بها». «٧» ملكية الأرض لهم بالاحياء.

و مما يدلّ على ذلك صحيحة الفضلاء عن الباقر (ع) قال (ع): قال

(١) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ١.

(٢) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٣٠- ح ١.

(٣) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ٤ و ٧.

(٤) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ٤ و ٧.

(٥) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٦- ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧

...

رسول الله (ص): «من أحيى أرضاً مواتاً فهى له». «٨» و مثلها صحيحة زراره. «٩»

و صحّيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «أيّما رجل أتى خربة بأثرة فاستخرجها و كرّى أنهارها و عمرها فإنّ عليه فيها الصدقّة. فإنّ كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله و لمن عمرها». «١٠».

و مونقة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من غرس شجراً أو حفر وadiاً لم يسبقه إليه أحد أو أحى أرضاً ميتة فهى له قضاء من الله و رسوله». «١١». و يؤيد ذلك ما نقل عن النبي (ص): «من أحاط حائطاً على الأرض فهى له». «١٢». و في آخر: «عادى الأرض لله و لرسوله ثم هى لكم متى». «١٣».

من العدوة- بضم العين و كسرها- اي جانب الوادي و حافته و المقصود هنا الأرض الموات لوقوعها في جوانب الأودية. و في ثالث: «موتان الأرض لله و لرسوله ثم هى لكم متى أيّها المسلمين». «١٤».

(١) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٧- ح ٥.

(٢) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٧- ح ٦.

(٣) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٨- ب٣- ح ١.

(٤) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٢٨- ب٢- ح ١.

(٥) مستدرك / بـ ١- من كتاب احياء الموات / ح ٣.

(٦) مستدرك / بـ ١- من كتاب احياء الموات / ح ٥.

(٧) سنن البيهقي / ج ٦- ص ١٤٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨

...

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمراها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً. قال: فقال أبو عبد الله (ع): كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من أحى أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها ١» يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه ٢».

هذه جملة من النصوص المعتبرة دلت بعمومها على مملكيّة الإحياء بتعابيرها المختلفة. و مما يمكن الاستدلال به أيضاً على مملكيّة الإحياء ما دلّ من النصوص على ملكيّة الأرض المفتوحة عنوة لجميع المسلمين نظراً إلى توافقها على انتقال الأرض من الكفار إليهم.

وهذا فرع كون الكفار مالكين بالاحياء و إلا لبقي على حال الموتان فيكون ملك الإمام من دون كونها ملك المسلمين ٣».

وقد يستدلّ على ذلك أيضاً بصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال (ع): الصدقه. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (ع):

(١) هو الخارج الذي قرر أداؤه إلى الإمام.

(٢) الوسائل / ج ٦- ص ٣٨٣- ح ١٣.

(٣) كما قال في الجواهر / ج ٣٨- ص ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩

...

فليؤدّ إليه حقه ١».

بتقريب أنّ أمره (ع) بأداء حقّ صاحب الأرض ظاهر في بقاء ملكيتها له وهو فرع كونه مالكاً بالإحياء. فهي دلت بذلك على مملكيّة الأحياء.

وفي ما لا يخفى: لأنّ انحصار سبب مملكيّة الأرض للملك السابق في الأحياء أول الكلام. بل مقتضى الجمع بينه وبين صحيحة معاویة بن وهب حملها على كون الملك السابق بسبب غير الأحياء كالشراء أو الهبة أو الأرث على مسلك المشهور. وسيأتي بيانه مفصلاً في حلّ هذا التعارض.

والحاصل أن هذه العمومات دلت على مملكيّة الأحياء في كلّ أرض موات. وهذا العموم لا مخالف له من النصوص في الموات بالأصل التي لم تسبق بالعمران. فلا إشكال ولا كلام في كون الأحياء سبباً للملك في الموات بالأصل.

وأمّا في الموات بالعارض المسبوق بالملك، فالمسبوق منها بملك المسلم تارةً: يكون سبب الملك السابق هو الأحياء. و أخرى: يكون السبب غيره كالشراء و الهبة و الإرث. فعلى الثاني لا خلاف انه لا يملكها شخص بالاحياء عند موتها بترك المالك الأول. وإنما الكلام في الصورة الأولى: و هي ما إذا تملكها المالك السابق بالاحياء. فوقع الكلام حينئذ أنّ الملكية السابقة هل تزول بترك

المالك السابق و عروض الموت فيدخل في ملك المحيي

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٩ - ح ٣

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠

...

الثاني، أم لا؟ كما أشار إلى ذلك في التذكرة. حيث قال: «لو لم تكن الأرض التي من بلاد الإسلام معמורה في الحال ولكنها كانت قبل ذلك معמורה وجرى عليها ملك مسلم، فلا يخلو إما أن يكون الملك معيناً أو غير معين فان كان معيناً فاما أن تنتقل اليه بالشراء أو العطية و شبهها أو بالإحياء فإن ملكها بالشراء و شبهه لم تملك بالحياة بلا خلاف».

وقال في الجوادر: «و بالجملة المسلم من الإجماع المزبور- أى الذي ادعاه في التذكرة- إذا ملكه بغير الإحياء كالشراء من الإمام (ع) مثلاً. أمّا إذا كان أصل الملك بالحياة ثم باعه من آخر أو ورثه منه آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على نحو الملك بالحياة «١»».

و منه يعلم ان المقصود بالحياة أعمّ مما إذا كان هو السبب الأصلي للملك و منشأ الأسباب اللاحقة، و مما إذا كان سبباً فعلياً لاحقاً. و عليه فتدخل الأرض المشتراء و الموروثة و نحوهما مما كان مسبوقاً بالإحياء في المملوكة بالحياة.

(١) الجوادر / ج ٣٨ - ص ٢١

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١

سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر (١) و سواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها (٢).

حكم أقسام الموات بالأصل ١- الموات بالأصل تارة: تكون في دار الإسلام و أخرى في دار الكفر.
فالواقع منها في دار الكفر هل يملك بالإحياء أم لا؟ خلاف.

و التحقيق أنَّ الإحياء مملُك مطلقاً بلا فرق بين دار الإسلام و دار الكفر و ذلك لعموم قوله: «أيُّما قوم أحيوا أرضاً فهُن لِهِم» لشموله ما إذا أحived القوم الكافرون موات بلاد الشرك، بل هو المفروض في صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصارى قال: ليس به بأس.. و أيُّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها و هي لهم «١». فإن ظاهر نفي البأس عن الشراء كون الأرض ملكاً لهم. كما أنَّ ظاهر تطبيقه (ع) كبرى «أيُّما قوم أحيوا» عليهم كون تملُّكهم بالحياة. لأنَّ من الواضح أنَّ اليهود و النصارى يحيون أراضي أوطانهم و بلادهم، لا غيرها.

(٢) و ذلك لكونها ملكاً لعموم المسلمين بدلالة النصوص المتظافرة و لذا نهى فيها عن بيعها و شرائها مثل صحيحه الحلبي. قال: «سئل أبو عبد الله

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٦ - ح ١

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢

...

(ع) عن السّواد ما مرتله؟ فقال (ع): هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد، قلت: الشراء من الدهاقين؟ قال (ع): لا يصلح إلا أن تشربها منهم على أن تصيرها للمسلمين فإذا شاء ولئ الأمر أن يأخذها أخذها «١».

و ما رواه في التهذيب بإسناده عن أبي بردء بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): «كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال (ع): و من يبيع ذلك و هي أرض للمسلمين؟ قال: يبيعها الذي هي في يده قال: و يصنع بخارج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه.. «٢».

و صحّيحة أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا تشتري من أرض السّواد شيئاً إلا من كانت له ذمّة فإنّما هي فيء للمسلمين».^٣

لكن هذا في العاشرة منها حال الفتح كما يشير إليه لفظ السّواد و اما الموات منها حال الفتح فيملك بالاحياء كما في الجوادر. قال: «بلا خلاف أجدّه فيه بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلاً عن محكيمه مستفيضاً أو متواتراً مضافاً إلى النصوص».^٤

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٦ - ب ١٨ - ح ١٢ - ح ١٠ - ح ٢٧٤ - ص ٢٧٤ .٤

(٢) الوسائل / ج ١١ - ب ٧١ - ح ١١٨ - ح ١ .١

(٣) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٧٤ - ح ٥ .٥

(٤) الجوادر / ج ٣٨ - ص ١٨ .٦

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣

...

و من تلك النصوص التي أشار إليها في الجوادر- مضافاً إلى عموم ما دلّ منها على جواز احياء كلّ أرض موات- صحيح عمر بن يزيد حيث دلّ على جواز تملك أرض الخراج الموات بالاحياء.

رواه في التهذيب بسنده الصحيح عن عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها و كرّى أنهارها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً و شجراً قال: فقال أبو عبد الله (ع): كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من أحى أرضاً من المؤمنين فهو له و عليه طسقها يعيده إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه»^١. فإن المراد فيها من الأرض هو أرض الخراج بقرينه إيجاب الطسق و أخذه الإمام منها كما سبق في صحيح الحلبي و الطسق- على وزن فلس- هو خراج الأرض كما قال الجوهرى.

و من هنا يكون المقصود من الأحقّية في قوله (ع): «فمن أحى أرضاً من المسلمين فليعمّرها و ليؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيته و له ما أكل منها. فإن تركها و أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيته و له ما أكل منها»^٢. في خبر أبي خالد الكابلي هو الملكية. وعلى فرض التعارض بينهما لظهوره في مجرد

(١) الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٢ - ح ١٣ .٧

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٩ - ح ٢ .٨

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤

و سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً (١).

الأحقيّة- يرفع اليد من خبر الكابلي لضعف سنته.

والحاصل أنَّ أرض الخراج الموات بالأصل - حال الفتح - داخلة في ملك الإمام و معدودة من الأنفال و يملك بالاحياء دون العامة منها حال الفتح التي طرأ عليها الموتان بعد ذلك. فإنها من الموات بالعارض لا بالأصل. و كلام الماتن (قده) في الموات بالأصل.

(١) في عدم اشتراط الإسلام في جواز الإحياء -١- ظاهر كلام الفقهاء عدم تملّك الكافر الأرض الموات بالاحياء من دون اذن الإمام (ع). بل نقل في التذكرة الإجماع على ذلك. قال فيها:

«إذا أذن الإمام (ع) لشخص في إحياء الأرض ملكها المحيى إذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر بالاحياء ولا بإذن الإمام له في الأحياء فان أذن له الإمام فأحيتها لم يملك عند علمائنا».

وقال في جامع المقاصد: «يشترط كون المحيى مسلماً فلو أحياه الكافر لم يملك عند علمائنا و ان كان الإحياء بإذن الإمام (ع)». و نحو ذلك ما في الدروس والروضه فأشكلوا حتى فيما أذن الإمام (ع). وقال بعضهم بأن الإشكال في أصل اذن الإمام بعد نفي الاشكال عن جواز تملّكهم إذا أذن

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥

...

عليه السلام. ولكن هذا البحث لا طائل تحته نظراً إلى عصمة الإمام. فلا إشكال في أصل الازن ولا في جواز تملّك الكافر بالإحياء حينئذ لأنَّ الأرض كلّها لهم، كما ورد في النصوص المتواترة. فيجوز لهم الازن في الأحياء و تملّك الموات به لأى شخص شاءوا بلا فرق بين المسلم والكافر. كما قال في الجوادر (١).

و إنما الكلام في صدور الازن منهم (ع) وقد صدر على النحو العام بمثل صحيحى محمد بن مسلم و أبي بصير المذكورين في أول البحث.

هذا مضافاً إلى ما قاله في الجوادر: «يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوة من العامة في أيدي الكفار و ان كان قد ملكوه بالاحياء ولو أنَّ أحياهم فاسد - لعدم الازن - لوجب ان يكون على ملك الإمام (ع) و لا أظن أحدا يلترم به» (٢). بيان مقصوده أن ملكية الأرض المفتوحة عنوة لعموم المسلمين لا تكون إلّا بانتقال الأرض من ملك الكفار إليهم. و هذا فرع كونهم مالكين بالاحياء مع فرض عدم اذن الإمام (ع) بالإحياء. و ذلك كاشف عن عدم اعتبار إذن الإمام في تملّك الكافر الموات بالاحياء.

(١) الجوادر/ ج ٣٨- ص ١٢.

(٢) الجوادر/ ج ٣٨- ص ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦

مسألة ٢: الموات بالعارض - الذي كان مسبوقاً بالملك والأحياء إذا لم يكن له مالك معروف - على قسمين:

الأول: ما باد أهلها و صارت بسبب مرور الزمان و تقادم الأيام بلا مالك. و ذلك كالاراضي الدارسة و القرى و البلاد الخربة و القنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلّا الاسم.

الثاني: ما لم تكن كذلك و لم تكن بحيث عدّت بلا مالك بل كانت لمالك موجود و لم يعرف شخصه و يقال لها: مجهولة المالك.

فأمّا القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال و انه يجوز إحياؤه و يملكه المحيي (١) فيجوز إحياء الأرضي الدارسة التي بقيت فيها آثار الأنهر و السواقى و المروز و تنقية القنوات و الآبار المطمومة و تعمير الخربة من القرى و البلاد القديمة التي بقيت بلا مالك.

(١) لصريح النصوص المتواترة حيث عدّت فيها الأراضي الدارسة و ما باد أهلها و ما تركها أو جلا عنها أهلها و كلّ ارض لا رب لها من الأنفال و أنّها لمن أحياها. وقد ذكرنا عدّة منها في أول البحث و هي مذكورة تماماً في كتاب الأنفال خصوصاً في الباب الأول منها، فراجع. مضافاً إلى عدم الخلاف في ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧
و لا يعامل معها معاملة مجهول المالك.

و لا- يحتاج (١) إلى الاذن من حاكم الشرع أو الشراء منه بل يملكها المحيي و المعمر بنفس الأحياء و التعمير. و اما القسم الثاني فالأحوط الاستئذان فيه من الحاكم في الأحياء و القيام بتعميره و التصرف فيه.

كما أنّ الأحوط معاملة مجهول المالك (٢) معه. بأن يتفحّص عن صاحبه و بعد اليأس يشتري عنها من حاكم الشرع و يصرف ثمنه على الفقراء، و إمّا أن يستأجرها منه بأجرة معينة أو يقدّر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها و يتصدّق بها على الفقراء. و الأحوط الاستئذان منه. نعم لو علم أنّ مالكها قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها و تركوها لقوم آخرين جاز إحياؤها و تملّكها بلا إشكال.

(١) لصدر الاذن العام منه (ع) بنفس تلك النصوص الدالة على جواز إحياء كلّ ارض باد أهلها أو جلا عنها و كلّ ارض ميتة لا رب لها أو تركها أهلها و نحو ذلك.

(٢) قد يوجّه عدم مملكيّة الأحياء و معاملة المجهول المالك مع الأرض الموات في هذه الصورة، بعمومات مجهول المالك الواردة في اللقطة. مثل ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: «سألته عن اللقطة. قال: لا ترفعها فإن ابتنئت بها فعرّفها سنة فإن جاء طالبها و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨

...

إلّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك (١).

و ما رواه في قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه قال: «و سأله عن الرجل يصب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدّق بها فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدّق بها و لمن الأجر؟ و هل عليه أن يرده على صاحبها أو قيمتها؟ قال (ع): هو ضامن لها و الأجر له إلّا أن يرضي صاحبها.. (٢).

ولكنها غير مربوطة بالمقام لاختصاصها باللقطة و هي مختصة بالمنقول.

لان مادة «القط» و الالتقاط بمعنى الأخذ و اللقيط في أصل اللغة بمعنى الشيء المنبود الذي وجد و أخذ من غير طلب و فحص و إنّما يختصّ إطلاق ذلك بالمنقول لوضوح عدم صحة إطلاقه على الأرض حيث لا يقال إن فلانا التقط الأرض. مضافاً إلى ظهور نصوص اللقطة في الأشياء المنقوله لقرائن داخلية بل صرّح بذلك في بعضها. مثل صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: قال: «سأله عن الرجل يصب اللقطة دراهم أو ثواباً أو دابةً كيف يصنع؟

قال (ع): يعرّفها سنّة فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه «٣».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ١٠.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٤.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩

...

حيث فسرت اللقطة فيها بالمنقولات. وكذا غيرها من النصوص.

بل عمدة الوجه بعض النصوص الدالّة على أن المال الذي اصابه الرجل و وجده ولا يعرف له مالكا يكون صاحبه الإمام و يجب صرفه في وجوه البر من التصدق على الفقراء و غيره باذنه (ع):

منها: معتبرة داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رجل: إنّي قد أصبت مالا و إنّي قد خفت فيه على نفسي و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه. قال: فقال له أبو عبد الله (ع): و الله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إى و الله قال (ع): فأنا و الله، ماله صاحب غيري. قال: فاستحلّفه أن يدفعه إلى من يأمره قال:

فحلّف. فقال (ع): فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمان مما خفت منه: قال فقسمته بين إخوانه «١».

فإنّ المال يطلق على كل شيء يتموّل سواء كان منقول أم غير منقول فيشمل الأرض الموات الذي لم يعرف مالكه. و إن كان دعوى ظهورها في المال المنقول بمقتضى السياق غير مجازفة، نظرا إلى تعبير السائل بقوله: «أصبت مالا» و أمر الإمام بالقسمة.

و أما وجه جواز تملّكها بالاحياء عمومات الأنفال فإنّها دلت على كون كلّ أرض خربة من الأنفال و أنها تملك بالاحياء فتشمل بعمومها الأرض الخربة التي لم يعرف مالكها.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠

...

و مما يدلّ على ذلك صحيحه معاویة بن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، أئماً رجلاً: أتى خربة باشّرة فاستخرّ جها و كرّى أنهارها و عّمرها فإنّ عليه فيها الصدقة فإنّ كانت أرض لرجل فغاب عنها فأخرّبها ثم جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله و لمن عمرها «١».

و مثلها صحيحه عمر بن يزيد قال: «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها و كرّى أنهارها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً و شجراً. قال: فقال أبو عبد الله (ع): كان أمير المؤمنين يقول: من أحى أرضاً من المؤمنين فهو له و عليه طسقها يؤديه إلى الإمام (ع) في حال الهدنة و إذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه «٢».

فإن ظاهر الصحّيحة الأولى بقرينة التّنکير في قوله «إن كانت أرض لرجل» و كذا الثانية في عدم معروفيّة مالك الأرض و لا أقلّ من شمولهما لما إذا لم يكن المالك السابق معروفاً فحكم (عليه السلام) فيهما بأنّ الأرض للمحبي الثاني.

نعم إن صحيحة سليمان بن خالد تعارض بظاهرها صحيحة معاویة بن وهب لظهورها في عدم دخول الأرض في ملك المحيي الثاني بقرينة أمر الإمام (ع) بأداء حق المالك السابق. وسيأتي ذكرها - ولكن بعد حمل صحيحة معاویة على ما إذا لم يكن المالك السابق معروفا عند المحيي حال

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٨ - ب ٣ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٣ - ح ١٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١

...

الأحياء يرتفع هذا التعارض و الشاهد على ذلك - مضافا إلى قرينية التنكير المذكور - مفهوم قوله: «إن كان يعرف صاحبها فليؤدّ إليه حقّها» في صحیحه سليمان.

وبناء على هذا الجمع تدل هاتان الصريحتان على دخول الموات في ملك المحيي إذا لم يعرف صاحبها. ولكن سيأتي إشكال هذا الجمع من كون المعرفة طریقا لإحراز حضور المالك و عدم إعراضه عن الأرض و انه المقصود من صحیحه سليمان بن خالد. فتبقى عمومات مملکیة إحياء الأرض الخربة و إطلاق ما دلّ على جواز تملک كلّ أرض تركها صاحبها بالحياء سالمه - مثل صحیحه عمر بن يزيد - لشمولها ما إذا لم يكن المالك معروفا بل هو المتيقن منها و اختصاصها بصورة الإعراض لا دليل عليه غير صحیحه سليمان المبتلاة بالمعارض.

و بقرينة تلك العمومات يرفع اليد عن عمومات مجھول المالك في خصوص الأرض - مع قصورها عن شمولها للأرض لما قلناه آنفا. ولكن مع ذلك لا بد من الاحتیاط بالاستدلال من حاكم الشرع لاحتمال اختصاص جميع تلك العمومات بصورة الإعراض لصحیحه سليمان، فتبقى عمومات مجھول المالك بلا معارض.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢

مسألة ٣: إن كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم

إذا عرض عنه مالكه كان لكل أحد إحياءه و تملکه (١).

(١) و ذلك لظهور بعض النصوص في ذلك مثل قوله: «ترکها أهلها» في صحیحه عمر بن يزيد (١). و قوله: «و كلّ أرض ميتة قد جلا أهلها» (٢) في صحیحه داود بن فرقـد. و قوله: «و تركها و أخرتها» في صحیحه معاویة (٣). فإن هذه التعبير ظاهرة في إعراض المالك. هذا مضافا إلى أن ذلك مقتضى الجمع بين صحیحتي معاویة بن وهب السابقة و بين صحیحه سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة ف يستخرجها و يجري أنهاها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه؟ قال (ع): الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (ع): فليؤدّ إليه حقّه (٤)».

بيان ذلك: أن في المقام أعني ما إذا كان مالك الأرض الموات معلوما دلت صحیحة معاویة بن وهب على جواز تملکها بالحياء. لظهور قوله (ع):

«إن الأرض لله و لمن عمرها» في دخول الأرض في ملك الشخص المعمّر

- (١) الوسائل/ج ٦-ص ٣٨٣-ح ١٣.
- (٢) الوسائل/ج ٦-ص ٣٧٢-ح ٣٢.
- (٣) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٢٨-ب ٣ و ١.
- (٤) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٢٩-ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣

...

بالاحياء. وجه ذلك ظهور اللام في الملكية إلا انها إذا دخلت على لفظ الجلالة تفيد الملكية التكوينية الحقيقة حيث لا يعقل اعتبار الملك في حقه تعالى. ولكن صحیحه سليمان بن خالد دلت على بقاء الأرض في ملك المالك السابق و عدم دخولها في ملك المحيي الثاني بالاحياء. وذلك بقرينة أمره (ع) بأداء حق المالك الأول بقوله: «فليؤدّ إليه حقّها» فان هذا الحق لا يمكن ان يكون غير أجرة الأرض لأن المفروض صدور عملية الأحياء و إجراء الأنهر و تعمير الأرض من المحيي الثاني.

وبذلك يقع التعارض بينهما- بدءاً- وقد جمع بينهما بوجوه، أحسنها:

حمل صحیحه سليمان بن خالد على ما لو لم يعرض المالك السابق عن الأرض و لم يتركها و لم يغب عنها بل كان حاضرا في البلد إلا أنه أبقى الأرض على حالها لعدم اهتمامه بها مسامحة أو لعدم حاجة إليها- لا لإعراضه عنها- فصارت بسبب ذلك مخروبة. و حمل صحیحه معاویة بن وهب على ما لو أعرض المالك السابق عن الأرض و تركها و أخرتها. و ذلك بقرينة قوله: «فإن كان يعرف صاحبها» في صحیحه سليمان بن خالد. فإنه ظاهر في حضور المالك السابق و عدم إعراضه حال الأحياء حيث ان المشتق ظاهر في المتلبس في الحال. فقوله: «يعرف صاحبها» أي صاحبها فعلاً- اي حال الأحياء. و ان إطلاق صاحب الأرض فعلاً يصح إذا لم يعرض عنها المالك. و إن قوله: «فغاب عنها فتركها فأخرتها» في صحیحه معاویة بن وهب ظاهر في عدم اهتمام المالك السابق بالأرض و لا يخلو من إشارة إلى الأرض.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤

و إن لم يعرض عنه فإن أبقاء مواتا للاستفادة به في تلك الحال من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه و نحو ذلك- فربما ينتفع منه مواتا أكثر مما ينتفع منه محياء- فلا إشكال في انه لا يجوز لأحد إحياءه و التصرف فيه بدون إذن مالكه. و كذا فيما إذا كان مهتمما بإحيائه عازما عليه و إنما آخر الاستغفال به لجمع الآلات و تهيئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له (١). و أمّا لو ترك تعمير الأرض و إصلاحها و أبقاها إلى الخراب من جهة عدم الاعتناء بشأنها و عدم الاهتمام و الالتفات إلى مرمتها و عدم عزمه على إحيائها إنما لعدم حاجته إليها أو لاستغفاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدةً معتمداً بها حتى آلت إلى الخراب (٢)، فان كان سبب ملك المالك غير الأحياء مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء فليس لأحد (٣) وضع اليد عليها و إحياؤها

(١) لعدم صدق ترك الأرض حينئذ و لا إخراها فلا تشتمل نصوص المقام هذه الصورة قطعاً لحضور مالكيها و اهتمامه و اعانتها بها و عزمه على إحيائها.

(٢) كما استظهرنا هذه الصورة من صحیحه سليمان بن خالد بقرينة قوله (ع): «إِنْ كَانَ يَعْرُفُ صَاحِبَهَا». و غيرها كما مر آنفاً.

(٣) وقد مرّ بيان هذا التفصيل و دعوى الإجماع عليه من التذكرة و غيرها

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥

و التصرف فيها إلا بإذن مالكيها. و لو أحياها أحد و تصرف فيها و انتفع بها بزرع أو غيره فعليه أجرتها لمالكها. و ان كان سبب ملكه

الإحياء بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل فأحيتها وملكتها ثم بعد ذلك عطلها وترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب، فجُوز إحياءها لغيره بعضهم. وهو في غاية الإشكال بل عدمه لا يخلو من قوءة (١).

في البحث عن مفاد أدلة مملكيّة الأحياء في الموات بالعارض.

(١) وأما وجه هذا التفصيل فقد يقال بأنه مقتضى الجمع بين صحيحتي معاوية بن وهب و سليمان بن خالد بحمل الثانية على ما إذا كان سبب الملك السابق غير الأحياء و حمل الأولى على ما إذا كان سببه الأحياء. لكنه جمع تبرعٍ لا شاهد له لوضوح أعمى سبب الملك السابق في كلتا الصحيحتين. ومن هنا احتاط بعض وجوه بدفع حق الملك السابق حتى لو ملك بالاحياء ولم يعرض. ثم انه بعد ردّ هذا الجمع - لعدم شاهد له فيهما ولا في غيرهما من النصوص - فمقتضى عمومات مملكيّة الإحياء كون المحيي الثاني مالكا مطلقاً سواء كان سبب الملك السابق هو إحياء أم غيره - كالشراء والإرث والعطيّة - من دون فرق بين الصورتين. نعم يمكن التفصيل بين ما لو أعرض الملك السابق وبين ما لو لم يعرض - كما مرّ آنفاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦

...

فحينئذ لو أعرض الملك السابق يجوز تملك الأرض الموات بالاحياء مطلقاً. ولو لم يعرض يجب على المحيي الثاني احتياطاً أن يعطيه حقه، بلا فرق في ذلك بين ما لو كان سبب ملك السابق أحياء أو غيره.

هكذا قيل في وجوب الاحتياط المذكور هنا. ولكن في غير محله لأنه لو قلنا بتعيين هذا الجمع لا مناص من القول ببقاء ملكية الأرض للملك السابق. فلا وجه حينئذ لهذا الاحتياط بل يجب دفع أجرة الملك السابق. و ذلك بدلليل قوله: «فليؤدِّ إليه حقه» في صحيحة سليمان بن خالد.

ولكن التحقيق تعين وجوب الاحتياط فيما لو ملك بغير الأحياء. لكن لا - لمراجعة حق الملك السابق بل إنما يجب الاحتياط بترك أصل الأحياء. و الوجه فيه اتفاق الفقهاء بل إجماعهم على عدم جواز إحياء الأرض حينئذ كما نفى الخلاف عن ذلك في التذكرة. و قال في الجواهر: «و بالجملة المسلم من الإجماع المزبور - أى الذي ادعاه في التذكرة وغيره - إذا ملكه بغير الأحياء كالشراء من الإمام (ع) مثلاً» (١)».

ولا يخفى ان المتيقن من هذا الإجماع ما إذا كان الشراء من الإمام واما إذا اشتراها ممن أحياها فيمكن دخولها فيما كان سبب ملكه الأحياء كما قال في الجواهر - بعد القول المزبور - : «اما إذا كان أصل الملك بالاحياء ثم باعه من آخر أو ورثه من آخر فالظاهر جريان البحث في بقاء الملك لمن هو له على

(١) الجواهر / ج ٣٨ - ص ٢١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧

...

نحو الملك بالاحياء (١)». و ظاهر الماتن «قده» خلاف ذلك فتأمل جيداً.

ثم انه يمكن الجمع بين هاتين الصحيحتين بوجهين آخرين.

أحدهما: حمل صحيحة معاوية بن وهب على ما إذا لم يكن الملك السابق معروفاً حين الأحياء كما يشير اليه التكير في قوله: «فإن

كانت أرض لرجل» ولا يخلو قوله: «ثم جاء بعد يطلبها» من إشارة إلى ذلك. و ذلك بمفهوم قوله: «إإن كان يعرف صاحبها» في صحيحه سليمان بن خالد. فان مفهومه عدم ثبوت حق للملك الأول لو لم يعرفه المحبي. وأشكل على هذا الجمع بان العلم طريق إلى معرفة المالك ولا يتوقف واقع الملكية على علم المحبي حتى يكون علمه دخلاً في كون الأرض ملكاً للملك السابق. و من هنا لو كان الملك السابق حاضراً في البلد غير معرض عنها حين الأحياء ولكن لم يعرفه المحبي ثم عرفه بعد الأحياء و التفت إلى حضوره في البلد من حين الأحياء لم يقل أحد بكونها ملكاً للمحبي. و يمكن الجواب عنه: بأنّ أحكام الشرع توثيقية و حتى في المعاملات يكون تعين شرائط الملكية بيد الشارع. و إنما دلّ الدليل في المقام على دخل معروفة الملك السابق في سبيبة الإحياء للملك. و ذلك لظهور الجملة الشرطية في قوله: «إإن كان يعرف صاحبها» في ذلك. هذا مضافاً إلى فتوى المشهور بذلك كما قال في الجوادر «٢». و استدلّ لهم بأصله بقاء الملك

(١) الجوادر / ج ٣٨ - ص ٢١.

(٢) الجوادر / ج ٣٨ - ص ٢٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨

مسألة ٤: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة [يجوز حيازة أجزائها الباقيه من أحجارها و أخشابها و ..]

التي باد أهلها و صارت بلا مالك يجعلها مزرعاً أو مسكناً أو غيرهما، كذا يجوز حيازة (١) أجزائها الباقيه من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملّك.

بمقتضى العمومات ما لم يثبت التخصيص بالدليل و عدم معلومية كون مجرد الخراب مزيلاً للملك السابق مؤيداً بصحيحه سليمان بن خالد.

و ثانيةهما: حمل الأمر بأداء حق الملك السابق في قوله (ع): «فليؤدِّ إليه حقه» في صحيحه سليمان بن خالد على الاستحباب.

(١) والدليل على ذلك مضافاً إلى استقرار سيرة العقلاء على تملّك الأشياء المنقوله بالحيازة - عموم بعض نصوص اللقطة مثل صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالاً أو بغيرها في فلاة من الأرض قد كلّت و قامت و سببها صاحبها مما لم يتبّعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقة حتى أحيتها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنما هي مثل الشيء المباح «١». فإنّ قوله: «إنما هي مثل الشيء المباح» بضميمه قوله: «مما لم يتبّعه...». دلّ على أنّ كلّ مال أعرض عنه صاحبه فتركه و لم يتبّعه يكون في حكم الشيء المباح و يجوز تملّكه بالحيازة.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٩

...

و مثلها في الدلالة بعض نصوص اللقطة الظاهرية في جواز تملّك ما وجد في أرض أو دار خربة هلك أو جلاً أهلها بحيث يكون المالك مأيوساً من رجوع المالك، بلا حاجة إلى التعريف.

ك صحيح محمد بن مسلم عن البارق (ع) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق. فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم و إن كانت

خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به «١».

و صحیحه الآخر عن أحدهما (ع) في حديث قال: «و سأله عن الورق يوجد في دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فھي لأهلها فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت «٢».

و هاتان الروايتان و ان لا- ترتبطان بالمقام- لورودهما في مورد التقاط الورق و انما الكلام في الأسباب و آلات الدار المخربة و الأرض الموات من الآجر و الخشب و الحديد و الأحجار، و لكن ظاهر الشرطية في ذيلهما أن كل مال وجد في أرض أو دار خربة يطمئن بإعراض مالكها عن ذلك الشيء أو جلائه أو هلاكه أو علم بعدم رجوعه، يجوز تملكه بالحيازة من دون حاجة إلى التعريف. لإطلاق قوله (ع): «و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» في الصحيحه الاولى. و قوله: «و إن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت» في الثانية. فإن هاتين الشرطتين بمنزلة الكبرى الشاملة لأى مال

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١ و ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٠

مسألة ٥: لو كانت الأرض موقوفة و طرأ عليها الموتان و الغراب

فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها و أنها خاص أو عام أو وقف على الجهات ولم يعلم من الاستفاضة و الشهرة غير كونها وقفا على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم و لا رسم أو قبيله لم يعرف منهم إلا الاسم، فالظاهر أنها من الأنفال. فيجوز (١) إحياؤها كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال. و إن علم أنها وقف على الجهات و لم تتعين بأن علم أنها وقف إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها و لم يعلمهما بعينها أو علم أنها وقف على اشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أن مالكها قد وقفها على ذريته و لم يعلم من الواقف و من الذرية، فالظاهر أن ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذي نسب إلى المشهور القول بأنه من الأنفال. وقد مر ما فيه من الإشكال بل القول به هنا أشكال. و الأحوط

موجود في الصحاري و القنوات و الخرابات مما لم يعلم له مالك أو علم بإعراضه عنه.

(١) ان للموات الموقوفة أقساما:

الأول: ما لم تعلم كيفية وقفه من أنه وقف على الجهات أو الأشخاص أو أنه عام أو خاص.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣١

الاستئذان من الحاكم لمن أراد إحياءها و تعimirها و الانتفاع بها بزرع أو غيره بأن يصرف أجراً مثلك في وجوه البر و في الثاني على الفقراء بل الأحوط خصوصا في الأول مراجعة حاكم الشرع واما لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصروفه أو الموقوف عليهم فلا ينبغي الإشكال في انه لو أحيا أحد و عمره وجب عليه صرف منفعته في مصروفه المعلوم في الأول. و دفعها و إيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني. و ان كان المتولى أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه و تعimirه و مرمتنه إلى أن آلت إلى الخراب. لكن ليس لأحد إحياؤها و التصرف فيه مع وجود المتولى المعلوم إلا بإذنه أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه في الأول و من المتولى أو الموقوف عليهم ان كان خاصا أو الحاكم ان كان عاما في الثاني.

الثاني: ما علم أنه وقف لقوم إلا انه لم يبق فرد لذلك القوم و لم يعلم منهم إلا الاسم. و هذان القسمان في حكم الموات بالأصل و لا

كلام في جواز إحيائها و تملّكها بالعمران و ذلك للعمومات الداللة على كون كلّ أرض خربة لا ربّ لها أو بادّ أهلها أو تركوها أو جلوّاً عنها من الأنفال و أنّها لمن أحياها، من دون فرق بين كونها مسبوقة بالملك أو الوقف. و نقلنا كثيراً منها في أول البحث وقد ذكرت جميعها في الباب الأول من كتاب الأنفال، فراجع.

دلیل تحریر الوسیلة - احیاء الموات و اللقطة، ص: ۳۲

1

الثالث: ما علم وقفه لجهة إلّا انه لم تعلم تلك الجهة بعينها أنها المدرسة أو المقبرة أو المسجد أو الفقراء و نحو ذلك من الجهات. فنسب الى المشهور جواز إحيائه كما مرّ سابقاً في الموات المجهول المالك. ولكن يمكن الإشكال بأنّ المتيقّن من الجهة الموقوف عليها هو مطلق وجوه الخيرات والمبارات. فلا بدّ من صرف منافعه بعد الأحياء في ذلك بإذن الحاكم، عملاً بعموم: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» لا لعمومات المجهول المالك لعدم اندراجه في هذا العنوان.

الرابع: ما علم وقفه للأشخاص إلّا أنّهم غير معلومين بآحادهم فيعامل معه حيئنّ معاملة المجهول المالك فيجب الفحص عن الموقوف عليه. وبعد اليأس يتصدق به على الفقراء بإذن الحاكم كما هو المستفاد من معتبرة داود بن أبي يزيد «١» السابقة وغيرها. فلا يجوز إحياءه حيئنّ لما سبق فراجع.

الخامس: ما علم وقفه لجهة خاصية أو أشخاص معينين فلا إشكال حينئذ في أنه يجب على المحيي دفع أجراً المثل في تلك الجهة الخاصة أو إلى الأشخاص الموقوف عليهم ويجب عليه الاستئذان من المتولى أو الموقوف عليهم في أصل الأحياء لكونه تصرفًا في ملكهم لا يجوز بغير إذنهم.

و لا يدخل مثل هذا الأرض فيما لا رب لها حتى تدخل في عمومات الأطفال بل لها رب من المتولى أو الموقوف عليهم - فلا مناص من العمل

(١) الوسائل، ج ١٧ - ص ٣٥٧- ح ١، قد مر ذكرها في / ص ١٨.

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطة، ص : ۳۳

3

بعombok: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها» (١)».

السادس: ما علم أصل وقفيتها لكن تردد بين وقفه لجهة خاصة أو للذرية ولم يعلم أحدهما بعينه. فمقتضى الاحتياط حينئذ أن يصرف المحيي اجرة المثل في تلك الجهة المعينة بإجازة الذرية. والوجه في ذلك أن بالعلم الإجمالي بالوقف - إما للجهة المعينة أو للذرية - يتعذر وجوب العمل بالوقف.

ولذا يجب مراعاة كلاً طرفى العلم و هى انما تكون بصرف منافعها فى تلك الجهة بإذن الموقوف عليهم ولو لم يأذنوا يرجع الى الحاكم و كذا يجب الاستئذان منهم أو منه في أصل الأحياء.

هذا مضافة الى أمام، به خاب الأرض و اندلعتها على عدم وحدة صاحب طالب لها.

(١) الوسائل / ج ١٣ - ص ٢٩٥ - ب ٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٥

إحياء الحرير وأحكامه**إشارة**

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٧

مسألة ٦: إذا كان الموات بالأصل حريراً ل主公 مملوك لا يجوز (١) لغير مالكه إحياؤه

و إن أحياه لم يملكه. و توضيح ذلك أنّ من أحى مواتاً لإحداث شيءٍ من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث مما يحتاج إليه ل تمام الانتفاع به و يتعلق بمصالحه عادةً. و يسمى ذلك المقدار التابع حريراً لذلك المتبع و يختلف مقدار الحرير زيادةً و نقصه باختلاف ذي الحرير. و ذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح و المرافق المحتاج إليها. فما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر و النهر مثلاً. و هكذا باقي الأشياء.

بل يختلف ذلك باختلاف البلاد و العادات أيضاً. فإذا أراد شخص إحياء حوالى ماله الحرير لا يجوز له إحياء مقدار الحرير بدون إذن المالك و رضاه و إن أحياه لم يملكه و كان غاصباً.

(١) قد استدلّ على عدم جواز إحياء الحرير بأمور:

منها: إجماع الفقهاء كما عن جامع المقاصد و التذكرة و غيرهما. و أتَكل عليه في الجوادر «١» فقال: بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل في التذكرة «لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار..» بل عن جامع المقاصد

(١) الجوادر / ج ٣٨ - ٣٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٨

...

الإجماع عليه و هو الحجّة، انتهى.

ولا يخفى عدم الاعتماد على مثل هذا الإجماع لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه المستدلّ بها في المقام. منها: قاعدة نفي الضرر كما استدلّ به في الجوادر.

و تقوية الاستدلال بها أنّ جواز إحياء الحرير ممّا يوجب الضرر على ذي الحرير و يزاحمه في الانتفاع من ملكه. لأن المفروض احتياج المالك في تمام الانتفاع من ملكه إلى الحرير، حتى يعبر عنه أو ييل الطين فيه لصنع الحائط أو يجمع ضيعته و غلاته و أخشاب الأشجار فيه. و هذا حق ثابت لمالك تلك الأرض أو الدار أو البستان. و إنّ جواز إحياء حريره يوجب حرمان المالك من حقه و تضرره بذلك.

وفيه: ان ورود الضرر عليه غير معلوم لإمكان فعل جميع المذكورات غير العبور- مما يتم الانتفاع من الملك بها- في داخل ملكه. نعم يكون احياء حريمه مزاحما لحقه و هو غير الضرر عليه. لأنه نقص في المال ولا يرد بذلك عليه نقص.

و منها: سيرة العلاء، حيث يكون الانتفاع من الحرير عندهم حقا ثابتا مسلما للملك. ولا يجوزون أحدا التجاوز اليه و تصرفه بدون إذن الملك. وإن الشارع لم يردع عنها بل يستفاد من بعض النصوص إمضاها كما يأتي ذكرها.

و منها: النصوص المعتبرة بعضها الدالة على أحقيه الملك بحرير ملكه

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٣٩

...

أو حرير ضياعه و متاعه.

مثل ما رواه الكليني و الشيخ بإسنادهما عن محمد بن عبد الله قال:

«سألت الرّضا (ع) عن الرّجل تكون له الضّياعه و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقلّ أو أكثر، يأتيه الرّجل فيقول أعطني من مراعي ضياعك و أعطيك كذا و كذا درهما. فقال (ع): إذا كانت الضّياعه له فلا بأس «١».

لا إشكال في دلالة هذا الخبر لأنّ قوله: «إذا كانت الضّياعه له فلا بأس» ظاهر في أنّ لصاحب الضّياعه حقاً في الأرض بطبع ملكية ضياعتها. لصيوره الأرض حريراً له بجمع الضّياعه فيها و يجوز لهأخذ تلك الدرّاهم في قبال رفع اليد عن حقّه. فلا يكون أكلاً للملك بالباطل كما توهّمه السائل بلحافظ عدم ملكية رقبة الأرض لصاحب الضّياعه بمجرد جعل الضّياعه فيها. فبهذا التقرّيب تدل هذه الرواية على أنّ للملك حقاً في حريره و لا يجوز لغيره التصرف فيه و تملّكه بدون إذنه.

ولكن وقع في سندها محمد بن عبد الله. و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرّضا (ع) و عده البرقى من أصحاب الكاظم. و هو لم يعرف بمدح و لا قدح. فمن هنا لا يخلو سندها من مناقشة. و إن لا يبعد القول باعتبارها نظراً إلى تعبير الشيخ و البرقى في توصيفه بأنه من أصحاب الرّضا (ع) و لعله نظر صاحب الجواهر في استظهار صحته.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٦ - ب ٩ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٠

...

و ما رواه المشايخ الثلاثة بساندتهم عن إدريس بن زيد عن أبي الحسن (ع) قال: «سألته و قلت: جعلت فداك إنّ لنا ضياعاً و لنا حدود و لنا الدّواب و فيها مراعي و للرّجل مثناً غنم و إبل و يحتاج إلى تلك المراعي لإبله و غنميه أ يحلّ له أن يحمي المراعي ل حاجته إليها؟» فقال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. قال: و قلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس «١».

فإن قوله (ع): «إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه» دلّ بمفهومه على أنه لو لم يكن ذلك المراعي أو مكان جمع الضّياعه ملكه لا يجوز له أن يمنع صاحب الضّياعه منه. و مرجع ذلك إلى صيوره مكان جمع الضّياعه و المراعي حريراً لصاحب الضّياعه و الرّاعي و انه يوجد له بذلك حقّ فيه و ليس لغيره منه. و يدلّ ذيل هذا الخبر على عدم كونه مالكاً للحرير بل له مجرد حق فيه و لذا منع (ع) عن بيعه و أما أخذ الدرّاهم - المذكور في خبر محمد بن عبد الله - فإنّما هو بإزاء رفع اليد عن حقّه. و أمّا سند هذا الخبر فالآقوى اعتباره حيث لا كلام في غير إدريس بن زيد. و أنه ممدوح حيث عبر الصدوق (ره) عنه بصاحب الرّضا

(ع) فهذه الرواية حسنة لأجل ذلك.
و التحقيق تماماً الاستدلال بالسيرة و هذين الخبرين.

- (١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٧٦ - ب ٢٢ - ح ١ .
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤١

مسألة ٧ [البحث في حريم الدار و الحائط و النهر]

حريم الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصبّ مائها و مطرح ثلوجها و مسلك الدخول و الخروج منها في الصوب الذي يفتح إليه الباب. فلو بنى داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليها فليس لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضى صاحب الدار. وليس المراد من استحقاق الممرّ في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة و على امتداد الموات، بل المراد أن يبقى

هذا مضافاً إلى تأييد ذلك بالنبوى المرسل: «من أحى ميتة في غير حق مسلم فهي له»^١. حيث دلّ بمفهومه على عدم جواز تملك حق الغير بالإحياء و لا ريب أنَّ حريم الملك حق للملك.
و مثله عموم ما رواه العامة: «من سبق إلى ما لم يسبق مسلم فهو له»^٢. و في المستدرك: « فهو أحق به»^٣ فان المالك سابق إلى حريم ملكه من غيره.

(١) ان تشخيص مقدار حريم الدار موكول الى نظر العرف و ملاكه قدر حاجة صاحب الدار في الانتفاع التام و الكامل من داره و عدم المزاحمة معه في ذلك. و لم يرد نصّ في حريم الدار.

- (١) سنن البيهقي / ج ٦ - ص ١٤٢ .
(٢) المستدرك / ب ١ ، من كتاب احياء الموات / ح ١٤٢ .
(٣) سنن البيهقي / ج ٦ - ص ٤ .

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٢
مسلك له يدخل و يخرج إلى الخارج بنفسه و عياله و أضيافه و ما تعلق به من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقة بأيّ نحو كان. فيجوز لغيره احياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقى له الممرّ و لو بانعطاف و انحراف.
و حريم الحائط (١) لو لم يكن جزء من الدار- بأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك- مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب و الآلات و بلّ الطين لو انتقض و احتاج إلى البناء و الترميم. و حريم

(١) حريم الحائط ١- عين ما قلناه في حريم الدار يأتي هنا أيضاً. فإن حق الحريم ثابت للحائط و النهر- و غير ذلك مما أحى في الموات- بسيرة العقلاة. و تشمل العمومات السابقة- الدالة على استحقاق المالك لحريم ملكه- جميع هذه الموارد.
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٣

النهر (١) مقدار مطرح طينه و ترابه إذا احتاج إلى التقنية و المجاز على حافته للمواظبة عليه و لإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه. و حريم البئر (٢) ما تحتاج إليه لأجل السقى منها و الانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح ان كان الاستقاء منها باليد، و موضع الدولاب و متعدد البهيمة ان كان الاستقاء بهما، و مصبّ الماء و الموضع الذي يجتمع فيه لسقى الماشية أو الزرع من حوض و نحوه، و

الموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منها من الطين و غيره لو اتفق الاحتياج اليه. و حريم العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها على قياس غيرها.

(١) حريم النهر ١- و الدليل عليه- مضافا الى السيرة و العمومات السابقة- مرفوعة إبراهيم بن هاشم: «حريم النهر حافتاه و ما يليها ١».

(٢) ان لكل من العين و البئر و القناة نوعين من الحريم:

أحدهما: الحريم فى سطح الأرض مما يحتاج إليه من أطرافه فى الاستقاء منها و الانتفاع بها و هذا النوع مقصود الماتن «قده» هنا. و الآخر حريمها بحسب مخازن الماء فى عمق الأرض و سيأتي بيان

(١) الوسائل / ج ١٧- ص ٢٣٩- ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٤

مسألة ٨ [في حريم البئر والعين و القناة في عمق الأرض]

لكل من البئر و العين و القناة- أعني بثراها الأخيرة التى هي منيع الماء و يقال لها بئر العين و أم الآبار و كذا غيرها إذا كان منشأ للماء- حريم آخر (١) بمعنى آخر. و هو المقدار الذى ليس لأحد أن يحدث بثرا أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبها بل الأحوط لحاظ الحريم كذلك بين القناتين مطلقا و ان كان الجواز فى غير ما ذكر أشبه.

مقداره. و الدليل على ثبوت الحريم بالمعنى الأول- الذى هو المقصود هنا- ما سبق من سيرة العقلاة و عمومات عدم جواز احياء الحريم و التصرف فيه.

(١) حريم البئر و العين و القناة في عمق الأرض ١- ان لكل من البئر و العين و القناة حرимا خاصا في عمق الأرض- كما قلنا آنفا. و قد حدّد مقدار هذا الحريم في النصوص. و لا يخفى أن لزوم رعاية هذه الحدود لكل واحد منها إنما يكون بالقياس إلى مثله- كما وأشار إليه في المسألة التاسعة.

و السر في ثبوت هذا الحريم انه لو أحدث بئر أو قناة في أقل من هذه الفواصل المحددة في النصوص تجذب البئر أو القناة الجديدة ماء البئر أو القناة السابقة فيرد بذلك الضرر على صاحبها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٥

...

و لا يخفى أن هذه الحدود حقيقة تكوينية و لا دخل لنظر العرف فيها.

نعم يمكن ان تتغير بمرور الأزمان بسبب التغييرات الجوية و تحول ماء البحار و حدوث الشقوق و المرتفعات الجديدة على سطح الأرض و إن تشخيص ذلك بحسب شرائط الزمان و المكان موكل الى نظر أهل الخبرة. و بناء على هذا الأساس لا- موضوعية للمقادير المذكورة في النصوص بل هي مصاديق كل الحد الفاصل المدفوع به الضرر. و الشاهد على ذلك نصوص المقام:

منها: صحيح محمد بن الحسين أبي جعفر الزيات الهمданى قال: «كتبت إلى أبي محمد (ع): رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إداحتها بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع (ع):

«على حسب أن لا تضر إحداهم بالآخر إن شاء الله.. «١».

فإن قوله (ع): «على حسب أن لا تضر إحداهم بالآخر» كبرى كثيئه تعطى الصابطة في حد الحرير و مقداره . و معتبرة عقبة بن خالد الواردة في قناتين أحدهما في حديث إحداهم بعد الأخرى عن الصادق (ع) قال: «فينظر أيهما أضرت بصاحبها، فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعمّر «٢». وفي خبره الآخر: «إنه كانت الأخيرة أخذت ماء

(١) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٤٢ - ب ١٤ - ح ١.

(٢) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٤٤ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٦

و هو في البئرأربعون ذراعا إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل و نحوها منها. و ستون ذراعا (١) إذا كان لأجل الزرع و غيره. فلو أحده شخص بئرا في موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى في جنبها بدون اذنه. بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعا أو ستين فما زاد على ما فصل.

الأولى عورت الأخيرة و إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء «١».

و الأقوى اعتبار رواية عقبة بن خالد و ذلك لوثيقة سائر رجال خبره غير محمد بن عبد الله بن هلال و هو و ان لم يوثق صريحا الا انه لم يرد فيه قدح مع أنه كثير الرواية و قد وقع في طريق اسناد كامل الزيارات.

(١) يدل على ذلك موثقة السكونى عن أبي عبد الله (ع): «إنه رسول الله (ص) قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين البئر الناصح إلى الناصح ستون ذراعا». «٢».

فإن المقصود من البئر المعطن ما كان حفرها لأجل استقاء الماشية و من البئر الناصح ما كان حفرها لأجل الزرع و غيره.

(١) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٤٤ - ح ٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٣٩ - ب ١١ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٧

و في العين و القناة خمسمائة ذراع في الأرض الصibleة و ألف ذراع في الأرض الرخوة (١). فإذا استنبط إنسان عيناً أو قناه في أرض موات صلبه و أراد غيره حفر أخرى تبعد عنه بخمسمائة ذراع. و إن كانت رخوه تبعد بألف ذراع. ولو فرض أن الثانية تضرر بالأولى أو تنقص ماءها مع البعد المزبور.

و صحيح حماد بن عثمان قال: سمعت أبي عبد الله (ع): «حرير البئر العادي أربعون ذراعا «١».

و المقصود بالعادية هو البئر المحدثة في الأرض الموات فإنها منسوبة إلى قوم عاد بلحاظ قدمه زمنهم، بل قبل إنهم أول قوم عمروا الأرض و أحذثوا فيها العمran.

(١) والدليل عليه: موثقة السكونى عن أبي عبد الله (ع): «إنه رسول الله (ص) قال: .. و ما بين العين إلى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع «٢».

و لا يخفى أن هذا المقدار يعتبر في الأرض الصibleة بقرينة معتبرة عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضها صلبة خمسائة ذراع و إن كانت أرضا رخوة فألف ذراع «٣».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٨ - ب ١١ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٩ - ح ٥.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٨ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٨

فالأحوط لو لم يكن الأقوى (١) زيادةً بعد بما يندفع بهضر أو التراضي مع صاحب الأولى.

مسألة ٩: اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى (٢)

كما أشرنا إليه آنفاً. وأما إحياء الموات الذي في حواليها لزرع أو بناء أو غيرهما فلا مانع (٣) منه إذا بقى من جوانبها مقدار تحتاج للنزع أو الاستقاء أو الإصلاح وتنقية وغيرها مما ذكر في مطلق البئر.

بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار وما بينها إذا أبقى من أطراف حلقها مقدار ما تحتاج إليه لمصالحها. فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع وغيره إذا لم يضر بها.

(١) بل هو الأقوى لما مرّ من ضابطة حد الحريم استناداً إلى السيرة و النصوص.

(٢) فإنه مفاد نصوص المقام و متضمن القاعدة حيث تجذب القناة اللاحقة ماء القناة الأولى فتضرك صاحب الأولى. وقد نقلنا النصوص الدالة على النهي عن ذلك آنفاً.

(٣) لعدم ورود الضرر- من جذب ماء القناة وتلوثها وغير ذلك- بسبب إحياء حواليها من سطح الأرض و التصرف فيها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٤٩

مسألة ١٠: قد مر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه.

وأما الآبار الآخر التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها. فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة و كان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسة ذراع ثم تقارب في الآبار الآخر التي هي مجرى الماء إلى الآبار الآخر للأخرى إلى أن صار بينها وبينها عشرة أذرع مثلاً لم يكن لصاحب الأولى منعه.

نعم لو فرض أنّ قرب تلك الآبار أضرّ بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجارى فيها أو من جهة أخرى تباعد بما يندفع بهضر (١).

مسألة ١١: القرية المبنية في الموات لها حريم (٢) ليس لأحد إحياءه**إشارة**

ولو أحياه لم يملكه. وهو ما يتعلّق بمصالحها و مصالح أهاليها من طرقها المسروكة منها وإليها و مسيل مائها و مجمع ترابها و كناستها

(١) كما دلّ على ذلك صحيحه محمد بن الحسين و معتبره عقبة بن خالد و مرسل محمد بن حفص السابقة، فراجع و تأمل فيها.

(٢) لم يرد نصّ خاصّ على تعين مقدار حريم القرية و إنّ تعينه بنظر أهل العرف. و مقداره ما يحتاج إليه أهل القرية لمصالحهم و أمورهم المختلفة بحسب شؤونهم و عاداتهم و رسومهم. و الدليل عليه سيرة العقلاة و بعض العمومات السابقة الدالة على ثبوت حق

الحريم.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٠

و مطرح سماتها و رمادها و مشرعها و مجمع أهاليها لصالحهم على حسب مجرى عادتهم و مدفن موتابهم و مرعى ماشيتهم و محطبيهم و غير ذلك.

[حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية]

و المراد بالقرية البيوت و المساكن المجتمعة المسكونة فلم يثبت هذا الحريم للضيعة و المزرعة ذات المزارع و البساتين المتصلة بالخالية من البيوت و المساكن و السكينة. فلو أحدث شخص قناء في فلاة و أحبي أرضا بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة و زرع فيها و غرس فيها النخيل و الأشجار لم (١) يكن الموات المجاور لتلك المحياه حريرا لها فضلا عن التلال و الجبال القريبة منها. بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحياه دورا و مساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل (٢) ثبوت الحريم

(١) حيث لا يصير بذلك قرية بل هو زرع أو بستان فيثبت حريمها لا حريم القرية.

(٢) حكم ما لو تبدل المزرع أو البستان إلى قرية - وجه الاشكال ما نقل من اتفاق الفقهاء على عدم ثبوت الحريم لما أحدث في الأماكن المعمورة و قاعدة السلطة، حيث انه يزاحم ثبوت الحريم سلطنة الملك الأرض العاملة على ملكه. كما قال في الجوادر «١»: «بلا خلاف

(١) الجوادر/ ج ٣٨- ص ٤٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥١

...

أجده فيه كما عن الشيخ و ابنى زهرة و إدريس الاعتراف به، بل في الكفاية نسبته إلى الأصحاب مشيرا بالإجماع عليه و لعله لقاعدة سلط الناس على أموالهم و غيرها».

ولكته غير وجيه. أما الإجماع المذكور: فمحتمل المدرك لاحتمال استنادهم إلى قاعدة السلطة و سيرة العقلاة. و على فرض حجيته فالقدر المتيقن منه ما إذا كان الحريم عامرا دون ما إذا كان مواتا لأن صار البستان كله قرية و كان أطرافه مواتا. و أما السيرة:

فقد يوجه هذا الاشكال بعدم إحراز جريان سيرة العقلاة على ثبوت الحريم للقرية المحدثة في الأماكن العاملة، و لا إطلاق لفظى يرجع اليه عند الشك.

وفيه: انه يصح فيما لو كان أطراف البستان عاملة قبل احداث القرية لوضوح عدم صدوره الملك العامر حريرا. و أما إذا كان أطراف البستان أو النخيل مواتا قبل إحداث القرية فيهما، فلا إشكال في ثبوت الحريم للقرية المحدثة حينئذ حيث يتبدل بذلك عنوان المزرعة و البستان إلى القرية. و إن العقلاة لا يفرقون في سيرتهم بين قرية أحدثت في الأرض الموات أو المحياه فيما إذا صارت الأرض المحياه بتمامها قرية بحيث كان جميع أطرافها مواتا من دون أن تقع بين الأماكن العاملة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٢

...

و اما مالك البستان و القناة و النخيل - الذى هو محدث القرية- لا يلاحظ شخصه فى ثبوت الحريم بعد ما قطع البستان و باع قطعاًه الى سكناً القرية بل إنما الملاحظ عند العقلاء حق أهل القرية بلا فرق بينها وبين سائر القرى. نعم لو كان أطرافها أيضاً ملك الأشخاص وكانت محيأة بأن كانت مزرعاً أو معملاً أو مصنعاً و نحو ذلك، لا حريم لها في ملك الغير عملاً بعموم قاعدة السلطنة و بسيره العقلاء. فإنها استقررت على عدم ثبوت الحريم للقرية حيث لا يجوزون مزاحمة ملوك الأطراف المحيأة بأحداث القرية جنبها.

و هذا بخلاف ما إذا كان أطرافها قبل تبدلها إلى القرية مواتاً.

وجه الفرق أنّ منشأ اختصاص استقرار السيرة بثبوت الحريم لما أحدث في الماء مع ملوك مالكي أطرافها و منافاته لسلطتهم على أملاكهم. و لا يأتي هذا الملك في المقام حتى يدخل في مصب جريان السيرة. و ذلك لأنّ أطراف المزرعة أو البستان كانت قبل تبدلها إلى القرية مواتاً. و كان حريم القرية من أول زمان حدوتها واقعاً في الأرض الموات و لم يكن مزاحماً لأحد و لا منافياً لسلطنة شخص على ملكه. بل الأمر بالعكس فأن من يريد إحياء حريم تلك القرية يزاهم حقوق سكتها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٣

نعم لو أحدها في جنوب المزرعة و البستين في أراضي الموات فالظاهر ثبوته لها. بل لا يبعد ثبوت بعض الحريم من قبيل مرعى الماشية لها مطلقاً. كما أنّ للمزرعة بنفسها أيضاً حريراً و هو ما تحتاج إليه في مصالحها و يكون من مصالحه من مسالك الدخول و الخروج و محل يبادرها و حظائرها و مجمع سعادتها و ترابها و غيرها.

هذا مضافة إلى أنّ عموم مفهوم قوله (ص): «من أحى ميتة في غير حق مسلم فهي له» يمنع من جواز تملك حريم تلك القرية. لكنه تصرف في حق المسلمين من سكتها.

و أما قاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم» فلا مستند لها من النصوص الا ما رواه في عوالي الثالثي مرسلاً عن النبي (ص): «إن الناس مسلطون على أموالهم»^(١). و لا يخفى ما فيه من الضعف. و إنما تبني هذه القاعدة على سيرة العقلاء و قد بحثنا عن مفادها و مقتضاه في المقام.

(١) بحار الأنوار / ج ٢ - ص ٢٧٢ - ح ٧

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٤

مسألة ١٢: حد المرعى الذي هو حريم للقرية و محتطبه، مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة

بحيث لو منعهم مانع أو مزاحم لوقعوا في الضيق و الحرج و يختلف ذلك بكثرة الأهالى و قتلهم و كثرة المواشى و الدواب و قلتها و بذلك يتفاوت المقدار سعة و ضيقاً، طولاً و عرضاً (١).

مسألة ١٣: إن كان موات بقرب العامر و لم يكن من حريمه و مراقبه

جاز (٢) لكل أحد إحياءه و لم يختص بملك ذلك العامر و لا أولوية له. فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محيأة أو بستان مثلاً كان كسائر الموات. فمن سبق إلى إحيائه و حيازته كان له و ليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

مسألة ١٤: لا إشكال في أن حريم القناة المقدر بخمس مائة ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناة

و لا متعلقاً لحقه المانع عن سائر

- (١) لما سبق أنَّ الملاك في مقدار الحريم قدر حاجة أهالي القرية بحسب جريان العادة على ما ترتفع به حوائجهم المتتوعة.
- (٢) لجريان السيرة على التملُّك بالإحياء في هذه الصورة و لدخولها تحت عمومات مملَكية الإحياء - السابقة في أول البحث - و ذلك لأنَّه لم يتعلَّق به حق مسلم و لا يكون ملكا لأحد حتى يزاحم حق المالك و ينافي سلطنته على ملكه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٥

تصرُّفات غيره بدون إذنه. بل ليس له إلَّا حق (١) المنع عن إحداث قناة أخرى كما مر. و الظاهر أنَّ حريم القرية أيضاً ليس ملكاً لسكنائها وأهاليها بل إنما لهم حق الأولوية. و أما حريم النهر و الدار فهو (٢) ملك لصاحب ذى الحريم على تردد و إن لا يخلو من وجه فيجوز له بيعه كسائر الأموال.

(١) لعدم دلالة موثقة السكوني و معتبرة عقبة بن خالد على أكثر من ذلك. و إنَّ مصْبَب استقرار السيرة أيضاً يختص بالمنع عن هذا النوع من التصرف دون سائر أنحاء التصرفات. و الوجه فيه أنَّ السيرة إنما استقررت على منع أي تصرف يضر بالقناة السابقة و هو يكون بإحداث قناة أخرى في أقل من الفاصلة المذكورة و أمّا سائر أنحاء التصرفات فلا يضر بها.

(٢) هل يكون حريم النهر و الدار ملكاً لصاحبهما؟ - إنَّ مملَكية حريم النهر و الدار لصاحبهما قد وجّهت بسيرة العقلاء من أنهم يعاملون معه معاملة الملك و أنَّ ذلك لا يخالف إطلاق دليل لفظي في المقام. و فيه، أولاً: أن السيرة على خلاف ذلك. لأن العقلاء يعاملون مع حريم الدار و النهر معاملة الحق كحريم سائر الأموال.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٦

...

و ذلك لأنَّ الملاك الذي يكون منشأ استقرار سيرتهم على ثبوت الحريم هو توقف الانتفاع التام من الملك على التصرف في حريميه. و على هذا الأساس فإنَّ العقلاء يعاملون مع الحريم معاملة ما يتوقف عليه الانتفاع الكامل من أملاكهـ و يعبر عنه بحق الحريمـ و لا يعاملون معه بعنوان الملكـ. و من هنا لا يعدون الحريم جزء من المبيع و لا يدفعون بيازاته قدرًا من الثمن في بيع أملاكهـ و دورهمـ. و الحالـ أنـه لو لم تكن السيرة على الخلافـ بهـذا التقرـيبـ فلا أقلـ من عدم إحراز استقرارها على معاملة الملكـ معـ الحرـيمـ. و لا بدـ من إحراز السيرةـ و إلـا لا تصلـحـ دليـلاـ علىـ الحـكمـ الشـرـعـيـ.

و ثانياً: إنَّ قوله: «قلت له: الرجل بيع المراعي فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»^١ في حسنة إدريس بن زيد، ظاهر في عدم جواز تملِّك الحريم مطلقاًـ. و ذلك لأنـهـ وـ انـ كانـ السـؤـالـ عنـ حـريمـ الضـيـعـةـ وـ المرـاعـيـ وـ لكنـ جـوابـ الـاـمـامـ (عـ)ـ بالـشـرـطـيـةـ المـذـكـورـةـ يـكونـ بـمـتـزـلـةـ كـبـرـىـ كـلـيـةـ تـفـيدـ بـمـفـهـومـهـاـ أنـ الـحـريمـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ فـهـىـ يـاطـلاقـهـاـ تـشـمـلـ حـريمـ الدـارـ وـ النـهـرـ أـيـضاـ.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٧٦ - ب ٢٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٧

مسألة ١٥: ما مَرَّ من الحرير بعض الأملالِ إِنَّمَا هو فيما إِذَا ابتكرت في أرض موات (١)

و أَمَّا فِي الْأَمْلَاكِ الْمُجَاوِرَةِ فَلَا حَرِيمَ لَهَا.

فَلَوْ أَحَدَثَ الْمَالِكَانِ الْمُجَاوِرَانِ حَائِطًا فِي الْبَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَرِيمٌ مِّنَ الْجَانِبَيْنِ. وَ لَوْ أَحَدَثَ أَحَدَهُمَا فِي آخِرِ حَدُودِ مَلْكِهِ حَائِطًا أَوْ نَهَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا حَرِيمٌ مِّنْ مَلْكِ الْآخِرِ. وَ كَذَّا لَوْ حَفِرَ أَحَدَهُمَا قَنَّةً فِي مَلْكِهِ كَانَ لِلآخرِ إِحْدَاثُ قَنَّةٍ أُخْرَى فِي مَلْكِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا الْحَدُّ.

مسألة ١٦: ذُكْرُ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِينَ الْمُتَجَاوِرِينَ التَّصْرِيفُ فِي مَلْكِهِ بِمَا شَاءَ

وَ حَيْثُ شَاءَ وَ إِنْ سَلَزَمْ ضَرَرًا عَلَى الْجَارِ.

لَكِنَّهُ مُشَكِّلٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ. وَ الْأَحْوَاطُ عَدْمُ جُوازِ مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِعَرْوَضِ

(١) قد مَرَّ آنفًا ان مجرد إحداث الملك في الأرض العاملة لا- موضوعية له في نفي ثبوت الحرير. بل الملـاكـ وقوع الحرير في الأرض العاملة لما قلناه من اختصاص استقرار سيرة العقلاء على منع ثبوت الحرير بهذه الصورة و ذلك لأنـ ثبوت الحرير يزاحم ملكـ الغير و ينافي سلطنته في خصوص هذه الصورة، دون ما إذا كانـ الحرير واقعا في الموات حيث لا مالـ لها و انـ أحدثـ الملكـ نفسهـ في الأرضـ العاملـةـ. فيعتبرـ في نفيـ الحرـيرـ وـ قـوـعـهـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ كـماـ فـرضـهـ المـاتـنـ «ـقـدـهـ»ـ فيـ الـأـمـلاـكـ الـمـجاـوـرـةـ.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٨

الفساد (١) في ملكـ الجـارـ بلـ لاـ يـخلـوـ منـ قـرـبـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ تـرـكـهـ حـرـجـ أوـ ضـرـرـ عـلـيـهـ فـحـيـنـتـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـيفـ كـمـاـ إـذـاـ دـقـ دـقـاـ عـنـيـفـاـ اـنـزـعـجـ مـنـ حـيـطـانـ دـارـهـ بـمـاـ أـوـجـبـ خـلـلـاـ فـيـهاـ أـوـ حـبـسـ المـاءـ فـيـ مـلـكـهـ بـحـيثـ تـنـشـرـ مـنـهـ النـداـوـةـ فـيـ حـائـطـهـ أـوـ أـحـدـثـ بـالـوـعـةـ أـوـ كـيـنـيـفـاـ بـقـرـبـ بـئـرـ الـجـارـ أـوـجـبـ فـسـادـ مـائـهـاـ بـلـ وـ كـذـاـ لـوـ حـفـرـ بـئـرـاـ بـقـرـبـ بـئـرـهـ إـذـاـ أـوـجـبـ نـقـصـ مـائـهـاـ. وـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ جـذـبـ الثـانـيـةـ مـاءـ الـأـوـلـيـ. وـ أـمـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ جـهـةـ أـنـ الثـانـيـةـ لـكـونـهـ أـعـقـمـ وـ قـوـعـهـ فـيـ سـمـتـ مـجـرـيـ المـيـاهـ يـنـحدـرـ فـيـهاـ المـاءـ مـنـ عـرـوقـ الـأـرـضـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الـأـوـلـ فـالـظـاهـرـ أـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ. وـ الـمـائـزـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ يـدـرـكـهـ أـولـاـ الحـدـسـ الصـائـبـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ. وـ كـذـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـطـالـةـ الـبـنـاءـ وـ اـنـ كـانـ مـانـعـاـ مـنـ الشـمـسـ وـ الـقـمـرـ وـ الـهـوـاءـ أـوـ جـعـلـ دـارـهـ مـدـبـغـةـ أـوـ مـخـبـزـةـ مـثـلـاـ وـ اـنـ تـأـذـىـ الـجـارـ مـنـ الـرـيـحـ وـ الـدـخـانـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـقـصـدـ الإـيـذـاءـ وـ كـذـاـ اـحـدـاثـ ثـقـبـةـ فـيـ جـدـارـهـ إـلـىـ دـارـ جـارـهـ مـوجـبـةـ لـلـاـشـرـافـ أـوـ لـاـنـجـذـابـ الـهـوـاءـ فـاـنـ الـمـحـرـمـ هـوـ التـطـلـعـ عـلـىـ دـارـ الـجـارـ لـاـ مـجـرـدـ ثـقـبـ الجـدـارـ.

(١) إنـ التـصـرـيفـ فـيـ الـمـلـكـ تـارـةـ: يـجـوزـ إـتـلـافـ مـالـ الـجـارـ. وـ أـخـرـ:

يـورـدـ بـهـ الضـرـرـ عـلـيـهـ. وـ ثـالـثـةـ: يـتـأـذـىـ بـهـ الـجـارـ.

وـ ظـاهـرـ الـمـاتـنـ «ـقـدـهـ»ـ اـخـصـاصـ حـرـمـةـ التـصـرـيفـ فـيـ الـمـلـكـ بـمـاـ إـذـاـ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٥٩

...

أـوـجـبـ إـتـلـافـ مـالـ الـجـارـ وـ إـفـسـادـ مـلـكـهـ بـأـنـ تـصـرـيفـ الـمـالـكـ فـيـ مـلـكـهـ بـنـحـوـ يـوـجـبـ رـخـوـةـ حـائـطـ الـبـيـتـ وـ يـسـتـلـزـمـ خـرـابـهـ بـحـيثـ يـصـدقـ عـلـيـهـ إـتـلـافـ مـالـ الـجـارـ حـتـىـ يـكـونـ مـشـمـولاـ لـعـومـ قـاعـدـةـ إـتـلـافـ. كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ حـيـثـ قـالـ: «ـوـ بـالـجـمـلـةـ فـالـغـرضـ أـنـ الـمـسـأـلةـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ إـجـمـاعـ مـحـقـقـ عـلـىـ جـهـةـ الـإـطـالـقـ. فـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـمـنـعـ التـصـرـيفـ فـيـ مـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الضـرـرـ فـيـ مـالـ الغـيرـ مـثـلـاـ

بتوليدية فعله بحيث يكون له فعل و تصرف في مال الغير و إتلاف له يتولد من فعله فعل في مال الغير لا تلف خاصّة بلا فعل منه «١».
و اما إذا أوجب الضرر على الغير كالضرر العرضي أو غيره مما لا يصدق عليه إتلاف المال فهل يحرم التصرف في الملك حينئذ؟ أو
إذا أوجب تأذى الجار من دون صدق الضرر فهل يجوز التصرف في الملك المستلزم له أم لا؟

فظاهر الماتن «قدّه» عدم حرمة التصرف في الملك المستلزم للضرر الغير المالي مما لا يصدق عليه عنوان الإتلاف كما صرّح في ذيل المسألة بعدم حرمة التصرف المتأذى به الجار إذا لم يكن عن عمد.

و قد حكم جماعة من الفقهاء كالعلامة في القواعد وغيره بجواز تصرف كلّ من الجارين في ملكه وإن تضرّر صاحبه لتعارض قاعدة السلطنة الجارية في حقهما معاً و عدم المرجح. كما نقل في الجوادر فقال: «و من هنا

(١) الجوادر/ ج ٣٨- ص ٥٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٠

...

- أى التعارض المذكور- صرّح في القواعد و غيرها بأن لكلّ منهم التصرف في ملكه بما شاء و إن تضرّر صاحبه و أنه لا ضمان عليه لو جعل ملكه بيت حدّاد أو قصّار أو حمام على خلاف العادة «١».

وفي الرياض بعد القطع بجواز التصرف المذكور قال: «و أما الاخبار الدالة على نفي الإضرار في ملك المضار فمع قصور سند بعضها و عدم مكافئته لما مضى - أى قاعدة السلطنة- يمكن حملها على ما إذا قصد الملك بالتصرف الإضرار دون رفع الحاجة كما يشعر به بعض تلك الاخبار «٢».

هذا و لكن التحقيق ان التصرف في الملك إذا استلزم الضرر على الغير لا يخلو من اشكال و ان لم يقصده المتصرف.

والدليل على ذلك عموم النصوص النافية للإضرار و المضارّة، منها:

النصوص الدالة على عدم جواز الضرر و الضرار على الجار بالتصرف في نخلته. و انه لو أبى أن يستأذن من الجار أو يبيعها جاز قلعها و دفعها اليه. و هذه الطائفة هي النصوص الواردة في قضية سمرة بن جنبد و الأنصاري. و حملها على صورة عدم الحاجة الى التصرف في الملك لا شاهد عليه. و هي و ان وردت فيما إذا تطلع الشخص الى دار الجار و نظر الى أهله و عياله زائداً عن التصرف في نخلته و لم يرض برفع اليد عن الإيذاء و التعدي، فمن هنا أراد النبي (ص) أن يعدّ مادّة الفساد و يقلّع منشأ الإيذاء بقطع النخلة فأمر بالقلع بعد امتناع

(١) الجوادر/ ج ٣٨- ص ٤٩ و ٥١.

(٢) الجوادر/ ج ٣٨- ص ٤٩ و ٥١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦١

...

سمرة عن يبعها. و لكن بقوله في الذيل: «فإنّه لا ضرر ولا ضرار» نفي بعمومه جواز أى تصرّف في الملك إذا استلزم الضرر على الجار. فمن هنا يصلح هذا الخبر للاستدلال به في المقام. و أما قصد إيراد الضرر فلا يفهم دخله من هذه الكبri الكلية بل هي مطلقة، خصوصاً عنوان الضرر. هذا مضافاً إلى عدمأخذ قصد الإضرار في مادّة الضرار أيضاً كالضرر. و اما الموارد التي استعمل فيها مادّة

الضرار في قصد الإضرار و التصدى له فيالقرينة.

و منها: معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: «إنَّ الجارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍ وَ لَا آثَمٌ وَ حَرَمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحِرْمَةٍ أَمْهَ» .^١

وقد يقال إنّه إرشاد إلى أمر أخلاقي، بأنّ الإنسان كيف لا يرضي أن يضرّ نفسه فكذلك لا يرضي بإضرار الجار. ولكنه خلاف ظاهرها بل هي من قبيل الأخبار الأكّد في النهي. و مفاده أنّه كيف يحرم الإضرار بالنفس وإيذاؤها فكذا الجار. خصوصاً بلحاظ تنزيله الأمّ من جهة وجوب رعاية الحقوق.

و منها: صحيحه محمد بن الحسين أبي جعفر الرّياض الواردۃ فى حد القناة فورد فيها توقيع أبي محمد (ع): «على أن لا تضر إحداهم بالآخر إن شاء الله ۝ ۝ ۝».

- (١) الوسائل / ج ٨ - ص ٤٨٧ - ب ٨٦ - ح ٢ .
 (٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٢ - ب ١٤ - ح ١

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ٦٢

1

وَمُعْتَرِّفٌ بِعَقْلِهِ عَنِ الصَّادِقِ (ع) قَالَ: «فَيُنَظَّرُ أَيْنَهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحْبَتِهِ» . ۱۱۰

فأنهما وإن وردتا في حد القنوات، لكن هاتان الجملتان يمتلان كثرة دللت على نفي حواجز أي تصرف بوجه ضررا على الغير.

وَأَمَّا إِذَا أَمْسَأَهُ عَنِ الْحَارِ قَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَىٰ حِمْتَهِ بِعِنَادِهِ فَهُوَ ثَلَاثَ طَوَافَاتٍ.

الأولى: ما دلّ على حمّة إلذاء المؤمن.

فمنها: قوله تعالى «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبْتُهُنَّا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُمِنَّا» ٢». فاطلاقه يشمل أي نوع من الابداء.

و منها: ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «قال الله عز و جل: ليأذن بحرب منى من آذى عبدي المؤمن»^(٣) و غير ذلك من النصوص.
الثانية: ما دلّ على حمّة انداء العاد.

منها: ما نقله الصدوق بإسناده عن الصادق (ع) عن آبائه عن عليّ (ع) عن رسول الله (ص) في حديث المناهى «قال (ص): من آذى جاره حرّم الله»

- (١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٤ - ح ١.
 - (٢) الأحزاب / ج ٥٨.
 - (٣) أصول الكافي / ج ٢ - ص ٣٥٠ -

^{٦٣} دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص:

3

عليه ريح الجنة و مأواه جهنم و ينس المصير و من ضيئع حق جاره فليس منا «١».

و منها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله (ع) عن النبي (ص): «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذى جاره»^٢. وغيرهما من النصوص الدالة على ذلك.

الثالثة: ما دلّ على منع فعل ما يسلب الأمانة عن الجار.

منها: ما رواه الكليني عن النبي (ص): «لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه»^٣.

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الرضا (ع) قال: «وليس منا من لم يأمن جاره بوائقه»^٤. البوائق جمع البائقة، أي الداهية. والمقصود من لا يأمن جاره شروره و غوايله و ظلمه و خيانته.

لا إشكال في دلالة هذه النصوص على حرمة إيذاء المؤمن و الجار كما لا إشكال في سندتها في الجملة. وإن لا تخلو الطائفه الثالثة من الاشكال سندًا و دلالة.

و أمّا دخل القصد في صدق الإيذاء لا يمكن الالتمام به مطلقاً. بل إنّما هو في فعل ليس مما يؤذى به بطبيعة كأحداث المدبعة و المخربة و الحمام في

(١) الوسائل / ج ٨- ص ٤٨٨- ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ٨- ص ٤٨٧- ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ٨- ص ٤٨٧- ح ١.

(٤) الوسائل / ج ٨- ص ٤٨٨- ح ٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٤

...

الدار و غير ذلك من التصرفات المتعارفة التي لا تؤذى بطبعها. و أمّا في الفعل الذي يكون بطبيعة مما يؤذى به الجار كأحداث الباب أو فتح الثقب المشرف على دار الجار أو الدق الشديد الموحش المؤذى- خصوصاً في وسط الليل- فلا دخل للقصد في صدق عنوان الإيذاء على فعل ذلك و يحرم قطعاً. فإذا طلاق كلام الماتن «قدّه» من دخل قصد الإيذاء في حرمتة لا يخلو من تأمل. كما قال «قدّه» في ذيل المسألة الآتية: «إن إحداث الثقب المشرف على بيت الجار إيذاء و أي إيذاء؟!». فإذا صدق عنوان الإيذاء لم لا تشمله عمومات حرمة الإيذاء؟!

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٥

مسألة ١٧: لا يخفى أنَّ أمرَ الجارَ شديدٌ و حُثَّ الشَّرْعُ الأَقْدَسُ عَلَى رِعَايَتِهِ أَكْيَدٌ.

والأخبار في وجوب كف الأذى عن الجار و في الحث على حسن الجوار كثيرة لا تحصى. فعن النبي (ص) انه قال: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظنت أنَّه سيورثه»^١. وفي حديث آخر: «أنَّه (ص) أمر علينا و سلمان و أبو ذر- قال الرواى: و نسيت آخر و أظنه المقداد- أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم بأنَّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثة»^٢. وفي الكافي عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب على (ع): «إنَّ رسولَ اللهِ (ص) كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يربَّ أنَّ الجار كالنفس غير مضارٍ و لا آثم و حرمة الجار كحرمة أمه»^٣. و روى الصدوق بإسناده عن الصادق عن علي عليهما السلام عن رسول الله (ص) قال: «من آذى جاره حرَّم الله عليه ريح الجنة و مأواه جهنَّم و بئس المصير و من ضيَّع جاره فليس منا»^٤. و عن الرضا (ع): «ليس منا من لا يأمن جاره بوائقه»^٥. و عن الصادق (ع) انه قال: «و البيت غاص بأهله اعلموا أنه ليس منا من لم

يحسن مجاورة من جاره «٦». و عنه (ع): قال رسول الله

- (١) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٥.
- (٢) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٧ - ح ١.
- (٣) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٢.
- (٤) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٥.
- (٥) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٨ - ح ٦.
- (٦) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٩ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٦

(ص): «حسن الجوار يعمّر الدّيار و ينسى الأعمّار «١».

فاللازم على كلّ من يؤمن بالله و رسوله (ص) و اليوم الآخر الاجتناب عن كلّ ما يؤذى الجار، و ان لم يكن مما يجب فساداً أو ضرراً في ملكه الا أن يكون في تركه ضرر فاحش على نفسه، و لا ريب أنّ مثل ثقب الجدار الموجب للاشراف على دار الجار إيذاء عليه و أى إيذاء؟! و كذا إحداث ما يتّأذى من ريحه أو دخانه أو صوته أو ما يمنع عن وصول الهواء إليه أو عن إشراق الشمس عليه و غير ذلك (١).

(١) هذا اللزوم و نفي الريب عن صدق الإيذاء على الثقب المشرف ينافي ظاهراً ما مرت منه في ذيل المسألة السادسة عشر من إلحاقي ذلك بما لا مانع من فعله ما لم يكن بقصد الإيذاء. ولكن يمكن التوجيه بأنّ مقصوده من اللزوم هنا أنّ ذلك من لوازم اليمان الكامل. و نفي الريب عن صدق الإيذاء لا يستلزم قصده و انما قال هناك بالحرمة إذا قصد الإيذاء دون ما إذا لم يقصده كما هو المقصود هنا فلا منافاة في البين.

- (١) الوسائل / ج - ٨ - ص ٤٨٩ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٧

حق التحجير

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٦٩

مسألة ١٨: يشترط في التملّك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق (١) بالتحجير

فإن التحjir يفيد أولوية للمحجر. فهو أولى بالإحياء والتملك من غيره، فله منعه. و لو أحياه قهراً على المحجر لم يملكه. و المراد بالتحجير أن يحدث ما يدل على إرادة (٢) بالإحياء كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه و جوانبه. أو يشرع في إحياء ما يريد إحيائه كما إذا حفر بئراً من آبار القناة الدارسة التي يريد إحيائها. فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل و بالنسبة إلى أراضي الموات التي تسقى بمائتها بعد جريانه.

فليس لأحد إحياء تلك القناة ولا احياء تلك الأرضي. وكذا إذا أراد إحياء أحمة فيها الماء والقصب فعمد على قطع مائها. فقط فهو تحجير لها وليس لأحد إحياؤها بقطع قصباها (٣).

(١) لما سبق من استقرار سيرة العقلاء و دلالة النصوص على ذلك في البحث عن أدلة الحرير فراجع.

(٢) اعتبار ذلك إنما هو لأجل السيرة حيث إن العقلاء يرون الحق ثابتاً لمن سبق إلى مكان إذا أراد إحياء ذلك المكان و عمارته. ولا يرون له حقاً بمجرد السبق جزافاً، وإن يشكل إحراز السيرة على عدم ثبوت حق السبق حينئذ ولكن إحرازها على ثبوته مشكل أيضاً.

(٣) وأما مجرد نصب اللافتة الدالة على إرادة إحياء قدر معين من أرض

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٠

مسألة ١٩: لا بد من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالته على أصل الإحياء

دالاً (١) على مقدار ما يريد إحياءه. فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلاً لا بد أن يكون ذلك في جميع الجوانب حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العالمة يريد إحياءه. نعم في مثل إحياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها كما أشرنا إليه آنفاً. فإنه دليل بحسب العرف على كونه بصدق إحياء جميع القناة، بل الأرضي المتعلقة بها أيضاً، بل إذا حفر بئراً في

أطرافها، فقد يشكل بأنه لا يتحقق به التحجير لعدم كونه عملاً يشرع به الأحياء ولا مرزاً أو حائطاً تحدّد به الأرض. وفيه ان عنوان التحجير لم يرد في رواية بل الملوك صدق السبق ولا إشكال في صدقه على نصب أبيه عالمة تدل على إرادة الإحياء و الشروع فيه من دون فرق بين التحجير و نصب اللافتة و غيرهما.

(١) والألا يتعين به قدر ما سبق إليه الشخص حتى يعلم مقدار ما تعلق به حق السبق. ولكن لا يخفى أنه لا دخل له في أصل ثبوت حق السبق و التحجير بعد ما كان بقصد الإحياء فهو ثابت في الجملة و ان لم يتعين مقداره. إلا أن يقال بدخل تعين المقدار في الدلالة على أصل الإحياء و لكنه خلاف مقصود الماتن «قده». و ان كان في نفسه غير بعيد بأن يقال باختصاص السيرة في ثبوت حق التحجير بما إذا عين مقداره.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧١

أرض موات بالأصل لأجل احداث قناة يمكن أن يقال: إنه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة و إلى الأرضي الموات التي تسقي بمائها بعد تمامها و جريان مائها. فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناة و يعيّن ما تحتاج إليه من الأرضي. نعم الأرض الموات التي ليست من حرير القناة و مما علم انه لا يصل إليها ماؤها بعد جريانه، لا بأس بإحيائها.

مسألة ٢٠: التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية.

فلا يصح (١) بيعه على الأحوط. و ان لا يبعد الجواز. نعم يصح الصلاح عنه و يورث و يقع ثمناً في البيع لأنّه حق قابل للنقل و الانتقال.

(١) لأنّ الذي يعامل معه معاملة الملك في سيرة العقلاء هو الإحياء. و التحجير ليس إحياء بل انما هو شروع فيه. و لأجل ذلك لا يكون السبق موجباً للملك، و لا-بيع إلّا في الملك. بل إنما يفيد حق الأولوية و الاختصاص و لكنه حق قابل للنقل عند العقلاء لا

مجرد حكم. و ان كان الحق كله يرجع الى الحكم في الحقيقة *إلى انه في المقام حكم قابل للنقل في اعتبار العقلاء لما يرون له من المالية*. هذا مضافا الى ما ورد في النصوص: «قلت: الرّجل بيع المرعى. قال (ع): إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس»^{١١}. حيث دلّ بإطلاق مفهومه على عدم جواز بيع مطلق الحقوق لعدم كونه ملكا.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٧٦ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٢

مسألة ٢١: يشترط في مانع التحجير أن يكون المحجر متمنكاً (١)

من القيام بتعميره ولو بعد زمان طويل بشرط أن لا يوجب تعطيل الموات فلو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجره إما لفقره أو لعجزه عن تهيئه أسبابه فلا اثر لتحجيره و جاز لغيره إحياءه. وكذا لو حجر زائدا على مقدار تمكّنه من الإحياء لا اثر لتحجيره إلّا في مقدار ما تمكّن من تعميره وأما في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه. فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ثم نقل ما حجره إلى غيره بصلاح أو غيره مجاناً أو بالغرض. لأنّه لم يحصل له حق حتى ينقله إلى غيره.

مسألة ٢٢: لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة

بل يجوز أن يكون بتوكيلاً الغير أو استئجاره. فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتًا للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير (٢). وأما كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز ذلك الغير

(١) و الوجه في ذلك عدم تمشي قصد الإحياء لمن لا يتمكن منه. وأنّ المتيقن من السيرة ما إذا كان من سبق إلى مكان قاصداً لإحياء ذلك المكان و عمارةه.

(٢) إذا لم يقصد الأجير أو الوكيل من التحجير إحياء الأرض لنفسه و إلّا فيثبت الحق له.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٣

في ثبوته للمنوب عنه بعيد (١).

مسألة ٢٣: لو انمحّت آثار التحجير بنفسها قبل أن يقوم المحجر بالتعمير بطل حقه

و عاد الموات إلى ما كان قبل التحجير.

و أما لو كان بفعل شخص غير المحجر فلا يبعد بقاوئه مع قرب زمان المحو.

(١) هل يصحح التحجير الفضولي بالإجازة؟ - وجه البعد أنّ في ثبوت حق التحجير عند العقلاء يعتبر أمران. أحدهما: استناد التحجير إلى الشخص المستحق. و الثاني: كون تحجيره بقصد الأحياء، إما لنفسه أو غيره و هذان الشرطان غير حاصلين في المقام للنائب والمنوب عنه كليهما. أما النائب حيث إنه لم يقصد الإحياء لنفسه بالتحجير و إن يستند إليه التحجير. و أما المنوب عنه فلعدم استناد التحجير إليه حيث لم يقصده و لم يأمر النائب به. و أما قصد النائب له فلا دخل له في استناد التحجير إليه و كذا الإجازة اللاحقة لا دخل لها في تتحقق الاستناد عرفاً. و ذلك مثل ما لو نذر شخص ذبح شاة و لكن ذبحة آخر عنه فضولاً فلا إشكال حينئذ في عدم تحقق الوفاء بذلك لعدم استناد الذبح إلى النادر و لتوقف الوفاء على ذلك. فكذلك في المقام يتوقف ثبوت حق

التحجير على استناده إليه عرفاً و هو غير متحقق بمجرد الإجازة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٤

و مع طول المدة فالظاهر بطلانه (١) مطلقاً بل لا يبعد بقاء الحق مع المحو بنفسها إذا لم يكن ذلك لطول مدة التعطيل كما لو حصل بالسيل أو الريح مثلاً (٢).

مسألة ٢٤: ليس للمحاجر تعطيل الموات المحجّر عليه والإهمال في التعمير

بل اللازم أن يستغل بالعماره عقيب التحiger. فإن أهمل و طالت المدة و أراد شخص آخر إحياءه، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده و بسط يده فيلزم المحاجر بأحد أمرين: إما العماره أو رفع يده عنه ليعمره غيره إلّا ان يبدئ عذراً موّجهاً مثل انتظار وقت صالح له أو إصلاح آلاته أو حضور العملة فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر. و ليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره متظراً للغنى و التمكّن إلّا إذا كان متوقعاً حصوله بحصول أسبابه. فإذا مضت المدة في الفرض المتقدم و لم يستغل بالعماره بطل (٣) حقه و جاز لغيره القيام بالعماره.

(١) لكون طول المدة أمارة على إهماله عرفاً ما لم يثبت الخلاف.

(٢) لعدم كون محو الآثار باختياره حينئذ حتى يسند إلى إهماله أو عدم اعتمائه. و لا أمارة على ذلك مثل طول المدة حسب الفرض، بل السيرة على التفتيش عن حاله أو الصبر و انتظار إقامته بتجديد التحiger فإذا مضت مدة معنّى بها و لم يقدم على ذلك يسقط حقه.

(٣) لابتناء ثبوت الحق للمحاجر في سيرة العقلاء على أساس كون التحiger مقدمة للإحياء و شرعاً فيه. و ذلك منتف في فرض تعطيل الأرض

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٥

و إذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر أنه يسقط حقه أيضاً لو أهمل في التعمير و طال الإهمال مدة طويلة يعُد مثله في العرف تعطيلاً. فجاز لغيره إحياؤه و ليس له منعه. و الأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله و إهماله ثلاث (١) سنين.

بسبب عدم الاعتناء والإهمال في أمر الأحياء. و من هنا يتتفى حق السبق في صورة صدق تعطيل الأرض عرفاً لأجل إهماله حتى في فرض عدم حضور الحاكم أو عدم تمكن رفع الأمر إليه، فيجوز إحياؤها لغيره، بل لا يبعد كون طول المدة أمارة على الإهمال عرفاً.

(١) مراعاة حق التحiger بعد محو آثاره إلى ثلاث سنين ١- وجه الاحتياط هو العمل بخبر يونس عن الكاظم (ع) قال: «إنَّ الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده فمن عطَّل أرضاً ثلاَث سنين متواالية لغير ما علِّهَ أخذت من يده و دفعت إلى غيره» (١). حيث دلّ بمفهومه على عدم جواز أخذ الأرض من يده قبل مضيّ ثلاثة سنين و إن صدق التعطيل عرفاً.

ولكته ضعيف سندًا و دلالة.

أما سندًا فمضاراً إلى وقوع سهل في طريقه- انه نقله سهل عن الرّيان ابن الصّلت أو عن رجل عن الرّيان. فالذى روى السهل عنه مردّد بين شخص

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٥ - ح .١

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٦

مسألة ٢٥: الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء قصد (١) التملك

كالتملك بالحيازة مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها. فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ما دام باقياً لم يكن له إلا حق الأولوية ما دام مقيناً فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية وصارت مباحاً للجميع.

مجهول وبين الرّيان. وأما دلالة ظهوره في من ترك الأرض وأخربها لعدم الاعتناء بها بعد ما أحياها، كما استظهر ذلك في الوسائل. هذا مضافاً إلى أن إطلاق ذيلها وهو قوله: «و من ترك مطالبه حق له عشر سنين فلا حق له»، غير قابل للالتزام به حيث لم يقل أحد بسقوط الدين بترك الدائن مطالبه عشر سنين.

(١) كما عن الدروس والمسالك وغيرهما خلافاً للمشهور حيث لم يعدوا قد صد التملك من شرائط التملك بالحياة. وقد اختاره صاحب الجوهر^١ مستدلاً بظهور نصوص المقام في أنه متى تحقق مصداق الأحياء ترتب الملك عليه مطلقاً حتى ما إذا صد عدم التملك.

بيان ذلك: انه يفهم من تفريع ملكية الأرض على إحيائها في قوله (ص): «من أحيى أرضاً مواتاً فهى له»^٢. أنَّ الإحياء بعنوانه سبب لملكية الأرض

(١) الجوهر/ ج ٣٨- ص ٣٢.

(٢) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٢٧- ح ٥ و ٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٧

...

الموات وإنْ ترتب المسبب على السبب أمر قهري وان كان إيجاد السبب نفسه اختيارياً وان الشك في أصل سبيبة الإحياء عند عدم قصد التملك مدفوع بإطلاق النصوص. و من الواضح عدم دخل لقصد التملك في صدق عنوان الأحياء.

ثم انه (قده) دفع اشكال عدم حصول ملكية الأرض للوكيل والأجير إذا أحياها للموكل والمؤجر لأنهما لم يقصدان تملكها بالإحياء بل قصداه لغيرهما، بما حاصله أن عدم ملكية الأرض للوكيل والأجير ليس لأجل ذلك بل إنما يكون لصيورة الإحياء - الذي هو سبب الملك - لغيرهما بقصد الوكالة والإجارة. و تكون عملية الإحياء ملكاً للمؤجر أو الموكل بالإجارة أو الوكالة.

و قد يستدل على اعتبار قصد التملك بأنَّ إطلاق نصوص المقام يتنى على كونها في مقام بيان مملكيَّة الإحياء حتى في صورة عدم قصد التملك و هذا غير معلوم بل هي ناظرة إلى تشريع أصل مملكيَّة الإحياء في الجملة في قبال عدم مملكيَّة التجحير والسبق.

وفي: ان ظاهر تفريع الملكية على الإحياء في شرطية «من أحيى أرضاً مواتاً فهى له» عدم دخل لشئ آخر في ترتب ملكية الأرض عليه، غير استناد الإحياء إلى الشخص. و لم تحرز السيرة على عدم مملكيَّة الإحياء حينئذ حتى يكون قرينة على خلاف الإطلاق و مانعاً من انعقاده أو مقيداً له بعد انعقاده.

والحاصل انه يكفي في نفي اشتراط قصد التملك في مملكيَّة الإحياء ظهور نصوص المقام بالتقريب المتقدم. و فرق بين التملك بالحيازة وبين

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٧٨

مسألة ٢٦: الاحياء المفید للملك عباره عن حعل الأرض حتى بعد الموتان

و إخراجها عن صفة الخراب إلى العمran. و من المعلوم أنّ عمارة الأرض إما تكونها مزرعاً أو بستانًا و إما تكونها مسكناً و داراً و إما حظيرة للاغنام و المواشى أو لحوائج آخر كتجفيف التumar أو جمع الحطب أو غير ذلك. فلا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه وإنهاه إلى حدّ صدق عليه أحد العناوين العامرة بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلاً أو غيرهما عند العرف. و يكفي (١) تحقق أوّل مراتب وجودها و لا- يعتبر إنهاؤها إلى حدّ كمالها. و قبل أن يبلغ إلى ذلك الحد- و إن صنع فيه ما صنع- لم يكن احياء بل يكون تحجيراً. و قد مرّ انه لا يفيد الملك بالـ لا يفيد إلا الأولوية.

التملك بالإحياء حيث إنّه لم يرد في العيادة نصّ يؤخذ بظاهره من إطلاق أو عموم بل عمدّه دليله سيرة العقلاء و المتيقن منه ما إذا قصد التملك بالإحياء ولم تحرز فيما إذا لم يقصد بها التملك و هذا بخلاف الأحياء. لدلاله النصوص المعتبرة على دخل الإحياء بعنوانه في حصول ملكية الأرض الموات من دون دخل أي شيء آخر في ذلك لأجل ظهور الجملة الشرطية بالتقريب المتقدم.

(١) لصدق عنوان الإحياء بذلك فيترب عليه الملكية بمقتضى عموم قوله (ع): «من أحيى أرضاً مواتاً فهو له».

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ٧٩

تكميله: يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها (١) المحيي

اشارة

فما اعتبر في إحياء الموات مزرعاً أو بستانًا غير ما اعتبر في إحياءه مسكنًا و داراً. و ما اعتبر في إحياءه قناءً أو بئراً غير ما اعتبر في إحياءه نهرًا و هكذا. و يشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير كال المياه الغالبة أو الرمال و الأحجار أو القصب و الأشجار لو كانت متراجمةً و غير ذلك. و يختص كل منها ببعض الأمور و نحن نبيّنها في ضمن مسائل.

مسألة ١: يعتبر في إحياء الموات داراً أو مسكنًا بعد إزالته الموانع لو كانت - أن يدار عليه حائط

بما يعتاد في تلك البلاد ولو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها. ويُسقّف - ولو بعضه - مما يمكن أن يسكن فيه مع ذلك نصب الباب. ولا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف. نعم يكفي ذلك في إحياءه حظيرة للغنم وغيره أو لأن يجفف فيه الثمار أو يجمع فيه الحشيش والحبوب. ولو بنى حائطاً في الموات

(١) بل يكون بحسب نظر العرف. و ذلك لأن الأرض إذا صارت معدة للاستفادة في أيّة جهة تعارف الاستفادة بها في تلك الجهة، يصدق عنوان الأحياء عرفا من دون اعتبار أن يقصد المحيي جهة خاصة كالمزرع أو البستان أو نحو ذلك. فالملاءك في صدق عنوان الإحياء جعل الأرض معدة للاستفادة المتعارف في أيّة جهة من الجهات حسب مقتضى عادة أهلها.

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ۸۰

بقصد بناء الدار و قبل ان يسقط عليه بدا له و قصد (١) كونه حظيرة ملكه كما لو قصد ذلك من أول الأمر. و كذلك ملكه في العكس بأن حوطه بقصد كونه حظيرة فدا له أن يسقطه و يجعله دارا.

مسألة ٢: يعتبر في إحياء الموات مزرعاً بعد إزالة الموانع تسوية الأرض

لو كانت فيها حفر و تلال مانعة عن قابليتها للزرع. و ترتيب مائتها إما بشقّ ساقية من نهر أو حفر قناة لها أو بئر. و بذلك يتم إحياؤها و يملكونها المحيي. ولا- يعتبر في إحيائها حرثها فضلاً عن زرعها. وإن كانت الأرض مما لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء- لأنّه يكفيها ماء السماء- كفى في إحيائها اعمال الأمور الآخر عدا ترتيب الماء و إن كانت مهيأة للزرع بنفسها بان لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر و لم تحتاج الماء إلى سوق الماء كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها. و إن لم تحتاج إلى سوق الماء أيضاً من جهة أن يكفيها ماء السماء بعض الأراضي السهلة و التلال التي لا تحتاج في زراعتها إلى علاج و

(١) لا يعتبر في الملكية قصد كونه حظيرة بل يكفي قابلية لها و جريان الاعتياد على اتخاذها حظيرة و ذلك لكتفافه جعل الأرض معدّة للاستفادة المتعارف في صدق الإحياء- كما قلنا آنفاً. و بعبارة أخرى: يكفي في صدق الأحياء أن يصيّر قابلية الأرض للاستفادة فعلية و يرفع عنها مانع الاستفادة. و ذلك لا يتوقف على قصد اتخاذها حظيرة أو دارا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨١

قابلة لأن تزرع ديميا، فالظاهر أن إحياءها المفید لتتملكها إنما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها و زراعتها بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها (١) و إنما الاكتفاء بالمرز من دون حرثه و زراعته فيه إشكال (٢). نعم لا إشكال في كونه تحجيراً مفيداً للأولوية.

مسألة ٣: يعتبر في إحياء البستان كل ما يعتبر في إحياء الزرع

بزيادة غرس النخيل أو الأشجار القابلة للنمو و لا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عادتهم عليه على الأقوى. بل الظاهر عدم اعتبار السقى أيضاً ف مجرد غرس الأشجار القابلة للنمو كاف فيه (٣).

(١) كل ذلك لصدق عنوان الإحياء بذلك عرفاً. فكل ما خرج به الأرض عن الموات و صارت معدّة للزرع عند أهل عرف ذلك المكان يجب كونها ملكاً للمحيي.

(٢) لعدم صدق الإحياء على مجرد اتخاذ المرز عرفاً.

(٣) نعم يعتبر السقى في الأرض التي لا ينمو الشجر فيها بدون السقى.

ولكن لا يعتبر في إحياء بساتينها السقى الفعلى. بل يكفي إيجاد مقدمة السقى كاتصال البستان ببئر حفرت للسقى أو بنهر و نحو ذلك من منابع الماء بحفر ساقية و نحوها من المجاري بحيث كانت مقدمة السقى مهيئة. و الملاك في ذلك كله صدق عنوان البستان عرفاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٢

مسألة ٤: يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء فيملكتها بذلك.

و قبل ذلك يكون تحجيراً لا إحياء. و إحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض. و إحياء النهر بحفره و إنهائه إلى الماء المباح كاللشط و نحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً كالمرز و المسنة الصغيرة. و بذلك يتم إحياء النهر (١) فيملكته الحافر و لا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً و إن اعتبر ذلك في تملك المياه.

(١) لاعدادها بذلك للاستفادة من دون توقف على جريان الماء فعلاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٣

في المشتركات**إشارة**

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٥

القول في المشتركات (١) وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباطات والمياه والمعادن.

مسألة ١: الطريق نوعان نافذ وغير نافذ**فالأول - وهو المسما بالشارع العام - محبوس على كافة الأنام**

و الناس فيه شرع سواء. وليس (٢) لأحد، إحياءه والاختصاص به ولا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو غرس شجر أو غير ذلك. نعم لا يبعد جواز غرس الأشجار وإحداث النهر لمصلحة المارة لو كان الطريق واسعا جدا كالشوارع الواسعة المستحدثة في هذه الأعصار. كما أن الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيره لكونها

(١) وجه التعبير بذلك اشتراك عموم الناس في الانتفاع منها.

(٢) لاستقرار السيرة على منع إحياء حق الغير مؤيدا بما ورد من النهي عن إحياء أرض تعلق بها حق الغير مثل ما روى عن النبي (ص): «من أحى أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له». حيث دل بمفهومه على عدم جواز الأحياء في حق المسلم. و يدل على ذلك صحيح البقاب رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سamente عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٦

من مصالحة (١) و مرفقه. لكن مع سدها في غير أوقات الحاجة حفظا للمستطرقين والمارة. بل الظاهر جواز حفر سرداد تحته إذا

أحكم

البقياب عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال (ع): لا (١)».

فدل على عدم جواز أخذ شيء من الطريق الواسع - أي الشارع العام - مطلقا سواء أضر بالطريق أم لا.

و أما عدم جواز مطلق أنحاء التصرفات - حتى غير التملك والاختصاص - فيشكل استفادته من هذه الصحيحة. و ذلك لأن ظاهر أخذ الطريق تملك جزء منه و إشغاله ببناء دكة و نحو ذلك. و أما التصرف الذي لا يصدق عليه عرفا أخذ الطريق - مثل غرس الشجر أو جعل بساط الأمتعة للبيع و نحو ذلك -، فيشكل استفاده عدم جوازه من هذه الصحيحة. بل هي ظاهرة في عدم جواز أي تصرف في الطريق يصدق عليه عرفا أخذ شيء من الطريق و ان لم يضر بالطريق أو المارة. و أما غيره من أنحاء التصرفات غير المضر فلا تدل على منعه.

(١) لا يلزم كون ذلك من شؤون الطريق و مصالحة بل يكفي أن يكون من مصالحة عموم الناس مثل نصب أنابيب الماء و غيرها مما يحتاج إليه سكتة

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٨١ - ح ١

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٧

الأساس والسلف بحيث يؤمن معه من النقض والخسف. وأما التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء سباق أو فتح باب أو نصب ميزاب و نحو ذلك فلا إشكال في جوازه إذا لم يضر بالمارة (١) وليس لأحد منعه حتى من يقابل داره كما مر في كتاب الصلح.

بيوت أطراف الطريق من دون أن يكون فيه مصلحة للطريق ولا للمارأة في مرورهم.

(١) وذلك لأن السيرة قد استقرت على عدم جواز التصرف المضر بالمارة مطلقاً - سواء كان التصرف في أرض الطريق أو في فضائه - بل دعوى استقرارها على منع هذا التصرف غير مجازفة. و يؤيد ذلك عمومات نفي الضرر والضرار. وأى ضرر أعظم من الضرر على عموم الناس؟! وكذا عمومات حرمة إيذاء المؤمنين لا تخلو من دلالة على عدم جواز التصرف الموجب لذلك. وأما ما دلّ من نصوص المقام على ضمان من أضر بطرق المسلمين بإخراج ميزاب أو حفر بئر أو نصب وتد و نحو ذلك، فلا دلالة له على حرمة ذلك. لأنه بصدق بيان الحكم الوضعي - أعني به الضمان - لا الحكم التكليفي. ومن الواضح عدم الملائمة بين الحكم بالضمان وبين الحرمة.

فمن تلك النصوص صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع): «كل شيء يضرّ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٨

واما الثاني - أعني الطريق غير النافذ المسمى بالسكة المعرفة

وقد يطلق عليه الدرية وهو الذي (١) لا يسلك منه إلى طريق آخر أو مباح.

بل احيط بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران - فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة (٢) إليه دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة

بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه (١) و مثله موثقة السكونى (٢) و خبر أبي الصباح الكتاني (٣).

(١) ويقال له في الفارسية. (كوجة بن بست).

(٢) هل يعتبر فتح الباب في ملكية الدرية؟ - وجّه اعتبار فتح الباب في ملكية الدرية لصاحب الدار باستقرار السيرة على ذلك. بتقريب أن مجرد وقوع حائط الدار في جنب الدرية لا يكفي عند العقلاء في كون صاحب الدار شريكاً في ملكية الدرية فإنهم لا يرون لمن وقع حائط داره في الدرية حقاً فيها.

(١) الوسائل / ج ١٩ - ص ١٨١ - ب ٩ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٩ - ص ١٨٢ - ب ١١ - ح ١.

(٣) الوسائل / ج ١٩ - ص ١٧٩ - ب ٨ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٨٩

...

ولا يخفى أن محل الكلام ما إذا كانت الدرية ابتداء أرضاً مواتاً ثم وقعت بين الدور المبنية أطرافها. أو ما إذا اشتري جماعة دور أطراف الدرية وكانت موجودة بين الدور قبل شرائها.

و أما إذا كانت الدرية ملكاً لأشخاص الشركاء ثم وقعت بين دورهم بعد تقسيم الملك فلا إشكال في كونها ملكاً للجميع، مطلقاً سواء كان لهم باب مفتوح إليها أم لا.

و قد يتواهم أنَّ صحيحاً منصور بن حازم السابق يدل على ملكية الدرية لخصوص من له الباب في هذه الصورة. و لكنه غير وجيه لأنَّ هذا الصحيح قد دلَّ على أنَّ مشترى الدار لا يملك ممْرَّ البائع الواقع في الدرية و من هنا أمره الإمام (ع) بسدِّ بابه إلَّا ان يبيعه مالك الدار. فيفهم من ذلك أنَّ مالك الدار يملك ممْرَّ الواقع في الدرية بما أنَّه مالك الدار و أنَّ بابه يستحق فتح الباب. ولذا جوز (ع) للمشترى فتح الباب إذا تملَّك ممْرَّه من الدرية بالشراء.

و من هنا يفهم أنه لا موضوعية لفتح الباب في ملكية الدرية إلَّا أنَّ هذا فيما إذا كانت الدرية ملكاً لأرباب الدور سابقاً و هو غير محل الكلام كما قلنا.

و أمَّا في المقام فالقول بعدم جواز فتح الباب لمن وقع حائطه في طرف من الدرية و منع استحقاقه للانتفاع منها بالمرور مشكل جداً. نظراً إلى كون الأرض القريبة إلى حائطه حريراً لداره - كما سبق - و لم يقع في ملك الغير حتى يشكل بأنه لا حرير له فيه. لأنَّ المفروض وقوع الحرير من حين إحداث الدار

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٠

يجوز لأربابه سُدَّه و تقسيمه بينهم و إدخال كلَّ منهم حصته في داره و لا يجوز لأحد من غيرهم بل و لا منهم أن يتصرف فيه و لا في فضائه إلَّا بإذن من يعتبر إذنه كما يأتي في المسألة الآتية.

مسألة ٢: لا يبعد في الدرية أن يشارك الداخل للأدخل إلى قبالة بابه مما هو ممْرَّ

مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعاً. و لا يبعد أن يشارك الداخل إلى منتهي جدار داره و ينفرد الأدخل بما بعده. و مع تعدد الشركاء يشارك الأدخل من الجميع معهم و ينفرد (١) بما

في الأرض الموات. و هذا إذا لم نقل بكون حرير الدار ملكاً لصاحبها و إلَّا فمنعه من فتح الباب حينئذ أشكال. لعدم كونه إلَّا تصرفاً في ملكه. و إحداث الدرية ببناء أطرافها لا يوجب زوال الملك الثابت بعنوان الحرير، بل غاية الأمر يحصل بذلك اشتراك الجميع في الدرية. فعلى أيَّ حال لا دليل على عدم جواز فتح الباب لصاحب الحائط.

(١) قد يقال باشتراك الجميع في تمام الدرية كما قال في الوسيلة:

«الظاهر أنَّ أرباب الدور المفتوحة في الدرية كلَّهم مشتركون في كلِّها» من دون انفراد الأدخل بطريقه الخاص. و يتمسك لذلك بالسيرة. و لكنَّ السيرة لو لم تكن على الانفراد المذكور - كما لا يبعد - فلم تحرز على اشتراك الجميع فيما يختص بمرور الأدخل قطعاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩١

يكون طريقه الخاص فيشتراك الجميع من أول الدرية إلى الباب الأول أو منتهي الجدار ثم يشاركون فيما عدا صاحب الباب الأول. و هكذا تقلُّ الشركاء إلى آخر الرِّزق. و لا يبعد اختصاص الآخر بالفضلة التي في آخر الرِّزق فيجوز لمن هو أدخل من الجميع أيَّ تصرف شاء فيما ينفرد به بل و في الفضلة المذكورة. و لا يجوز لغيره التصرف كإخراج جناح أو روشن أو بناء سباط أو حفر باللوحة أو سرداب أو نصب ميزاب وغير ذلك إلَّا بإذن شركائه. نعم لكلَّ منهم حقَّ الاستطراق إلى داره من أيَّ موضع من جداره فكلَّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأول أو أسبق مع سدِّ الباب الأول و عدمه (١).

مسألة ٣: ليس (٢) لمن كان حائطاً داره إلى الدرية فتح باب إليها

(١) أَمَّا مع سدّ الباب الأوَّل فواضح و أَمَّا مع عدم سدّه فلوضوح ثبوت حق الاستطراق من الدربيَّة له سابقاً و أَمَّا نصب الباب فكان على الحاجط المملوِّك لنفسه فلم يفعل إلَّا تصرفًا في ملكه و لم يزد له حق غير ما كان ثابتاً سابقاً، لفرض ثبوت حق المرور من الدربيَّة له قبل نصب الباب الثاني و لا دليل على نفسه بعد ذلك.

(٢) ثبوت المنع في المقام مشكل إذا كانت الدربيَّة موافقة قبل إحداث الدور ثم وقعت بين الدور المبنيَّ بإحياء أطرافها. حيث إنَّها تكون حريم

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٢

بإذن أربابها نعم له فتح ثقة و شباك إليها. و ليس لهم منعه لكونه تصرفًا في جداره لا في ملكهم. و هل له فتح (١) باب إليها لا للاستطراق بل لمجرد الاستضاءة ودخول الهواء؟ الأقرب جوازه و لصاحب الدربيَّة تحكيم سند المالكيَّة لدفع الشبهة.

مسألة ٤: يجوز لكل من أرباب الدربيَّة الجلوس فيها والاستطراق والتردد منها إلى داره بنفسه

و ما يتعلُّق به من عياله و دوابه و أصيافه و عائديه و زائره. و كذا وضع الحطب و نحوه فيها لإدخاله في الدار و وضع الأحمال و الأثقال عند إدخالها و إخراجها من دون إذن الشركاء. بل و إن كان فيهم القصير والمولى عليهم من دون رعاية المساواة (٢) مع الباقين.

جميع الدور الواقع في أطرافها. و لم يعلم موضوعية لفتح الباب عند سيرة العقلاء. و عليه فلا دليل على حرمة فتح الباب مطلقاً سواء كان للاستطراق أم لا. كما أنه لو كانت الدربيَّة سابقاً ملكاً لأشخاص لا إشكال في فتح الباب لكل واحد منهم - كما قلنا آنفاً بدلالة صحيح منصور - إلَّا أن تكون ملك بعضهم فلا يجوز لغيره فتح الباب بدون إذنه.

(١) قد عرفت الإشكال في منع أصل فتح الباب فضلاً عما إذا لم يكن للاستطراق.

(٢) لكون جواز تصرف المالك في ملكه بأي نحو شاء من شئون الملك و آثاره و لا دليل على تحديده بالمساواة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٣

مسألة ٥: الشوارع و الطرق العامة و ان كانت معدة للاستطراق عامه الناس و منفعتها الأصلية التردد فيها بالذهب والإياب،

إلَّا أنَّه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة و غيرها. بشرط أن لا يتضرر (١) بها أحد على الأحوط ولم يزاحم المستطرقيين و لم يتضيق على المارة.

مسألة ٦: لا فرق في الجلوس غير المضررين ما كان للاستراحة أو النزهة

و بين ما كان للحرفة و المعاملة إذا جلس في الرحاب و المواقع المتَّسعة لثِلَّما يتضيق على المارة فإن جلس فيها لأيَّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

مسألة ٧: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه

فإن كان جلوس استراحة و نحوها بطل حقه، فجاز لغيره الجلوس فيه. وكذا إن كان لحرفة و معاملة و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نية العود فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه. ولو قام قبل استيفاء

(١) ولم يصدق أخذ جزء من الطريق عرفاً- كما هو ظاهر الماتن «قده» - إما بتملكه أو اتخاذه دكه و نحو ذلك. فلا يجوز له أى تصرف يصدق عرفاً أنه أخذ الشارع بذلك التصرف و ان لم يضر بالطريق أو المارة. و الدليل عليه صحيح البقاء السابق.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٤

غرضه ناوياً للعود ففي ثبوت حق له فيه اشكال (١). نعم لا يجوز

(١) هل يبقى حق السبق لمن قام من مجلسه؟ - لا إشكال في ثبوت حق السبق له ما لم يقم من مجلسه لأن المتيقن من مدلوه معتبره طلحه بن زيد. رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «سوق المسلمين كمساجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» (١).

و مرسلة ابن أبي عمير رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: «سوق المسلمين كمساجدهم، يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد» (٢). و الظاهر أن قوله: «يعني.. إلخ» كلام ابن أبي عمير.

و أما بعد ما قام من مجلسه فأشكال الماتن «قده» في ثبوت الحق له وجه الاشكال ظاهراً ارتفاع حقه بذلك. و لكنه غير وارد بل الأقوى عدم ارتفاعه فيما إذا أبقى في مجلسه ما يكون علامه على تنته للعود من بساط أو متاع أو رحل و نحو ذلك. حيث أن عنوان السبق ينحفظ بذلك عرفاً.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٠٠ - ب ١٧ - ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٠٠ - ب ١٧ - ح ١ و ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٥

التصرف في بساطه ولو قام ولو بنية العود و رفع بساطه فالظاهر جواز جلوس (١) غيره مكانه و الاحتياط حسن.

مسألة ٨: ثبوت الحق للجالس للمعاملات و نحوه مشكل (٢)

بل الظاهر عدمه. و لكن لا يجوز إزعاجه ما دام فيه و لا التصرف في بساطه.

و لا مانع من إشغال ما حوله و لو احتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين معه. و كذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه و ليس له منه. و لكن الاحتياط حسن و مراعاة المؤمن مطلوب.

(١) و إن كان في وسط اليوم و كان السوق قائماً و ذلك لارتفاع السبق بمجرد رفع البساط عرفاً. و توهم عدم ارتفاع حقه إذا رفع بساطه قبل الليل حينما كان السوق قائماً بنية العود تمثيلها بإطلاق قوله فهو أحق به إلى الليل، فمما لا وجه له. و ذلك لما قلنا من ارتفاع السبق عرفاً بمجرد رفع البساط. و إن الإطلاق المذكور فرع صدق السبق. و أمّا ذكر الغاية بقوله: «إلى الليل» فمن باب الغالب. نظراً إلى عدم تعطيل السوق غالباً إلى الليل و بقاء البساط ما دام اليوم.

(٢) لا اشكال فيه كما قلنا. فإنه ظاهر معتبره طلحه و مرسلة ابن أبي عمير فإنهما و ان وردًا في السوق و الكلام في الطريق العام إلا انه

بحكمه أيضاً في نظر العرف إذا لم يزاحم المارة.
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٦

مسألة ٩: يجوز للجالس للمعاملة أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارّة

بثوب أو باريء و نحوهما وليس له بناء دكه و نحوها فيه.

مسألة ١٠: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه

فليس (١) للأول إزعاجه و مزاحمه.

مسألة ١١: إنما يصيّر الموضع شارعاً عاماً بأمور.

الأول: بكثرة التردد والاستطراف و مرور القوافل و نحوها في الأرض الموات كالجود الحاصلة في البراري و القفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد.

الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعاً و سبله تسبيلاً دائمياً لسلوكه عاملاً الناس و سلوك (٢) فيه بعض الناس فإنه يصير بذلك طريقاً عاماً. و لم يكن للمسبيّل الرجوع بعد ذلك. الثالث: أن يحيي جماعة أرضًا مواتاً قرية أو بلدة و يتراكموا مسلكاً نافذاً بين الدور و المسالك و يفتحوا إليه الأبواب. و المراد بكل منه نافذاً أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر إلى جادةً عامّةً أو إلى أرض موات.

(١) وذلك لما في معتبره طلحة من كون حق سبقة معتبراً إلى الليل لقوله (ع): «فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل».

(٢) لا دخل للسلوك في قبض الوقف العام لو كان مراد الماتن «قدّه» ذلك. و إن أراد دخله في صدق عنوان الطريق فلا دخل له فيه أيضاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٧

مسألة ١٢: لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأموال (١).

فلو كانت بين الأموال قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً واستطرقتها الناس حتى صارت جادةً لم يجب على المالك توسيعها و ان تضيق على المارة (٢). و كذلك لو سُبِّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملكه غيره ثلاثة أو أربعة أذرع مثلاً للشارع. و أمّا لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم وهو المقدار الذي يجب إحياؤه نقص الشارع من سبعه أذرع على الأحوط فلو حدث بسبب الاستطراف شارع في وسط الموات جاز احياء طرفيه إلى حدّ يبقى له سبعه أذرع و لا يتتجاوز عن هذا الحد (٣) و

(١) حيث ان عموم دليل سلطنة المالك يمنع من وقوع حريم الشارع بين الأموال. لكنه ثابت بالعنوان الأولي و لا ينافي توسيع الشارع بحكم الحاكم بمقتضى توسيعه البلاد و لحفظ النظام.

(٢) إلا إذا احتلّ به النظام فيجب على المالك حينئذ إجابة الحاكم الشرعي في توسيعها.

(٣) لوثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع): «و الطريق يتشاش عليه أهله فحده سبعه أذرع (١)». و لكن لا يبعد كون نظر الامام (ع) إلى

بيان حد الطريق

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٩ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٨

كذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعه أذرع مثلاً فسبله شارعاً لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع. ولو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة وفي الطرف الآخر أرض موات كان الحرير من طرف الموات. بل لو كان طريق بين الموات و سبق شخص وأحيى أحد طرفيه إلى حد الطريق احتضن (١) الحرير بالطرف الآخر.

عند تشاّح أهله في مقداره. فما لا تشاّح فيه من الطريق يشكل استفادة حكمه من هذه الموثقة. والشاهد على ذلك ما ورد في بعض النصوص من التحديد بخمسة أذرع عند اختلاف القوم بين السبعة والأربعة وهو صحيح البقابق عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا تشاّح قوم في الطريق فقال بعضهم: سبع أذرع وقال بعضهم: أربع أذرع. فقال أبو عبد الله (ع): لا بل خمس أذرع»^١. فيعلم من ذلك أنه لا موضعية لسبعين أذرع في موثقة السكوني والـما لم يتغير بحسب اختلاف موارد التشاّح. وعلى فرض العموم فيحمل على حسب حاجة ذلك الزمان لوضوح عدم كفاية هذا المقدار للشوارع العامة في البلاد الكبيرة خصوصاً في زماننا الحاضر.

(١) يشكل الحكم بهذا الاختصاص إذا عينت الجادة وأحكام أساسها وصارت معبراً للسيارات حيث يثبت الحرير حينئذ لطرفيها ويكون بنظر

(١) الوسائل / ج ١٣ - ص ١٧٣ - ب ١٠ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٩٩

فلا يجوز للآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع فلو بنى بناء مجاوزاً لذلك الحد ألزم هو بهدمه و تبعيده دون المحى الأول.

مسألة ١٣: إذا استؤجم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه

بل ارتفع موضوعه وعنوانه. فجاز لكل أحد إحياءه كالموات من غير

العرف حقاً للمارة و المستطرين. نعم إذا حدث الطريق بمورر المستطرين و كان في الصحاري و القفار و لم تعين الجادة بتحكيم الأساس و عملية التسطيح، فلا إشكال حينئذ في الاختصاص المذكور.

بيان ذلك: أن المقصود من حرير الشارع مقدار ما يحتاج إليه للاستطراق بحيث يكون أخذه نقضاً للطريق. فحرير الشارع في الحقيقة حد المحدد في موثقة السكوني المزبورة. فإذا عينت الجادة لاستطراق المارة - من السيارات و غيرها - وأحكام أساسها بعملية التسطيح و نحوها لا يجوز لأحد إحياؤها و تملّكتها حيث تعينت للطريقية. بلا فرق في ذلك بين من سبق إلى أحياه أحد طرفي الطريق وبين غيره. و ذلك لعموم صحيح البقابق عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال:

لا»^١. فإنه بعمومه دل على عدم جوازأخذ الطريق لأي شخص وفي أيّة صورة.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٨١ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٠

فرق في صورة انقطاع الماء بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم أو بمنع قاهر إياهم أو لهجرهم إياه واستطرافهم غيره أو بسبب آخر، نعم في المسيل لا يخلو جواز الإحياء من إشكال (١).

مسألة ١٤: لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع

ففي المسيل لا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها وإحياؤه وتملكه قطعاً. وأما غيره ففي جواز إحياء الزائد و عدمه وجهان (٢): أوجههما العدم إلا إذا كان الزائد معرضاً عنه.

(١) و ذلك لأن رقبة الأرض وقفت للطريق العام فلذا لا بد من العمل بعموم «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» و مقتضاه عدم جواز إحياءه و تمكّنه لأحد لكونه في غير جهة الوقف.

(٢) وجه الجواز الاكتفاء بالحد المذكور في مونفة السكوني في جانب الزيادة. فيقال بخروج ما زاد عن السبع عن حد الطريق، فلا مانع من إحياءه حينئذ. وأما وجه عدم الجواز أولاً: أن التحديد من جانب القلة. و ثانياً: بأن الملاك مقدار الحاجة من دون موضوعية لسبعة أذرع كما قلنا و ثالثاً: إذا صدق عنوان الطريق يشتمله صحيح البقاب المذكور آنفاً بعمومه. فلا يجوز لأحد أخذه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠١

مسألة ١٥: و من المشتركات المسجد،

و هو من مراقب المسلمين يشترك فيه عامتهم، و هم شرع سواء في الانتفاع به إلا بما لا (١) يناسبه و نهي الشارع عنه كمكث الجنب فيه و نحوه. فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل و تدريس أو وعظ أو إفتاء و

(١) حكم النوم في المساجد -١- ما عدا النوم لاستثنائه بالنصوص الدالة على جوازه في المسجد. منها صحيحه زراره قال: «قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال (ع): لا بأس به إلا في المساجدين. مسجد النبي (ص) و المسجد الحرام «١». منها: صحيحه معاوية بن وهب قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول. قال (ع): نعم، فأين ينام الناس؟ «٢».

منها: ما رواه أبو البخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (ص) «٣». و غيرها من النصوص.

(١) الوسائل / ج ٣ - ص ٤٩٦ - ب ١٨ - ح ٢

(٢) الوسائل / ج ٣ - ص ٤٩٦ - ب ١٨ - ح ١

(٣) الوسائل / ج ٣ - ص ٤٩٧ - ب ١٨ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٢

غيرها، ليس لأحد إزعاجه. سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تختلف فيه. فليس لأحد (١) بأى غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأى غرض كان. نعم لا يبعد تقدم الصلاة- جماعة أو فرادي على غيرها من الأغراض.

فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس وأراد أحد أن يصلّى في ذلك المكان جماعةً أو فرادي، يجب عليه تخلية المكان له. نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح بل كان إما لانحصار محل الصلاة فيه أو لغرض راجح ديني كالالتحاق بصفوف الجماعة و نحوه. هذا و لكن

(١) لعموم قوله (ع): «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به». في معتبرة طلحة^١ و مرسلة ابن أبي عمير^٢ و ما روی عن النبي (ص) بطريق العامة «إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه^٣». و ما ورد عنه (ص): «من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو أحق به^٤».

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٠٠ - ب ١٧ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٠٠ - ب ١٧ - ح ٢.

(٣) الجوواهـر / ج ٣٨ - ص ٨٩.

(٤) سنن البیهقی / ج ٦ - ص ١٤٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٣

أصل المسألة لا تخلو من اشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة كالدعاء و القراءة لا لمجرد التزهـة و الاستراحة فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط (١) للمسبوق بعدم المزاـمة و للسابق (٢) بتخلـية المكان له. و الظاهر

(١) هذا الاحتياط استحبـابـي لكونه مسبوقـاـ بالفتوى على خلافـه حيث انه لا يكون قوله: «لا تخلـو من اشكـالـ» عـدـولاـ عـمـاـ أـفـتـيـ به آـنـفـاـ من وجـوبـ تخلـيةـ المـكـانـ عـلـىـ السـابـقـ المرـيدـ لـغـيرـ الصـلاـةـ وـ تـقـدـيمـ حـقـ المـسـبـوقـ المرـيدـ لـلـصـلاـةـ.

(٢) اي و لا ينبغي ترك الاحتياط للسابق بتخلـيةـ المـكـانـ للـمـسـبـوقـ فيـ هـذـاـ الفـرـضـ. وـ الـاحـتـيـاطـ هـنـاـ وـ جـوـبـيـ لـكـونـهـ مـسـبـوقـ بـالـفـتـوـىـ عـلـىـ وـفـاقـهـ. هـذـاـ بـحـسـبـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ المـاتـنـ «قـدـهـ» فـاـنـ قـوـلـهـ: «وـ لـلـسـابـقـ» عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ «لـلـمـسـبـوقـ». وـ لـكـنـ يـحـتـمـلـ زـيـادـهـ الـوـاـوـ اـشـتـبـاهـاـ بـأـنـ كـانـ فـيـ الأـصـلـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ لـلـمـسـبـوقـ بـعـدـ المـزاـمـةـ لـلـسـابـقـ بـتـخـلـيةـ المـكـانـ لهـ». فـقـوـلـهـ: «بـتـخـلـيةـ المـكـانـ» بـيـانـ لـلـمـزاـمـةـ. أـيـ: لـاـ يـحـمـلـ المـسـبـوقـ السـابـقـ عـلـىـ تـخـلـيةـ المـكـانـ لـنـفـسـهـ بـالـاحـتـيـاطـ الـاسـتـحـبـابـيـ.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٤

تسوية (١) الصلاة فرادي مع الصلاة جماعة فلا أولوية للثانية على الأولى فمن سبق إلى مكان للصلاة منفردًا فليس لمريـدـ الصـلاـةـ جـمـاعـةـ إـزـعـاجـهـ لـهـ وـ اـنـ كـانـ الأـولـىـ لـهـ تـخـلـيةـ المـكـانـ لهـ إـذـاـ وـجـدـ مـكـانـ آـخـرـ لـهـ وـ لـاـ يـكـونـ مـتـنـاعـاـ لـلـخـيـرـ عـنـ أـخـيـهـ.

مسألة ١٦: لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضـاـ عـنـ بـطـلـ حقـهـ

على فرض ثبوت حق له، و إن بقى رحله. فلو عاد إليه وقد أخذـهـ غيرـهـ ليس له إزعـاجـهـ. نـعـمـ لاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـ بـسـاطـهـ وـ رـحـلـهـ. وـ انـ كانـ نـاوـيـاـ لـلـعـودـ فـاـنـ كـانـ رـحـلـهـ بـاـقـيـاـ، بـقـىـ (٢) حقـهـ لـوـ قـلـنـاـ بـثـبـوتـ حقـهـ لـهـ. وـ لـكـنـ لاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـ رـحـلـهـ عـلـىـ أـيـ حـالـ. وـ الـأـ

(١) مقصوده «قـدـهـ» أـنـ إـفـرـادـ الصـلاـةـ مـتـسـاوـيـهـ فـيـ حقـ السـبـقـ مـنـ دونـ أـولـويـهـ لـبعـضـهاـ عـلـىـ الـبعـضـ الـآـخـرـ. فـلـاـ يـزـاحـمـ مرـيدـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ مـنـ يـصـلـىـ فـرـادـيـ. وـ لـكـنـ الصـلاـةـ- فـرـادـيـ كـانـتـ أـمـ جـمـاعـةـ- مـقـدـمـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـفـعـالـ العـبـادـيـهـ. وـ مـنـ هـنـاـ لـاـ يـجـوزـ لـمـرـيدـ قـرـآنـ أـوـ الدـعـاءـ مـزاـمـةـ المـصـلـىـ إـذـاـ لـمـ يـخـتـرـ المـصـلـىـ مـكـانـ الصـلاـةـ اـقـتـراـحاـ.

(٢) لما مرّ سابقاً من انفاذ عنوان السبق ببقاء الرحل و البساط عرفاً.
فما دام لم يرفع بساطه يصدق عرفاً أنه سابق إلى ذلك المكان و يدخل في عموم معتبرة طلحة و مرسلة ابن أبي عمر الساقتين و نحوهما.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٥

فالظاهر سقوط حقه على فرض ثبوته. لكن ثبوت حق في أمثال ذلك مطلقاً لا يخلو من تأمل (١). و إن يظهر منهم التسالم عليه في خصوص المسجد فالأحوط عدم إشغاله خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة كتجديده طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة و نحوها.

(١) في بيان دليل حق السبق - لا إشكال في ثبوت حق السبق في المسجد و السوق و ذلك بدليل معتبرة طلحة و مرسلة ابن أبي عمر - كما قلنا - لا - لمجرد تسالم الأصحاب حتى يتأمل فيه. أما في غير المسجد و السوق فالظاهر أيضاً ثبوت حق السبق في كل ما جرى عليه التعارف و استقرت عليه السيرة. و دعوى عدم اتصالها بزمان الشارع في المقام غير وجهه. و ذلك لكتابية تعارف بعض موارد السبق الموجود في زمان الشارع بالغاء الخصوصية. و لا ريب أن الناس في زمان الشارع - مثل سائر الناس في أي زمان - كانوا يزدحمون لتحصيل بعض الأمتعة النادرة الوجود إذا كان عرضه تاجر أو حارث. أو كانوا يستقرون إلى الأماكن الواقعه في معابر العامة و مواضع استقبالهم للشراء لأجل إرادة أمتاعهم المعدة للبيع. و كذلك كانوا يمدون إلى أوائل صفوف صلاة الجمعة في المساجد كما ورد في معتبرة طلحة. و غير ذلك من الموارد و لا حاجة إلى عد آحادها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٦

مسألة ١٧: الظاهر أن وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفاده الأولوية.

لكن إن كان ذلك بمثابة فرش سجادة و نحوها مما يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمها لا بمثابة وضع تربة أو سبعة أو مساواه و شبهها (١).

مع أن اعتبار اتصال بناء العقلاء بزمان الشارع في خصوص مورد الاستدلال لا وجه له. و ذلك لكتابية عدم ردع الشارع عنها في إمسائه و لا - يتوقف ذلك على وجود مجرى السيرة بخصوصه في زمان الشارع بل يكفي وجود نظائره بحيث يمكن للشارع ردعها بعنوان كلّي يشمل جميع تلك الموارد المسانخة له. فإذا لم يصل منه ردع ولو بهذا العنوان الكلّي، يكفي لحجّية بناء العقلاء في أي مورد يدخل في ذلك الكلّي. و ذلك لإمكان ردعها للشارع بالقاء خطاب عام يدل عليه.
و هذا بخلاف السيرة المترسّعة لأنّه لما كان منشأ اعتبارها حكم الشارع، فلذا لا بدّ من انتهائه إلى إمساء الشارع و تقريره و ذلك لا يمكن إثباته من دون إحراز اتصال السيرة بزمان الشارع.

هذا مضافاً إلى استفادة إمساء الشارع على النحو المطلق الشامل لجميع موارد حق السبق من بعض العمومات الواردة عن النبي (ص) وقد مضى ذكره.

(١) لعدم تتحقق السبق بذلك عرفاً لأنّ في صدقه يعتبر أهل العرف وضع دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٧

مسألة ١٨: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجئه طول زمان بحيث استلزم تعطيل المكان

و إلّا لم يفده حقّاً. فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجئه و رفع رحله و الصلاة مكانه إذ اشتغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلّا برفعه.

والظاهر أنه يضمنه (١) الرافع إلى أن يصله إلى صاحبه و كذا الحال فيما لو فارق المكان معرضا عنه معبقاء رحله فيه.

شيء يسبق بمثله عادةً مما يناسب التصرف المقصود من السبق. كما أن وضع الرحل مقدمةً للجلوس يفيد الأولوية لأجل صدق السبق بذلك عرفا، ولكن إذا لم يشغل المكان بغير انتفاع بحيث يصدق تعطيل ذلك المكان كما يأتي في المسألة اللاحقة.

(١) لعموم قوله (ص): «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^١. ولا يخفى أن الأخذ باليد كناية عن الاستيلاء على مال الغير. فمن هنا لو كان المال في يد الغاصب قبل الغصب أو دخل حيوان في داره فحبسه واستولى عليه- من دون أن يصدق الأخذ باليد-، يدخل تحت عموم هذه القاعدة بلا اشكال. و عليه

(١) هذه الرواية مشهورة بين الفريقين (العامة و الخاصة) رواها في المستدرك (ب ١ من أبواب الغصب) و رواها الشيخ في الخلاف في مسألة ٢٢ من كتاب الغصب.

و قد رواها العامة في سنن البيهقي (ج ٦- ص ٩) و في كنز العمال (ج ٥- ص ٢٥٧).

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٨

مسألة ١٩: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام.

فإن المسلمين فيها شرع سواء العاكس فيها والباد المجاور لها والمحتمل إليها من بعد البلاد. و من سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة ليس لأحد إزعاجه. و هل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاحة في المسجد بالنسبة إلى غيرها- لو قلنا بأولويتها؟ لا يخلو من وجہ (١) لكنه غير وجيه (٢).

فلا فرق بين رفع الرجل باليد. و بين رفعه بالرجل إذا صدق عليه عنوان الاستيلاء.

(١) و ذلك الوجه بناء المشاهد للزيارة كما أن المساجد بنيت للصلاحة فكما أن في المسجد تقدم الصلاة على غيرها فكذلك في المشاهد تقدم الزيارة على غيرها.

(٢) و ذلك أولا: لأن مشاهد الأنبياء والأئمة المعصومين (ع) من مصاديق بيوت أذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه كما قال تعالى في بيوتِ أذنَ اللَّهُ أَذْنَ تُرْعَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَابِ^١.

و قد ورد عدة نصوص فسرت البيوت المذكورة فيها بيوت الأنبياء والأئمة. و عليه فالصلاحة لما كانت من أبرز مصاديق ذكر الله، تكون في

(١) النور / ٣٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٠٩

...

المشاهد أيضا كالمسجد مطلوبة للشارع الأقدس.
فمن تلك النصوص:

ما رواه الصدوق بإسناده إلى محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر- محمد بن علي الباقر (ع)- في قوله تعالى في

بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. هِيَ بُيُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ وَالْحُكْمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْهَدِيِّ «١».
 وَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبَانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. قَالَ (ع): هِيَ بُيُوتُ النَّبِيِّ (ص) «٢».
 وَمَا رَوَاهُ عَلَيْيَ بنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ.. قَالَ (ع): هِيَ بُيُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَبَيْتُ عَلَيِّ مِنْهَا «٣».
 وَمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عَيْنِ الْأَخْبَارِ فِي ضَمْنِ الزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ الْمُنْقَلَّةِ عَنِ الْجَوَادِ (ع): «خَلَقْتُكُمُ اللَّهُ أَنُورًا فَجَعَلْتُكُمْ بِعْرَشَهُ مَحْدُقِينَ حَتَّىٰ مَنْ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلْتُكُمُ اللَّهُ فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ «٤».

(١) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٨ - ح ١٨٤.

(٢) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٨ - ح ١٨٥.

(٣) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٧ - ح ١٨١.

(٤) تفسير نور الثقلين / ج ٣ - ص ٦٠٨ - ح ١٨٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٠

كأولوية (١) من جاء إليها من البلاد بعيدة بالنسبة إلى المجاورين وإن كان ينبغي لهم مراعاتهم وحكم مفارقة المكان ووضع الرحيل وبقاءه كما سبق في المساجد.

مسألة ٢٠: و من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم

أو الطائفية الخاصة منهم إذا خصّها الواقف بصنف خاص كما إذا خصّها بصنف العرب أو العجم أو طالب العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلاً. فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها ما لم يفارقها

و ثانياً: تدخل بعض الصلوات النافلة في الزيارة وتكون من أعمالها وآدابها كما ورد في نصوص الزيارة وهي كثيرة جداً لا احتياج إلى ذكرها.

و ثالثاً: لما ورد في بعض النصوص من الحث والترغيب على الإتيان بالصلوات الفريضة اليومية في مشاهد الأئمة والنبى (ص) وهذه النصوص أيضاً كثيرة مستغنية عن الذكر.

فهذه النصوص تدل على أن الإتيان بالصلاحة - فريضة و نافلة - بل مطلق الذكر من شؤون الزيارة و آدابها وأن المشاهد هي البقاع المتبركة والأمكنة المطلوبة فيها الصلاة.

(١) فلو سبق المجاور إلى الزيارة أو الصلاة ليس للنائي إزعاجه و إن ينبغي للمجاورين مراعاة حال إخوانهم النائيين المسافرين.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١١

معروضاً (١) عنها و إن طالت مدة السّكّنى إلّا إذا اشترط الواقف له مدة معينة كثلاث سنين مثلاً فيلزمـه (٢) الخروج بعد انقضائه بلا مهلة، و إن لم يؤمر به. أو شرط اتصافه بصفة فرالت عنه تلك الصفة كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدریس فطرأ عليه العجز لمرض أو هرم و نحو ذلك.

مسألة ٢١: لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة

كشراء مأكول أو مشروب أو كسوة و نحوها قطعاً و ان لم يترك رحله (٣). و لا يلزم تخليف أحد مكانه. بل و لا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح

- (١) لأن بالإعراض يسقط الحق الثابت بالسبق.
- (٢) لأن حق السبق ثابت فيما إذا جاز أصل التصرف و الانتفاع من المكان المسبوق اليه للسابق. و عليه فعند توقيت مدة الانتفاع من الحجرة لا- يجوز التصرف فيها بعد انتفاء الأجل المعين من جانب الواقف. و ذلك لعموم «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» فيرتفع حق السكنى عند انتهاء الأجل و كذلك الكلام فيما لو شرط اتصف الساكن بصفة فرالت عنه تلك الصفة لأن السبق عند ذلك يكون في حق الغير فلا يوجب الأحقية للسابق.
- (٣) لعدم انتفاء عنوان السبق بذلك عرفا. و مقصوده من قوله: «و ان لم يترك رحله» أن لا- يبقيه في الحجرة بأن ذهب به و خلى الحجرة منه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٢

للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود وبقاء متاعه و رحله ما لم تطل المدة إلى حد لم تصدق معه السكنى و الإقامة عرفا و لم يوجب تعطيل المحل زائداً على لمعارفه و لم يشترط الواقف لذلك مدة معينة كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً فيبطل حقه لو تعدد زمن خروجه تلك المدة.

مسألة ٢٢: من أقام في حجرة منها ممن يستحق السكنى بها،

له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معداً لواحد إما بحسب قابلية المحل أو بسبب شرط الواقف. و لو أعد لما فوقه لم يكن له (١) منع غيره إلا إذا بلغ العدد الذي أعد له، فليس له منع الزائد.

(١) إذا كان المسكن معداً لأكثر من ساكن واحد و لكن الواقف لم يشترط سكونه الأكثر بأن أطلق من جهة عدد السكنى، فحينئذ لو سبق شخص إلى حجرة و كان خلقه بحيث لا- يتحمل حضور شخص آخر، بأن لا يمكن من المطالعة مع حضوره و يشق عليه واقعه تحمله، فيجوز له أن يمنع ذلك الغير المزاحم له. و الوجه فيه أن حق السبق ثبت له بسبقه إلى تلك الحجرة و المفروض أن الواقف لم يعين عدد السكنى حتى يستحق حصته خاصةً منها. و لذا لا يجوز للمتولى إزعاجه أو إسكان شخص آخر في تلك الحجرة بالإجبار حينئذ لأنه غصب حق الغير و مخالف للشرع. نعم لو عين الواقف عدد السكنى

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٣

مسألة ٢٣: يلحق بالمدارس الرباطات

و هي المواقع المبنية لسكنى الفقراء و الملحوظة فيها غالباً للغرباء. فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحق به و ليس لأحد إزعاجه. و الكلام في مقدار حقه و ما به يبطل حقه و جواز منع الشريك و عدمه فيها كما سبق في المدارس.

مسألة ٢٤: و من المشتركات المياه

و المراد بها مياه الشطوط و الأنهر الكبار كدجلة و الفرات و النيل. أو الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج. و كذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات و المياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار.

فإن الناس في جميع ذلك شرع سواء و من حاز منها شيئاً بانياً أو مصنع أو حوض و نحوها ملكه و جرى عليه أحکام الملك من غير فرق بين المسلم والكافر. وأما مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها أحد في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائتها، فهي ملك للحافر كسائر الأموال لا يجوز لأحد أخذها و التصرف فيها إلا بإذن

لا يجوز إسكان مثل هذا الشخص المزاحم لغيره و لو سكن يجب على المتولى أو الحاكم إزعاجه منها بمقتضى عموم: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها».

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٤

الملك، عدا (١) بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة. و يتنتقل إلى غيره بالناقل الشرعية، قهريّة كانت كالإرث أو اختياريّة كالبيع و الصلح و الهبة و غيرها.

مسألة ٢٥: إذا شق نهراً من ماء مباح كالشط و نحوه ملک ما يدخل فيه من الماء (٢)

ويجري عليه أحکام الملك كالماء المحوز في آنية و نحوها. و تتبع ملكية الماء ملكية النهر.

(١) كالشرب و الوضوء مما يحتاج إليه في المعاش بمقدار قليل يرفع به حاجة المرأة و سكينة أطرافه. و ذلك لا لما ورد في بعض النصوص من «إن المسلمين «١» - أو الناس «٢» - شركاء في النار و الماء و الكلا». لأن نظر هذه النصوص إلى المباحث الأصلية فدللت على المنع عن تملكها الشخصي و ممانعة الغير عن الانتفاع بها، مضافاً إلى ضعف سندتها. بل الوجه في ذلك استقرار السيرة القطعية على أخذ الماء منها بقدر رفع الحاجة و عدم وصول ردع من الشارع.

(٢) لو كان شق النهر في الأرض الموات يتحقق به إحياء النهر و إحياء أراضي أطرافه. و يملک ما دخل فيه من الماء بالحيازة كما يملک بها الماء

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣١ - ب ٥ - ح ١.

(٢) المستدرک / ب ٤، من احياء الموات ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٥

فإن كان النهر لواحد ملک الماء بال تمام و إن كان لجماعة ملک كلّ منهم من الماء بمقدار حصّته من ذلك النهر. فإن كان لواحد نصفه و الآخر ثلثه و الثالث سدسها ملکوا الماء بتلك النسبة و هكذا. و لا يتبع (١) مقدار استحقاق الماء مقدار الأرضي التي تسقي منه. فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكلّ منهم ثلث الماء. و إن كانت الأرضي التي تسقي منه لأحدhem ألف جريب و الآخر جريباً و الآخر نصف جريب فيصرفان ما زاد على احتياج أرضهما في ما شاءا بل لو كان لأحدhem رحى يدور به و لم يكن له أرض أصلاً يساوى مع كلّ من شريكه في استحقاق الماء.

المأخذ بالآنية. و أمّا لو شقّه في الأرض العاملة يتحقق به إحياء النهر و حيازة الماء الداخل فيه من دون دخل له في إحياء أراضي أطرافه.

(١) لأن سبب ملكية الماء هو شق النهر لما قلنا من كونه حيازة الماء فلذا يملک كلّ واحد منهم سهمه من الماء بمقدار سهمه في شق النهر. و أمّا الأرضي التي تسقي من ماء النهر المنشق فلا دخل لها في ملكية الماء حتى يتبع مقدار استحقاق الماء مقدارها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٦

مسألة ٢٦: إنما يملك النهر المتصل بالمباح بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرا

مع نية تملّكه (١) إلى أن يوصله بالمباح كما مزى في إحياء الموات. فان كان الحافر واحداً ملكه بال تمام و ان كان جماعةً كان بينهم على قدر ما (٢) عملوا، فمع التساوى بالتساوی و مع التفاوت بالتفاوت.

(١) قوله: «الى أن يوصله» متعلق بحفره في الموات، أى لا بد أن ينتهي حفره الى الماء المباح الذي يفيض و يجري إلى أطرافه. و الوجه فيه أن الحفر لو لم ينته إليه لا يصدق إحياء النهر عرفاً. هذا و لكن يكفى في صدق الإحياء إيصال المجرى إلى منتع الماء بحيث يتهيأ لجريان الماء فيه. بأن كان المانع منه سدّه بخشب أو حديد و بمجرد رفعه ينحدر الماء إلى المجرى. و أما جريان الماء فعلاً فلا يعتبر في إحياء النهر. كما قال في الجواهر: «فإذا وصلوا منتع الماء و مجراه على وجه إذا أريد إجراؤه فيه جرى، ملکوه سواء جرى فيه الماء أم لا، بعد أن تهيأ له فإن ذلك إحياءه (١)».

(٢) و لكنه فيما إذا حفر كل واحد منهم مقداراً معيناً من النهر فيملك حينئذ مقدار ما حفره. و أما إذا حفر الجميع مشتركاً تمام اجزاء النهر و لم يختص حفر جزء منه ببعضهم فحينئذ تارةً يحفرونه بال المباشرة و اخرى:

(١) الجواهر / ج ٣٨ - ص ١٢٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٧

...

باستئجار الأجير. فعلى الأول لو كان مقدار عمل الجميع متبايناً - بأن عمل كل واحد عشر ساعات مثلاً - فيملكون النهر بالسوية. و أما إذا تفاوتوا في مقدار زمان العمل - بأن عمل شخص منهم عشرين ساعة و الآخر خمسين ساعة مثلاً - يكون كل واحد منهم سهيمًا في ملكية النهر بقدر عمله. و أمّا لو حفروه باستئجار الأجير - لا بال المباشرة - يملكونه بنسبة النفقه التي أنفقوها لأجل الحفر. كما قال في الشرائع: «إذا استجدى جماعة نهراً بالحفر يصيرون أولى به فإذا وصلوا منتع الماء ملکوه و كان بينهم على قدر النفقه على عمله» و قال في الجواهر: «نعم هذا كلّه مع الاشتراك في الحفر على وجه يكون جميع اجزاء الحفر مشتركاً، أما إذا حفر كلّ منهم بعضه مستقلّاً عن الآخر فالمتّجه ملک كلّ واحد مقدار حفره (١)».

(١) الجواهر / ج ٣٨ - ص ١٢٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١١٩

قسمة المهايا «مع كلام في إحياء المعادن»

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢١

مسألة ٢٧: لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم،

كان حكمه حكمسائر الأموال المشتركة فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه و أخذنه و السقاية به إلا بإذن باقى الشركاء فان لم يكن بينهم تعاسر و يبيح كلّ منهم سائر شركائه أن يقضى منه حاجته في كلّ وقت و زمان فلا بحث. و ان وقع بينهم تعاسر فان تراضوا

بالتناوب و المهايأة (١) بحسب الساعات (٢) أو الأيام أو الأسابيع مثلاً فهو، وإنّا فلا محيد من تقسيمه بينهم بالأجزاء. بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديقة ذات ثقب متساوية السّيّعه حتى يتساوى الماء الجارى فيها و يجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته و يجري كلّ منهم ما يجري في الثقبة المختصة به في ساقية تختصّ به.

(١) لفظ المهايأة في أصل اللغة مأخوذ من الهيئة. والمقصود هنا أن يجعل لكل واحد من الشركاء نوبه زمانية للارتفاع من الماء. قال في مجمع البحرين: «تهايا القوم تهايوا إذا جعلوا لكل واحد هيئة معلومة و المراد النوبة» و عليه فالهيايأة و التناوب مترادفان في المعنى.

(٢) بأنه لو اشترى أربعة أشخاص في النهر يقسموا اليوم و الليلة الواحدة-المعادلة لأربع وعشرين ساعة- إلى أربع ستات و يملك كل واحد منهم ماء ست ساعات و كذلك التقسيم بحسب الأيام والأسبوع.

١٢٢ دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص:

فإذا كان بين ثلاثة و سهامهم متساوية - فإن كانت التّقْبُث ثلاثاً متساوياً جعلت لكلّ منهم ثقبة. وإن كانت ستّاً جعلت لكلّ منهم ثقبتان. وإن كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقلّهم سهماً. فإذا كان لأحدّهم نصفه و الآخر ثلثه و لثالث سدسّه جعلت الثقب ستة. ثلات منها لذى النصف و اثنتان لذى الثلث و واحدة لذى السادس و هكذا. وبعد ما أفرزت حصة كلّ منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء.

مسألة ٢٨: الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار (١).

فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها و هي لازمة ليس لأحد هم

(١) بيان الضابطة في قسمة الإجبار ودخول قسمة المهايأة فيها - لأنّ بهذا التقسيم يتعين سهم كلّ واحد منهم وينفك بذلك ملكه وتنفي الشركة ولا يرد ضرر ولا نقصان على أحد منهم. وإنّ الضابطة في التقسيم أنّ كلّ قسمة عدلت بها سهام الشركاء - من دون إيراد ضرر ولا نقصان على أحد منهم - تكون لازمة يجبر عليها الممتنع ولا يجوز الرجوع عنها. قال في الشرائع: «فكلّ ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التمس الشريك القسمة»^{١١}. والوجه في الإجبار عموم قاعدة سلطنة الناس على أموالهم.

٣٠٩ - ج ٢٦ / الجوادر (١)

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٣

الرجوع عنها بعد وقوعها. وأما المهايأة فهى موقوفة على التراضى و ليست بلازمٌ (١) فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته وإن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه و إلا فالقيمة.

حيث يقتضي وجوب رد كل مال الى مالكه و تخليه يد الغير عنه ولو بالقهر والإجبار.

(١) ان الحكم بعدم لزوم قسمة المهايأة مشكل جدًا فيما إذا لم يرد بها ضرر على أحد الشركاء ولم ينقص من سهم مائة شيءٍ ولم يكن من قبيل تقسيم الانتفاع - كما يأتي - بل الظاهر لزومها في هذا الفرض. و ذلك لدخولها في ضابطة قسمة الإجبار - كما ذكرناها آنفاً - لأن المفروض حصول تعديل السهام بقسمة المهايأة حينئذ و حصول كل واحد من الشركاء إلى مقدار سهمه ولو بحسب أجزاء الـ مان.

و عليه فلا دليل على نفي لزوم هذه القسمة بل الدليل موجود على لزومها و جواز الإيجار عليها بعد اتفاق الشركاء عليها. نعم قبل

الاتفاق لو أمكن القسمة بحسب الأجزاء لا تلزم بالتماس أحد الشركاء حيث لا ينحصر تقسيم الماء حينئذ في قسمة المهايأة، و أمّا بعد ما اختارها الشركاء و اتفقوا عليها تلزم عليهم حينئذ، و يجوز لهم الرجوع عنها، كما أنّ عند عدم إمكان

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٤

...

قسمة الأجزاء يجبر عليها مطلقاً حصل الاتفاق أم لا.

ثم انه على فرض رجوع واحد من الشركاء فيما إذا استوفى تمام نوبته يضمن مثل الماء المستوفى حتى الإمكان و إلا فيفضل قيمته، و الوجه في تقدّم الضمان بالمثل مع الإمكان، استقرار السيرة على ذلك: حيث انه لو أعد الشخص الضامن مثل الماء المتصروف من أيّ مكان و جعله في اختيار المضمون له ليس له حق الرّد عند العرف، كما أنه لو أصرّ علىأخذ فرد خاص من الماء - كالذى يكون ملك الضامن - فإن أهل العرف يعدّون إصراره من باب التجاجة و لا يرون له حقاً في ذلك، فيعلم من ذلك أنّ الذي تعلقت به ذمة الضامن و هو مكلّف برده، طبيعى مثل الماء المتصروف الذي يؤدى برد أيّ مصدق منه، فان لم يمكن ذلك تصل النوبة إلى ردّ القيمة، و يعلم أيضاً أنّ في مثل المقام لا يعامل أهل العرف معاملة التناصّ بل يحكمون بضمان مثل المال المختلف عند الإمكان.

والحاصل ان قسمة المهايأة على النحو المذكور من قبل التقسيم بالأجزاء و تكون إلزامية و يجبر الممتنع عليها فيما إذا لم تستلزم الضرر على أحد الشركاء و حصل به تعديل السهام بحيث لم ينقص عن سهم أحد منهم شيء، و في الحقيقة تكون قسمة المهايأة نوعاً آخر من التقسيم بالأجزاء، و إنما الفرق بينهما في المقام أنّ في التقسيم بالأجزاء تنقسم أجزاء الماء في كلّ آن بين الشركاء يجريه في الثقب، و لكن في قسمة المهايأة تنقسم أجزاء الماء

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٥

...

الجارى في مجموع ساعات اليوم أو أيام الأسبوع بينهم بحسب ساعات اليوم أو أيام الأسبوع، و يعين جزء من الماء - الواقع في الزمان المقدر - سهماً لكلّ واحد من الشركاء، و عليه فقسمة المهايأة بهذا المعنى نوع من التقسيم بالأجزاء إلا أنّ أجزاء الماء الجارى من النهر أو النايل من العين تدريجياً الحصول و يكون تقسيمها بحسب عمود الزمان.

ان قلت: إنّ الشركاء تكون في جميع أجزاء الماء على الإشاعة بين الآنات و في التقسيم بالأجزاء ينقسم كلّ جزء من الماء في أيّ آن بخلاف المهايأة حيث لا تنقسم فيها أجزاء الماء في أيّ آن، فلذا تختلط السهام و يدخل سهم بعض في سهم آخرين، و هذا يستلزم تملك بعض الشركاء سهمه للبعض الآخر و هو يتوقف على تراضيهم بذلك، فمن هنا لا يمكن الإجبار على قسمة المهايأة.

قلت: يأتي هذا الإشكال في جميع أنواع القسمة حتى قسمة الأجزاء و التعديل لأنّ الشركاء أساساً تكون على الإشاعة في جميع أجزاء العين المشتركة و لكن تزول بنفس القسمة و تعين الحصص و السهام فيملّك كلّ شريك سهمه.

و إنما المهم جريان سيرة العقلاء على قسمة المهايأة - على النحو المذكور - و هي جارية قطعاً في مثل الماء، و إلا فلا إشكال في انتفاء الإشاعة - الحاصلة بالشركة - بنفس التقسيم و تعين سهم كلّ واحد من الشركاء، كما

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٦

...

ترتفع الإشاعة كذلك في التقسيم بالأجزاء من دون أن يتضمن تملك السهام حتى يتوقف على التراضي بل يملك كلّ واحد منهم

سهمه الواقع في الزمان المعين. نعم لو استلزمت قسمة المهايأة الضرر على بعض الشركاء أو كان منافي لتعديل السهام لا يجوز الإجراء عليها بل موقوف على التراضي. بأن كان مثلاً سقى المزرعة حين الزوال مضراً للزرع لشدة الحر في الصيف أو كان جريان الماء متغيراً في السرعة والبطء بأن كان أسرع جرياناً في بعض الساعات، و نحو ذلك مما يوجب الضرر على بعض الشركاء أو ينافي تعديل السهام.

و أمّا ما يقال من أنّ قسمة المهايأة ليست في الحقيقة من قبيل قسمة الأجزاء أساساً بل هي تقسيم الزمان أو النوبة، فمما لا يعقل لوضوح عدم كون النوبة وأجزاء الزمان ملحوظتين في نفسهما عند العقلاء في التقسيم. فإن النوبة ليست إلا الحصص الزمانية التي هي ظرف السهام المقدرة من الماء.

نعم لو كانت المهايأة في الانتفاع من العين المشتركةً اما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر و ذاك في شهر مثلاً، أو بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقياني و ذلك في التحتاني مثلاً، لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع. و توقف صحتها على التراضي لكن ليس تقسيم مجرد الزمان، و النوبة بل تقسيم مقدار الانتفاع من العين المشتركة كما قال الماتن «قدّه» في المسألة السادسة عشر من كتاب القسمة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٧

...

و أمّا قسمة المهايأة على النحو المذكور في تقسيم الماء ليست من هذا القبيل بل يعدّ عند أهل العرف نوعاً من التقسيم بالأجزاء و يكون بالتناوب حسب الساعات أو الأيام و في الحقيقة من قبيل خلاف قسمة الإفراز. و هذا بخلاف قسمة المهايأة في الانتفاع لوضوح عدم انتفاء الإشاعة في شركة أجزاء العين المشتركة بتقسيم مقدار الانتفاع و تعين حصصه لعدم ربط له بتقسيم أجزاء العين.

و قد يقال: إنّ قسمة المهايأة في الماء من قبيل الإباحة المشروطة بأن يبيع سائر الشركاء سهامهم من الماء لمن هو أسبق نوبة بشرط أن يبيع هذا الشخص الأسبق أيضاً سهمه لهم.

و فيه: إنّ هذا القول و ان لا محذور فيه على القاعدة و لكنه خلاف ما هو المرتكز في أذهان العقلاء فيما استقرّ عليه سيرتهم من تقسيم الماء بالتناوب بحسب الساعات أو الأيام. لما قلنا من أنّ هذا التقسيم عندهم من قبيل تقسيم الماء بأجزائه و عليه يملّك كل واحد منهم حصته بلا احتياج إلى الإباحة المذكورة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٨

مسألة ٢٩: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها

بأن أحياها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السوالي أو الدوالى أو النواعير^(١) أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار كان للجميع حق السقى منه فليس لأحد أن يشقّ نهراً فوقها يقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك. و حينئذ فإن و في الماء لسقى الجميع^(٢) من دون مزاحمة في البين فهو و ان لم يف و وقع بين أربابها في التقدّم و التأخر التشاّح و التعارض.

(١) جمع الناعور أي الدواب و هو آلة مصنوعة من الخشب ذات أضلاع يستسقى بها من ماء البئر أو النهر، و لفظ الدواب فارسي معرب.

(٢) لأن كلّ من أحيا أرض أطراف النهر يستحقّ ماء ذلك النهر و لا يجوز لغيره أن يزاحمه. و الدليل عليه استقرار سيرة العقلاء على ذلك. مضافة إلى ما ورد في النصوص من اشتراك المسلمين و جميع الناس في النار و الماء و الكلأ.

منها: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد عن سنان عن أبي الحسن (ع) قال: «سألته عن ماء الوادي فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ»^١. ورواه الصدوق أيضاً بإسناده إلى محمد بن

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣١ - ب ٥ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٢٩

يقدم الأسبق (١) فالأسبق في الإحياء ان علم السابق. و إلا يقدم (٢) الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء وأصله فيقضى الأعلى حاجته ثم يرسله إلى ما يليه و هكذا.

لكن لا يزيد للنخل عن الكعب أى قبة القدم على

سنان منها: ما رواه ابن أبي جمهور في درر الشالى عن ابن عباس: إن رسول الله (ص) قال: «الناس شركاء في الثلاث النار والماء والكلأ»^١.

فإن هاتين الروايتين و نحوهما تدل على أن مياه الأنهر والسطوط الكبيرة والسيول من المباحث الأصلية وليس ملكا لأحد وأن الناس كلهم فيها شرع سواء ولا يجوز لأحد منع غيره عن التصرف فيها.

(١) و ذلك لشمول دليل حق السبق من السيرة و عموم النصوص المتقدمة للمقام. حيث إن كل من أحى أرضًا في أطراف النهر فقد سبق بذلك إلى مائه فيوجد له بذلك حق السبق و إن كان أسفل من غيره.

(٢) و الوجه فيه ما ورد من النصوص.

منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: «سمعته يقول: (قضى رسول الله (ص) في سيل

(١) المستدرك / ج ٣ - ص ١٥٠ - ب ٤، من كتاب إحياء الموات.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٠

...

وادي مهزور للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك»^١.

منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: «قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين»^٢. ورواهما الشيخ أيضاً.

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قضى رسول الله (ص) في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و يتترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه و كذلك حتى ينقضى الحوائط و يفنى الماء»^٣.

و رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الكليني.

فإن هذه النصوص و إن لم يفرض فيها تشاكي أرباب الماء - كما هو المفروض في المقام - ولكنها تشمله بإطلاقها. كما إن إطلاق قوله (ع): «ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك» و قوله: «ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه»

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٤ - ب ٨ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٥ - ب ٨ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٣٥ - ب ٨ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣١

الأحوط (١)، و ان كان الجواز إلى أول الساق لا يخلو من قوّة و للشجر عن القدم و للزرع عن الشراك (٢).

يشمل ما إذا و في الماء للجميع و لكن يشمل بهذا الإطلاق ما إذا لم يف الماء للجميع أيضاً.

(١) هذا الاحتياط استحبابي لكونه ملحوظاً بالفتوى على خلافه. و الوجه فيه احتمال إرادة قبة القدم من الكعب. و لكن الظاهر ان الماتن (قد) استظرف من لفظ «الكعبين» في نصوص المقام العظيم الناشزين في جانبي القدم و هما يحاذيان أول الساق و واقعان بين ملتقي الساق و القدم كما قال في الصحاح:

«الكعب: العظم الناشر عند ملتقي الساق و القدم، و أنكر الأصممعي قول الناس انه في ظهر القدم».

(٢) فسّر لفظ الشراك بسيور النعل - بند نعل يا كفش - قال في مجمع البحرين: «الشراك - بكسر الشين - أحد سيور النعل التي تكون على وجهه توقي بها الرجل و منه الحديث و لا تدخل يدك تحت الشراك» و لكن محل الشراك مردّد بين محاذى الكعبين - و هو ملتقي الساق و القدم كما قد يستظرف من قوله:

«و لا تدخل يدك تحت الشراك» حيث لا يمكن اراده دون قبة القدم قطعاً لوجوب مسحه في الوضوء، و بين ما دون قبة القدم و فوق الأصابع. و هذا ظاهر نصوص المقام و الا لم يفترق عن حد النخل - و هو محاذى الكعبين. و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٢

مسألة ٣٠: الأنهر المنشقة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها

بأن كان الشطط لا-يفي في زمان واحد يامله جميع تلك الأنهر كان حالها كحال اجتماع الأملاك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة. فالأحق ما كان شقه أسبق ثم الأسبق. و ان لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فالأخلى فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه و هكذا (١).

إن يتحمل كون الشراك هنا بمعنى ملتقي الساق و القدم و كون الكعب بمعنى قبة القدم و لكن الظاهر كما قلنا هو الاحتمال الأول.

(١) وقد يشكل على شمول النصوص الدالة على تقديم الأعلى فالأخلى لهذه الصورة و ذلك لأن موردها سيل وادي مهوزر، و هو ما إذا لم يكن أحد مالكا للنهر و لا-حق سبق في البين. لأن ماء السيل يسيل و يرد بجريانه الطبيعي في الأنهر و الشطوط و ينتشر في الصحاري و المزارع و البساتين من دون أن يسبق إليه أحد و الا لم تصل النوبة إلى الأعلى. فهناك لا تكون العلو مزاحماً بملكه و لا سبق. و هذا بخلاف المقام لفرض كون النهر مملوكاً لأربابه. فالتعدي من مورد النصوص إلى المقام في غير محله. و عليه فلا مناص من القرعة عند تساخ الملوك في فرض عدم سبق واحد منهم. و أمّا مقدار ملك النهر فهو دخيل في مقدار الماء المملوك لا في التقديم في الصرف.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٣

مسألة ٣١: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تقيح أو حفر أو إصلاح أو سد خرق و نحو ذلك.

فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤونة على الجميع (١) بنسبة ملكهم للنهر. سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائز أو بإلزام من الشرع كما إذا كان مشتركاً بين المولى عليهم ورأي الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلاً. و إن لم يقدم الآخرون لم يجبر (٢) الممتنع. وليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤونة ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته. نعم لو كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره و كان أقدام غير

هذا و لكن الإنصال أنه يمكن التعذر من مورد تلك النصوص إلى المقام. و ذلك لاشتراك المقامين من جهة عدم المرجح لاستحقاق الماء. لأن النهر في المقام ملك للجميع و المفروض عدم العلم بالأسبق فلا ترجح من جهة الملكية و السبق لأحد الشركاء. فمن هنا لا يبعد شمول عموم نصوص تقديم الأعلى للمقام أيضاً.

- (١) فإنهم كما يشتكون في المنافع كذلك يشتكون في المضار و تحمل المخارج أيضاً و هذا ثابت في سيرة العلاء.
- (٢) أمّا لو استلزم امتناعه ضرراً بأن يخرب النهر بدون الإصلاح و توقيف إصلاح النهر على مشاركة ذلك البعض لا يبعد القول بالإجبار لعموم دليل نفي

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٤

القاصر متوقعاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك وجب (١) على ولد القاصر - مراعاة لمصلحته - تشريكه في التعمير و بذل المؤونة من ماله بمقدار حصته.

مسألة ٣٢: و من المشتركات المعادن.

و هي إما ظاهرة: و هي ما لا تحتاج في استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مؤنة كالملح و القير و الكبريت و الموميا و الكحل و النفط إذا لم يحتاج كل منها إلى الحفر و العمل المعتمد به. و إما باطنية: و هي ما لا تظهر إلا بالعمل و العلاج كالذهب و الفضة و الرصاص و كذا النفط إذا احتاج في استخراجها إلى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار. فأما الظاهرة فهي

الضرر و سيرة العلاء، فان تحمل مخارج النهر و تعميره أمر ثابت بين العلاء و مرتكز عندهم من حين ابتداء إحياء النهر. و من هنا لو احتاج النهر إلى الإصلاح بحيث لو لم يعمر يسقط عن الانتفاع و توقيف تعميره على موافقة بعض الشركاء، يلزمونه على المساعدة و تحمل مخارج النهر. نعم لو لم يستلزم ترك التعمير خراب النهر لم يعلم استقرار السيرة على ذلك.

- (١) و ذلك لوجوب مراعاة مصلحة القاصر على الولي حيث انه مقتضى دليل مشروعية ثبوت الولاية لولي لابنته جعل الولاية على أساس حفظ مصالح المولى عليه و متعاده و إلا لكان بلا ثمر و لغوا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٥

تملك بالحيازة لا بالإحياء (١) فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذها قليلاً كان أو كثيراً - و إن كان زائداً على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته. و يبقىباقي - مما لم يأخذ - على الاشتراك. و لا يختص بالسابق في الأخذ و ليس له على الأحوط (٢) أن يحوز مقداراً يوجب الضيق و

- (١) مقصوده «قده» أن عناوين الإحياء لا يصدق على جمع هذه الأشياء و أخذها بل يدخل تحت عنوان الحيازة. و إلا لا إشكال في ملكية المعادن الظاهرة بل الباطنة التابعة للأرض بإحياء أرضها، كما يأتي في المسألة الرابعة و الثلاثين.

(٢) هذا الاحتياط وجوبى. ووجه عدم الإفتاء بذلك ظاهراً أنّ مقتضى كون المعدن من المشتركات جواز إحيائها لكلّ أحد بأى مقدار شاء. وإنّ التحديد خلاف إطلاق نصوصها فيحتاج إلى الدليل و هو غير وارد في المقام.

وأما وجه الاحتياط الواجب أنّ الضيق والمضاراة على الناس ينافيان الاشتراك لأنّهما يوجبان سلب حق اشتراكهم. فإنّ لهم أيضاً حقاً في حيازة المشتركات كما يكون للشخص العائز، فدليل مملكيّة حيازة المشتركات لا يثبت ملكيّة المحوز للحائز في هذه الصورة لأنصرافه عنها. كما أنّ دليل مملكيّة الإحياء قاصر عن إفادة ملكيّة الأرض المحيّة بمقدار يوجب الضيق والمضاراة على الناس، لكونه مستلزمًا لسلب حق اشتراكهم و معلوم من مذاق الشارع أنه لا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٦

المضاراة على الناس. وأما الباطنة: فهي تملك بالإحياء (١) لأنّ ينهى العمل والتقب والحرف إلى أن يبلغ نيلها. فيكون حالها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنباط الماء. وقد مرّ أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء و يملك بتبعها الماء ولو عمل فيها عملاً لم يبلغ به نيلها كان تحجيراً أفاد الأحقّية والأولوية دون الملكية.

يرضى بذلك. مضافاً إلى نفي الضيق والحرج والمضاراة في الشرع بعمومات الكتاب والسنة.

(١) فان إحياء كلّ شيء بحسبه وإنّ حفر البئر في الحقيقة إحياءه عرفاً و سبب مستقلّ لملكية البئر المحفورة. وقد دلّ على ذلك موثقة السكوني عن أبي عبد الله (ع): «قال رسول الله (ص): من غرس شجراً أو حفر وادياً بدّياً لم يسبقه إليه أحد أو أحى أرضاً ميتة فهى له قضاء من الله و رسوله»^١.

فإن: «أو حفر وادياً». ظاهر في كون الحفر سبباً مستقلاً للملك قبل إحياء الأرض خصوصاً بقرنية العطف بـ«أو» في قوله: «أو أحى أرضاً» وإنّ عنوان الحفر يشمل بإطلاقه حفر المعدن. ولا دليل على تقييده أو انصرافه إلى خصوص حفر ما يعُدّ تابعاً للأرض عرفاً. لما أنّ ملكيّة المعدن في صورة الحفر لا تتبع ملكيّة الأرض حتى تخرج المعدن غير التابعة لها. بل إنما هو

(١) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٢٨ - ب ٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٣٧

مسألة ٣٣: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أُجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه.

ولو أبدى عذراً أنظر بمقدار زوال عذرها، ثم ألزم على أحد الأمرين كما سبق ذلك كله في إحياء الموات.

ملك للحافر بدليل الحفر، فإنّ إحياء المعدن يتحقق به. نعم تكون ملكيّة المعدن قبل الحفر تابعة لملكية الأرض فيكون حينئذ خصوص ما يعُدّ من توابع الأرض المملوكة ملكاً لمالك الأرض.

هذا مضافاً إلى عَدَّ المعادن في النصوص من الأنفال - مستقلاً قبل الأرض الخربة و ما لا ربّ لها و سائر أقسام الأنفال - فتعلم منها أنّ للمعادن - بعنوان أحد أقسام الأنفال - إحياء مستقلاً.

أضيف إلى ذلك أنّ إحياء المعدن في سيرة العقلاء غير إحياء الأرض و ربما يكون إحياء المعدن أصعب و أشق بمراتب من إحياء الأرض. فإنّهم في سيرتهم يعدّون إحياء المعدن سبباً مستقلاً لملكية من دون فرق بين العميق منه كآبار النفط و بين غيره. فإذا ساعد الدليل استقلال سبيّة إحياء المعادن في ملكيتها مطلقاً - بلا فرق بين العميق و غيره - لا ملزم للقول بتبعية ملكيتها لملكية الأرض حتى نخصّها بخصوص التابعة منها للأرض. نعم على فرض عدم تحقق الحفر يثبت هذا التخصيص حيث لا سبب لملكية المعدن حينئذ غير

تملك الأرض الحاوية له. كما يأتي في المسألة الرابعة و الثلاثين:

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ۱۳۸

مسئلة ۳۴: لو أحیٰ اُرضاً - مزرعاً او مسکناً مثلاً - فظہر فیها معدن

ملکه (۱) تبعاً لها سواءً كان عالماً به حين إحيائها أم لا.

مسائلہ ۳۵: لو قار، بِ الْمَعْدُنِ لَا خَرْ

اعماً، فـهـ و لـكـ نـصـفـ الـخـارـجـ مـثـلـاـ، بـطـلـاـ، انـ كـانـ بـعـنـ اـنـ الـاحـاءـةـ (٢)ـ وـ صـيـحـ لـهـ كـانـ بـعـنـ اـنـ الـحـالـةـ.

(٢) وذلك لعدم معلومية مقدار النصف الخارج فيكون مقدار الأجرة مجهولة و تصير المعاملة غررية للجهل بالغرض. وهذا بخلاف المعاملة، حيث انه لا يعتبر فيها العلم بمقدار العوضين.

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطة، ص: ۱۳۹

100

كلام في إحياء المعادن بأقسامها ثم ان لنا كلاما في المقام و حاصله: أنه لو حاز شخص المعادن الظاهرة زائدا عن مقدار حاجته ثم باعه لسائر الناس، لا مانع من تملّك القدر الزائد له شرعا. و كذلك المعادن الباطنة خصوصا العميقه منها مثل النفط مما يكفي لارتفاع آلاف من الناس. حيث إنه يمكن في المعادن الظاهرة أن تكون لأى شخص من آحاد الناس قدرة الحياة. و لكن الأمر ليس كذلك في المعادن الباطنة العميقه، بل إنما يقدر على إحياءها عدّه محدوده من الناس فيحفرون المعادن العميقه و يحيونها بالآلات الحديثه و استخدام العملة الكثيرة و يستخرجون ما فيها و يبيعونه من سائر الناس. و هذا لا يختص بالمعادن بل الأمر كذلك في كل ما يحتاج اليه الناس. فان التجار و المتمكّين يستوردون عمد ما يحتاج اليه الناس من الأmente و لوازم المعاش من البلاد النائية إلى أوطانهم و يبيعونها من مواطنينهم. و بذلك ترتفع حاجات الناس و لو لا ذلك لما قام نظام معاش الناس و أسواقهم و أمورهم الاقتصادية. و هذا الأمر لا بد من جريانه في نظام حياة مجتمع البشر. كما أشار الى هذا الأصل الحياتي قوله تعالى نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا^{١١}. أي فضلنا بعضهم على بعض بإعطاء العقل و القدرة و المال و

٣٢ / (١) الزخرف

دلل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٠

100

السلطانة لاستخدام بعض آخرين في سبيل مقاصدهم الاقتصادية حتى يقوم بذلك أمر معاشهم فتمحن بذلك كلتا الطائفتين الغنى والفقير، والقوى والضعيف.

و عليه فاحياء المعادن العميقة بفعل شخص أو شخصين و تملّك بحر من النفط تحت الأرض باستخدام الأشخاص الكثيرة و بيع ما

استخرج منها من سائر الناس، لا- ينافي مذاق الشارع بل عليه يبني أساس نظام المعاش. نعم لو أوجب ذلك الضيق و الضرر على الناس بأن يبيع هؤلاء المتمكنين المعادن المستخرجة بقيمة كثيرة خارجـة عن وسـع أكثر الناس بحيث لم يتمكنوا من شرائـها، أو كان عامة الناس أنفسـهم أيضاً متمكنـين من استخراجـ المعـدن- كما في بعضـ المعـادـن الظـاهـرـة- فـيـاـحـمـهـمـ ذـلـكـ الشـخـصـ المـتـمـكـنـ أوـ الأـشـخـاصـ المـعـدـودـةـ، لاـ يـجـوزـ لـهـمـ إـحـيـأـهـاـ حـيـشـذـ. وـ لـحاـكـمـ الشـرـعـ أـنـ يـمـنـعـهـمـ عـنـ ذـلـكـ بـالـإـجـارـ. لـرجـوعـ ذـلـكـ إـلـىـ سـلـبـ حقـ اـشـتـراـكـهـمـ وـ لـعـمـومـاتـ حـرـمـةـ إـيـذـاءـ الـمـؤـمـنـينـ وـ مـضـارـتـهـمـ.

ثم انه وقع البحث في أن المعادن من الأنفال أو من المباحثات الأصلية والمشتركات فيملكونها كل من استخرجها ففيه وجوه منها: انها من الأنفال مطلقاً - سواء استخرجت من أراضي الأنفال أو من الأراضي المملوكة الشخصية وسواء عدّت من توابع الأرض أم لا- غاية الأمر أن الأئمة (ع) أباحوها وأحلوها لكل من أحياها واستخرجها بعد

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ١٤١

3

أداء خمسها.

منها: أنها ليست من الأطفال مطلقاً بل هي مملوكة لمستخرجها استناداً إلى ظهور أدلة الخمس. لظهور الأمر بتحميسها في الملكية.

فالقسم الأول في حكم الأنفال والقسم الثاني في حكم الملك ومستند ذلك احتمال رجوع ضمير «الهاء» في قوله: «و كل أرض لا رب لها و المعادن منها» - في موثقة إسحاق بن عمار^(١) - إلى الأرض لا إلى الأنفال. حيث تدلّ حينئذ على كون خصوص المعادن الواقعه في ما لا رب له من الأراضي من الأنفال دون الواقعه منها في الأرض التي لها رب. فتكون ملكا لصاحب الأرض.

و خطر ببالنا في المقام تفصيل آخر. وهو التفصيل بين المعادن - التابعة للأرض المملوكة - وبين غيرها. فالقسم الأول يكون ملكاً للأرض والثاني من الأنفال. و ذلك لظهور قوله (ع): «و المعادن منها» في رجوع ضمير «الهاء» في الأنفال. فيشمل المعادن العميقه التي لا تعدّ تابعة للأرض مطلقاً - سواء كانت في الأرض المملوكة أم في غيرها - و المعادن التابعة لأراضي

(١) رواها علی بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضاله بن أيوب عن أبیان بن عثمان عن إسحاق بن عمار: «قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال فقال (ع): هي القرى التي قد خربت إلى قوله: و كل أرض لا رب لها و المعادن منها». الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١

4

^{١٤٢} دلیل تحریر الہ سلیمان - احیاء الممات و اللقطہ، ص:

1

الأنفال - من الموات و رءوس الجبال و البحار. و ذلك لأنّ عموم قوله: «و المعادن منها» في الموثقة المزبورة يشمل جميع أقسام المعادن. و إنما خرج منها خصوص ما تعدد من تواعيد الأرض المملوكة الشخصية بنفس دليل ملكية ربقة تلك الأرض بما لها من الواقع والتوابع.

وأما المعادن التي لا تدخل تحت الملكية الشخصيةـ لعدم كونها من توابع الأرض المملوكةـ و الواقعه منها في الأرضي الموات فجميعها تبقى تحت هذا العمومـ هذا بناء على رجوع ضمير الهاء في قوله: «والمعادن منها» إلى الأنفالـ كما هو الظاهرـ و أما بناء على رجوعها إلى «أرض لاـ رب لها»ـ بل يلاحظ قرب مرجعهاـ فأيضاً تدل الصريحه على المطلوبـ حيث عدّت المعادن حينئذ في

حكم الأرض التي لا رب لها. ويصدق عنوان «لا رب لها» على المعادن العميقة غير التابعة للأرض و الواقع منها في الأرض الموات. فان جميع هذه الأقسام من المعادن لا مالك شخصى لها بل هي ملك الامام (ع)، لوضوح أن المقصود من «لا رب لها» نفي المالك الشخصى حيث أطلق على الأرض الموات المفروض كونها من الأنفال المملوكة للإمام. و اما المعادن التابعة للأرض المملوكة داخلة في أرض لها رب فهو خارجة من الأنفال لمفهوم التحديد.

و إنما يملک غير هذا النوع من المعادن بالحفر والإحياء لعموم موثقة السكونى - كما سبق - و السيرة القطعية من المسلمين حيث إنهم لم يزالوا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٣

...

يحيون المعادن بجميع أقسامها و يتملكونها من غير نكير. نعم يتبع الواقع منها في الأرض الشخصية رقبة الأرض في الملكية إذا عد عرفا من توابع الأرض فهو لمالكها و لا يملکه غيره بالحفر. و الدليل على هذه التبعية أيضا إنما هو سيرة العلاء بل المتشرعة فإنها قد استقرت منهم منذ عصر الأئمة إلى زماننا هذا على دخول محتويات الأرض التابعة لها في ملك مالكها و لم يرد فيما ورد من النصوص ما يردع عنها.

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمد و آله الطاهرين الطيبين. قد فرغت من تسوييد هذه الرسالة بعون الله تعالى في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٤ هـ. ق أحقر الطلاق: على أكبر السيفى

كتاب اللقطة

اشارة

لقطة الحيوان «الضاللة»

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٧

[في معنى اللقطة]

كتاب اللقطة و هي (١) بمعناها الأعم كل مال ضائع (٢) عن مالكه و لم يكن يد عليه. و هي إما حيوان أو غير حيوان.

(١) اللقطة في اللغة بمعنى كل منبوز يؤخذ بعد ما فقده صاحبه. و الالتقاط بمعنى إصابة الشيء المطروح. و يفهم من ذلك أنه أخذ في معناها كونها قابلة للأخذ و النبذ و السقوط على الأرض فلا يشمل غير المنقولات كالأرض و الشجر و البناء و نحو ذلك. (٢) بأن لا يطلع المالك عن مكانه و لم يصل يده إليه بحيث لو لم يأخذه آخذ ليوصله إلى صاحبه لضاع. و لكن يمكن الاشكال على أخذ هذا القيد في تعريف اللقطة بما ورد في بعض نصوص المقام من تعليل النهي عن أخذ اللقطة بقوله (ع): «إن الناس لو تركوها على حالها لجاء صاحبها حتى يأخذها».

كما في صحيح «١» الحسين بن أبي العلاء و مرسل «٢» إبراهيم بن أبي البلاط.

حيث فرض فيهما عدم كون اللقطة ضائعا للهـ إـلـا أـنـ يـرـادـ مـطـلـقـ

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٢

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٣

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٨

...

فقدان المال الأعمّ من ذلك.

ثم إنّه يعبر عن المال الضائع في اصطلاح النصوص و تعبير الفقهاء باللقطة و عن الحيوان الضائع بالضالّة و عن الصبي الضائع باللقيط و لكل منها أحكام خاصة كما تشتّرّك في كثير من الأحكام.

هذا من جهة المعنى و أمّا من جهة الحكم فيستفاد من نصوص المقام أحكام مشتركة للأقسام الثلاثة المذكورة و أحكام مختصّة لكل واحد منها يأتي بيانها خلال المسائل الآتية.

و قد ظهر بهذا البيان وجه الفرق بين اللقطة و بين مجهول المالك إجمالاً بحسب المفهوم حيث لا يعتبر شيء مما ذكر في مجهول المالك فإنه عبارة عن كلّ ما جهل مالكه. نعم تكون اللقطة قسماً من أقسام مجهول المالك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٤٩
«لقطة الحيوان»

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥١

القول في لقطة الحيوان «و هي المسماة بالضالّة»

مسألة ١: إذا وجد الحيوان في العمران (١)

لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه أيّ حيوان كان. فمن أخذه

(١) هذا في البعير من نصوص بخصوصه لتصريح النصوص فيه:

منها: ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: « جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله إني وجدت بعيراً. فقال (ص): معه حذاؤه و سقاوته، حذاؤه خفّه و سقاوته كرشه فلا تهجه ». قال في الصحاح: «الكرش بوزن الكبد بمنزلة المعدة للإنسان».

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) قال: « و سأله رجل رسول الله (ص).. عن البعير الضالّ

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٣ - ب ١٣ - ح ١

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٢

...

فقال (ص) للسائل: مالك و له؟ خفه حذاؤه و كرشه سقاء خل عنه «١».

و اما في مطلق الحيوان فأيضا يستفاد ذلك من عدّة نصوص:

منها: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ أمير المؤمنين (ع) كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي لذى أحياها قال و قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل تركها في كلأ و ماء و أمن فهى له يأخذها متى شاء و إن كان تركها في غير ماء و كلأ فهى لمن أحياها «٢».

فإنْ قوله (ع): إنَّ كان تركها في كلأ و ماء و أمن فهى له يأخذها متى شاء» دل على عدم جواز أخذ مطلق الدابة في العمران وعلى ضمان الأخذ.

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن مغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله (ع): «أنَّ أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال (ع): إنَّ كان تركها في كلأ و ماء و أمن فهى له يأخذها متى شاء» (٣).

(١) الوسائل/ج-١٧-ص-٣٦٤-ب-١٣-ح-٥.

(٢) الوسائل/ج-١٧-ص-٣٦٤-ب-١٣-ح-٣.

(٣) الوسائل/ج-١٧-ص-٣٦٤-ب-١٣-ح-٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٣

ضمنه (١) و يجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم و ليس له (٢) الرجوع على صاحبه بما أنفق.
نعم إنَّ كان شاة حبسها ثلاثة أيام (٣) فإن لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها.

(١) هذا من قبيل ضمان اليد الثابت بسيرة العقلاء و قاعدة: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(٢) لأنَّه غاصب كما في صحيحة أبي ولاد حينما سأله أبا عبد الله (ع):

«جعلت فداك قد علّفته بدارهم فلى عليه علفه؟ فقال (ع): لا، لأنك غاصب «١».

فإن عموم التعليل شامل للمقام.

(٣) حكم الشاة الضالة في العمران ٣- ان مستند ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمданى عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): « جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام و يسأل عن صاحبها فإن جاء صاحبها، و إلا باعها و تصدق بثمنها «٢».

(١) الوسائل/ج-١٣-ص-٢٥٦-ب-١٧-ح-١.

(٢) الوسائل/ج-١٧-ص-٣٦٥-ب-١٣-ح-٦.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٤

و الظاهر ضمانها (١) لو جاء صاحبها و لم يرض بالتصدق.

ولكتها ضعيفة لوقوع محمد بن موسى الهمданى و منصور بن العباس فى طريقها. فإن الأول ضعيف غال روى عن الضعفاء و الثاني مضطرب الأمر.

ولاـ دلالة لها على المطلوب بالخصوص لعدم ورودها فى خصوص الموجودة من الشاة فى العمran. و إنما تشملها بالإطلاق و لكن تحمل على هذه الصورة بقرينة النصوص الداللة على جواز أخذ الشاة الضاللة فى الفلاة وتعريفها من دون حبس. كما فى صحيحى هشام «١» و معاوية بن عمّار «٢».

ولكن قال فى الجواهر «و هو و ان كان ضعيفا و غير خاص بالعمران الا انه منجبر بفتوى الاساطين كالشيخ و الحلى الذى لا يعمل إلا بالقطعيات و الفاضلين و الفخر و الشهيدين و المقداد و الكركى بل نسبة غير واحد إلى الشهرة بل إلى الأصحاب مشيرا بالإجماع «٣».

وفيه أولاً: إن المذكورين من الفقهاء فى كلامه «قده» - غير الشيخ - ليسوا من القدماء و إنما ينفع فى جبر ضعف الخبر عمل مشهور القدماء. هذا مضافا الى عدم جبره ضعف دلالة الخبر المشار إليها بقوله: «غير خاص بالعمران».

(١) قد يشكل على الحكم بالضمان حينئذ بأنه ينافي الأمر بالصدق في

(١) الوسائل/ ج ١٧ - ب ١٣ - ص ٣٦٣ - ح ١ و ٣٦٤ - ح ٥.

(٢) الوسائل/ ج ١٧ - ب ١٣ - ص ٣٦٣ - ح ١ و ٣٦٤ - ح ٥.

(٣) الجواهر/ ج ٣٨ - ص ٢٥١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٥

ولا يبعد (١) جواز حفظها لصاحبها أو دفعها الى الحاكم أيضا. ولو كان الحيوان فى معرض الخطر لمرض أو غيره جاز (٢) له أخذه من دون ضمان و يجب عليه الإنفاق عليه.

قوله: «و الا باعها و تصدق بثمنها». لأن الحكم بالصدق مع الضمان ضروري منفي فى الشريعة بما دل من النصوص على ذلك.

والجواب: أن الشارع لم يرخصه فى أخذها حينئذ بل نهاد عن ذلك. و إنما هو أخذه باختياره. فهو الذى أوقع نفسه فى هذا المحذور.

(١) لأنّه حينئذ محسن لا سبيل عليه. وقد يشكل بأن المفروض أنه أصابها فى العمran و عدم كونها فى معرض التلف حتى تحتاج الى الحفظ فلا مانع من شمول عمومات حرمة الغصب. لأن حفظها يستلزم التصرف فى مال الغير.

والجواب: أن الغصب هو التصرف العدوانى فى مال الغير، و المفروض أنه بقصد حفظها و إيصالها إلى صاحبها.

(٢) إنما يجوز له أخذه بقصد حفظه و إيصاله الى صاحبه لا بقصد التملك لأنّه مال الغير. و أمّا ما دل من النصوص على جواز تملك دائبة تركها صاحبها فى خوف و على غير ماء و كلا، فلا يشمل المقام. و ذلك لأنّ الخطر

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٦

...

المفروض كون الحيوان فى معرضه إنما هو مثل المرض أو خوف السرقة.

و اما المفروض فى تلك النصوص ترك الحيوان فى مكان مخوف من ناحية السباع أو فلاء عارية عن الماء و الكلأ بحيث لا يتمكّن

الحيوان من التغذى و الشرب، فكان لأجل ذلك فى معرض التلف. فلا يشمل ما لو وجد الحيوان فى العمran. بل هو داخل فى قوله

(ع): «إن كان تركها فى كلا و أمن فهى له يأخذها متى شاء» كما فى موثقة السكونى «١».

و إنما يجوز للواحد أخذه في المقام لأنّه قاصل بذلك حفظه عن التلف فهو محسن لا سبيل عليه. ولأجله نفي عنه الضمان. وأما وجوب الإنفاق عليه فلأجل وجوب حفظ مال الغير كما يجب عليه الفحص عن مالكه والإيصال اليه. وهذا لا ينافي جواز أخذه من بدء الأمر. وإنما يجب حفظه و الفحص عن مالكه والإيصال اليه على فرض أخذه. كما هو مقتضى القاعدة في أي مال مجهول المالك.

(١) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٦٤- ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٧

و جاز (١) له الرجوع بما أنفقه على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع (٢) عليه. و ان كان له منفعة من ركوب أو حمل

(١) جواز أخذ نفقة الصالة من مالكها ١- لعدم كونه غاصبا كما في الفرض السابق فلا تخلو مفهوم صحيحة أبي ولاد من دلالة على جواز الرجوع في المقام بالإطلاق. حيث علل فيها عدم جوازه بكون المنفق غاصبا و ينتفي الحكم المعمل بانتفاء عنته. ويمكن استفادته ذلك أيضا من بعض نصوص الطفل اللقيط بإلغاء الخصوصية، كما قال في الجواهر. فمن تلك النصوص ما رواه المدائني عن أبي عبد الله (ع): «المنبود حر.. فإن طلب منه الذي رباه النفقة و كان موسرا رد عليه (١)».

و منها: صحيح عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: «المنبود حر فإذا كبر فإن شاء توالي إلى الذي التقى و إلا فليرد عليه النفقة و ليذهب فليوال من شاء (٢)».

(٢) و ما رواه ابن محبوب عن محمد بن أحمد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقيطة فقال: لا تباع ولا تشتري و لكن تستخدمنها بما أنفقت عليها (٣)».

(١) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٧١- ب ٢٢- ح ٢.

(٢) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٧١- ب ٢٢- ح ٣.

(٣) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٧١- ب ٢٢- ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٨

...

هذه الرواية ضعيفة لعدم كون محمد بن أحمد في طبقة أصحاب الصادق (ع). فهو مجهول.

قال في الجواهر: «و لعل خلو نصوص الرجوع بالنفقة في ملتفط الطفل عليه- من الحاكم و غيره- شاهد على ما ذكرناه. إذ الظاهر عدم الفرق بين نفقة الصالة و اللقيط بعد أن كان كل منهما نفسها محترمة، و الملتفط مكلف بحفظهما معا. و في صحيح أبي ولاد: «جعلت فداك قد علّفته بدرارهم فلى عليه علفه؟ فقال (ع): لا، لأنك غاصب». و مقتضاه رجوع غير الغاصب بما ينفق انتهى كلامه (قدره) (١) كما يمكن استفادته ذلك أيضا من بعض النصوص الواردة في رهن الحيوان مثل صحيحة أخرى لأبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدابة و البعير رهنا بماله. إله أين يركبه؟ قال: فقال (ع): إن كان يعلّفه فله أين يركبه (٢)».

و مما يدل على ذلك صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال (ع): «سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها

لمن التقطها؟ قال: لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها «٣». حيث دلت على جواز أخذ الملتقط أجرة إنفاقه ممّن أنفق له.

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ٢٦٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٣- ص ١٣٤- ب ١٢- ح ١.

(٣) الوسائل/ ج ١٧- ص ٣٥١- ح ٨

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٥٩

عليه أو لبني و نحوه جاز له استيفاءها و احتسابها بإزاء ما (١) أنفق و يرجع إلى صاحبه ان كانت النفقة أكثر و يؤدى إليه الزيادة إن زادت المنفعة عنها (٢).

مسألة ٢: بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه

في صورتي جواز الأخذ و عدمه. فإذا يئس من صاحبه تصدق (٣) به أو بشمنه كغيره من مجهول المالك.

(١) مقتضى القاعدة أن يتناقض بمقدار الإنفاق حيث لا معاوضة في البين و ظاهر صحيح أبي ولاد جواز الركوب في قبال الإنفاق مطلقاً سواء - تساويها في القيمة أم لا - و أمّا قوله: «و لكن تستخدمنا بما أنفقنا عليها» في خبر ابن محبوب ظاهر في رعاية الموازنة و المساواة بين مقدار ما ينفق و بين ما ينتفعه منها. و لكن ذلك كله على فرض التعدي من مورد هذه النصوص إلى المقام.

(٢) لما قلنا من استفاده ذلك من بعض النصوص المذكورة آنفاً. و لما تقتضيه القاعدة من ردّ مال الغير إليه إلاّ قدر ما ذهب من كيسه في سبيل حفظه و إيصاله إلى صاحبه جبراً للضرر و الخسارة الواردة عليه.

(٣) قد يشكل بأنّ عمومات التعريف لا تشمل المقام لورودها في اللقطة لا المغصوب نظراً إلى كونه غصباً في صورة عدم جواز الأخذ. و فيه: ان

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٠

...

وجوب إيصال المال إلى صاحبه بعد الغصب لا - ينافي حرمته، لأنّ يحرم عليه الغصب أولاً و لكن بعد ما غصب يتوجه إليه تكليف حفظ المال المغصوب و إيصاله إلى صاحبه بمقتضى قاعدة ضمان اليد.

و قد دلّ على ذلك ما ورد من النصوص الآمرة بتعریف الضالّة و ردّها إلى صاحبها و بيعها و التصدق بشمنها عند اليأس عن الظفر بمالكها.

مثل ما رواه ابن أبي عفور عن أبي عبد الله (ع): «إإن جاء صاحبها، و إلا باعها و تصدق بشمنها» (١).

و كذلك ما دلّ على ذلك في كلّ مال جهل مالكه. كما في صحيح يونس بن عبد الرحمن قال: «سئل أبو الحسن الرضا (ع)- و أنا حاضر.. لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال (ع): إذا كان كذلك فبعه و تصدق بشمنه» (٢).

و الاشكال بأنّ المال المغصوب يحرم أيّ تصرف فيه، فكيف يتصدق به؟ مع كون الصدقة أمراً قريباً، مدفوع بأنّ هذا الاشكال إنما يرد إذا قيل بشبوت الأجر له في هذا الفرض. و لكن ليس كذلك بل يكون أجر الصدقة ثابتة للمغصوب منه و إنما يجب عليه التصدق حينئذ من قبل صاحبه بعنوان الوظيفة الشرعية.

(١) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٦٥-ب ١٣-ح ٦.

(٢) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٥٧-ب ٧-ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦١

مسألة ٣: ما يدخل في دار الإنسان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه (١) عن عنوان اللقطة

بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيتتحقق عن صاحبه و عند اليأس منه يتصدق به. و الفحص اللازم هو المتعارف في أمثل ذلك بأن يسأل من الجيران و القريبة من الدور و العمران. و يجوز (٢) تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه و لم يعلم أنّ له صاحباً و لا يجب الفحص.

(١) حيث أخذ في اللقطة معنى الالتقاط و أخذ الشيء المنبوذ و هذا لا يصدق على ما يدخل من الحيوان في الدار. وقد أشرنا آنفاً إلى ما دلّ من النصوص على وجوب الفحص عن المالك و التصدق بثمنه عند اليأس عن الظفر به في مجهول المالك.

(٢) و ذلك لدلالة النصوص و هي على طائفتين إحداهما: ما دلّ على جواز تملك الطير إذا ملك جناحيه مطلقاً من دون تقييد بعدم معرفة صاحبه.

فمنها: ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن عبد الله عن أبي عبد الله فضال عن ابن بكر عن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه» (١).

و منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

(١) الوسائل/ج ١٦-ص ٢٤٥-ب ٣٧-ح ١

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٢

...

السكنى عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «إنَّ الطَّائِرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخْذَهُ» (١).
الطائفة الثانية: ما دلت على جواز تملك خصوص ما لم يعرف صاحبه.

مثل: ما في جامع البزنطى عن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): الطير يقع في الدار فنصيده و حولنا حمام بعضهم. فقال (ع): إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه. قال: قلت: يقع علينا فأأخذه و قد نعلم لمن هو. قال (ع): إذا عرفته فرده على صاحبه» (٢).

ومثل: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن الرضا (ع): «عن الرّجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلب منه لا يتهمه. فقال (ع): لا يحلّ له إمساكه، يرده عليه. فقلت له: فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال (ع): هو له» (٣).

و ما رواه عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن فضال عن القضيل قال: «سألت أبي الحسن (ع) عن صيد الحمام تسوى نصف درهم أو درهماً قال (ع): إذا عرفت صاحبه فرده عليه و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوى

(١) الوسائل/ج ١٦-ص ٢٤٥-ب ٣٧-ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل/ج ١٦-ص ٢٤٦-ب ٣٧-ح ٦.

(٣) الوسائل/ج ١٦-ص ٢٤٤-ب ٣٦-ح ١٧-ص ٣٦٦-ب ١٠ ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٣

...

الجناحين يطير بهما فهو لك «١».

و هذه الطائفة أخص مطلقاً من الطائفة الأولى فتقيدها و يحكم بجواز أخذ كل طائر ملك جناحه إذا لم يعرف صاحبه مطلقاً - سواء كان له مالك في الأصل و لكن لم يعرف شخصه أم لم يعرف له مالك أصلاً.

بل ظاهر قوله: «و إن لم تعرف صاحبه» في صحىحة فضيل هو المعنى الأول من عدم الجهل بأصل وجود المالك بل المجهول شخصه بعينه. و أما وجه احتياط الماتن «قده» إذا علم أن للطير مالكا احتمال حمل صحىحة محمد بن فضيل على صورة الجهل بأصل وجود المالك بقرينة قوله: «لا يعرف له طالباً» في صحىحة البزنطى و ذلك لأن التعبير المناسب لإفادة الجهل بشخص المالك ان يقال: «لا يعرف طالبه». و لكن يمكن الاشكال على ظهور قوله: «و لا يعرف له طالباً» في الجهل بأصل وجود المالك بأن غاية مدلول هذا التعبير الجهل بوجود الطالب لا الجهل بوجود المالك و الأ كان المناسب أن يقول:

«لا يعرف له مالكا». فإنه من الممكن ان يكون للطير مالك و لكن أعرض عنه للإيس عن تحصيله فلا يكون لأجل ذلك بتصد طلبه. و عليه فصحىحة البزنطى لا تنافي ظهور صحىحة محمد بن فضيل في الدلالة على جواز تملك الطير المالك لجناحه مطلقاً - سواء علم أن له مالكا لم يعرف بشخصه أم لم يعلم أصل وجوده. هذا مع دلالة عمومات الطائفة الأولى على جواز تملك

(١) الوسائل/ج ١٦-ص ٢٤٤-ب ٣٦-ح ٢

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٤

و الأحوط فيما إذا علم أن له مالكا و لو من جهة آثار اليد أن يعامل معه معاملة مجهول المالك (١).

مسألة ٤: ما يوجد من الحيوان في غير العمران

من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحارى و البرارى و الآجام و نحوها، ان كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة من (٢) صغار السبع - مثل الثعالب و ابن آوى و الذئب و الضبع و نحوها - إما لكبر جنته كالبعير أو سرعة عدوه

كل طائر يملک جناحه و الخارج منه يقينا ما إذا عرف مالكه بشخصه أو يمكن معرفة شخصه و إيصال طيره إليه و أما في غير ذلك مما جهل مالكه فيرجع إلى هذه العمومات.

(١) لاختصاص بعض النصوص المجوزة لتملكه بصورة عدم العلم بأصل وجود المالك كما هو ظاهر قوله: «و لا يعرف له طالباً» في صحيح البزنطى. و لكن عرفت آنفاً ما في دلالتها على ذلك من الاشكال. مضافاً إلى ظهور صحىحة محمد بن فضيل في عدم الاختصاص بذلك مؤيداً بالعمومات على التقريب المتقدم.

(٢) ليست لفظة «من» هنا ببيانية. فالمعنى ببيانه أن الحيوان إذا كان مما يحفظ نفسه من صغار السبع عادة كالمدكورات، لا بمعنى أن الحيوان الذي يحفظ نفسه هو صغار السبع. كما يشهد على ذلك قوله: «و ان كان مما تغلب دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٥

كالفرس و الغزال أو لقوته و بطشه كالجاموس و الثور لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه إذا كان في كلام و ماء أو كان صحيحاً يقدر

على تحصيل الماء والكلأ. و ان كان مما تغلب عليه صغار السباع كالشاة وأطفال البعير والدواب جاز أخذه (١).

عليه صغار السباع».

(١) التفصيل بين الحيوانات الضعيفة وغيرها الموجودة في غير العمران ١- يستفاد هذا التفصيل من عدّة نصوص، مثل خبر مسمع و موثقة السكوني ذكرناهما تماماً في أوائل البحث فراجع.

و قد ذهب إلى ذلك المشهور كالشيخ والسلار والحلّى والفاضلين والشهيدين بل عن التذكرة نسبة إلى علمائنا واستظهير ذلك في الجواهر من ظهور تعليل النبي (ص) جواز أخذ الشاة بقوله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» و تعليله في منع أخذ البعير بقوله: «معه حذاؤه و سقاوه حذاؤه خفّه و سقاوه كرشه».

فإن ظاهر هذا التعليل أن الشاة لما لا تقدر على حفظ نفسها يجوز أخذها بخلاف البعير المتمكن من حفظ نفسه لاستحکام خفّه و وفور الماء والغذاء في معدته. فيفهم منه أن المدار في جواز أخذ الصالحة عدم استقلالها و امتناعها. فإن الصالحة الممتنعة تتمكن من حفظ نفسها إلى أن يجيء

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٦

...

صاحبها بخلاف غيرها. و يدلّ على ذلك أيضاً قوله (ع): «إن كان تركها في كلأ و ماء و أمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف و على غير ماء و لا كلاً فهو لمن أصابها» في موثقة السكوني و غيرها.

و قد بيّن ملاك جواز الأخذ و عدمه في هذه الطائفة من النصوص كون الصالحة في معرض الخطر و الخوف من الهلاكة و عدمه. و يعلم من ذلك أن امتناع الصالحة و عدمه لا موضوعية له. بل الملاك الأصلي:

كونها في معرض الخوف و الخطر أو في مكان الأمان. و إن امتناع الصالحة لما يوجب صيانته و حفظه من الهلاكة لذا لا يجوز أخذها. و كذا مع عدم تمكّنها من حفظ نفسها، لما يخاف عليها فلذا يجوز أخذها. و من هنا يعتبر في جواز أخذ الشاة الصالحة خوف هلاكتها أو سرقتها كما هو ظاهر الدوران في قوله (ص): «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

و عليه فإذا لم تكن الشاة في معرض خطر الهلاكة أو السرقة- كما ربما يتّفق في العمران- لا يجوز أخذها قطعاً من دون فرق بينها وبين الحيوانات الممتنعة في هذه الصورة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٧

إذا أخذه عرّفه (١) على الأحوط في المكان الذي أصابه و حواليه إن كان فيه أحد. فإن عرف صاحبه رده اليه و إلا كان له تملّكه (٢) و يبعه و أكله مع الضمان لمالكه لو وجد. كما أن له إبقاءه و حفظه لمالكه و لا ضمان عليه.

(١) بل على الأقوى لعموم صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له؟ قال (ع):

قال رسول الله (ص): هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها و عرّفها حيث أصابتها فإن عرفت فردها على صاحبها و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها (١)».

و يدلّ على ذلك خبره الآخر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة إلى أن قال و سأله عن الرجل يصيّب ثوباً أو درهماً أو دابةً كيف يصنع بها؟ قال (ع): يعرّفها سنّة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها (٢)».

(٢) كما هو المصرح به في صحيحه على بن جعفر «و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها» وقد يتوهم المعارضه بينها وبين خبره الآخر حيث أمر الإمام (ع) فيه بحفظها حتى يجيء طالبها فيردّها اليه. ولكن يعمل بالتأمل عدم وجود

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٥ - ح ٧ - ص ٣٧٠ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٥ - ح ٧ - ص ٣٧٠ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٨

مسألة ٥: لو أخذ البعير و نحوه في صورة (١) لا يجوز له أخذه، ضمنه

ويجب عليه الإنفاق عليه. وليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه و ان كان من قصده الرجوع عليه كما مرّ فيما يؤخذ من العمران.

مسألة ٦: إذا ترك الحيوان صاحبه و سرّجه في الطرق أو الصحاري و البراري

فإن كان بقصد الاعراض عنه جاز (٢) لكل أحد

المعارضه بينهما حيث إنّ في هذا الخبر أمر الإمام (ع) بحفظها و ردّها على صاحبها على فرض عدم التعريف. ولكن في الصحيحه جوّز- عليه السلام- أكل الشاة بعد تعريفها و عدم معرفة صاحبها. هذا مضافا الى ضعف سند الخبر الثاني بوقوع عبد الله بن الحسن في طريقه.

(١) لأنّه غصب و لا- يرجع الغاصب بما أنفق في حفظ المال المغصوب و إيصاله إلى المغصوب منه. كما ورد في تعليل صحيحه أبي ولّاد حيث سأله أبو عبد الله: «فلى عليه علفه فقال (ع): لا لأنك غاصب «١».

(٢) كما جرت عليه السيرة و دلت عليه صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالا- أو بغيرا في فلاء من الأرض قد كلت و قامت و سببها صاحبها مما لم يتبعه فأخذه غيره فأقام عليها و أنفق نفقتها حتى أحياها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها و إنّما هي مثل الشيء المباح «٢».

(١) الوسائل / ج ١٣ - ص ٢٢٦ .

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢ .

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٦٩

أخذه و تملّكه كما هو الحال في كلّ مال أعرض عنه صاحبه. و ان لم يكن بقصد الاعراض بل كان من جهة (١) العجز عن إنفاقه أو من جهة جهد الحيوان و كاللة. كما يتتفق كثيراً أنّ الإنسان إذا كلت دابّته في الطرق و المفاوز و لم يتمكّن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجها و يسرّحها و يذهب. فان تركه في كلاً و ماء و أمن ليس لأحد أن يأخذه فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له. و إن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج (٢) من الضمان. و في وجوب حفظه و الإنفاق عليه و عدم الرجوع على صاحبه ما مرّ فيما يؤخذ في العمران. و إن تركه في خوف و على غير ماء و كلاً جاز أخذه و هو للاخذ إذا تملّكه (٣).

فإن قوله (ع): «و سببها صاحبها مما لم يتبعه» ظاهر في إعراض المالك عن دابّته و لو لأجل كاللها و سقوطها عن حيز الانتفاع أو عجزه عن إنفاق نفقتها.

- (١) كما يستفاد ذلك من قوله: «قد كُلَّتْ و قامَتْ و سَيِّبَاهَا صَاحِبَاهَا» في صحيح ابن سنان المزبور.
- (٢) و ذلك لقاعدة «على اليد» فإنها دلت على ضمان الشيء المأمور و كونه في عهدة المالك إلى أن يؤديه إلى المالك و عدم ارتفاعه قبل ذلك.

(٣) صرّح بهذا التفصيل في نصوص المقام. فمنها: ما رواه الكليني بإسناده عن الأصم عن مسمع عن أبي دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٠

مسألة ٧: إذا أصاب دابة و علم بالقرآن أنّ صاحبها قد تركها

ولم يدر أنه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر كانت بحكم الثاني، فليس له أخذها و تملّكتها إلّا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء و لا كلاً (١).

عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: «فِي الدَّائِيَّةِ إِذَا سَرَحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عِلْفَهَا أَوْ نَفْقَهَا فَهِيَ لِلْمَذِي أَحْيَاهَا». قال (ع): و قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك دابة بمضيئه فقال: إن كان تركها في غير كلاً و لا ماء فهـي لمن أحـيـاهـا «١». و منها موثـقة السـكـونـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ: «أـنـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ (ع)ـ قـضـىـ فـيـ رـجـلـ تـرـكـ دـابـتـهـ مـنـ جـهـدـ فـقـالـ:ـ وـ إـنـ تـرـكـهـ فـيـ خـوفـ وـ عـلـىـ غـيرـ مـاءـ وـ كـلـاـ فـهـيـ لـمـنـ أـصـابـهـاـ «٢».ـ إـنـ قـوـلـهـ (ع)ـ:ـ «هـىـ لـمـنـ أـحـيـاهـاـ أـوـ أـصـابـهـاـ».ـ ظـاهـرـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ وـ نـفـيـ الـضـمـانـ.

(١) و ذلك لأن الأصل عدم أعراض المالك عنها عند الشك، بخلاف ما لو كان في مكان خوف فإنه حينئذ لمن أصابها و أنفق نفقتها و اقام عليها حتى أحـيـاهـاـ منـ الـكـلـالـ وـ الـمـوـتـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ سـنـانـ وـ خـبـرـ مـسـمـعـ «٣»ـ بـلـ

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٤.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧١

مسألة ٨: إذا أصاب حيوانا في غير العمران ولم يدر أنّ صاحبه تركه بأحد النحوين أو لم يتركه

بل ضاعه أو شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم فـإنـ كـانـ مـثـلـ الـبـعـيرـ لـمـ يـجـزـ أـخـذـهـ وـ تـمـلـكـهـ إـلـّـاـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ صـحـيـحـ وـ لمـ يـكـنـ فـيـ مـاءـ وـ كـلـاـ.ـ وـ إـنـ كـانـ مـثـلـ الشـاةـ جـازـ أـخـذـهـ مـطـلقـاـ (١).

لمطلق من أصابها حينئذ كما في موثـقة السـكـونـيـ «١».

(١) و الدليل على ذلك النصوص المتضمنة لهذا التفصيل ك الصحيح هـشـامـ «٢»ـ وـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ «٣»ـ وـ موـثـقـةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ «٤»ـ.ـ وـ المـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ:

«مـطـلقـاـ»ـ أـىـ سـوـاءـ كـانـ صـحـيـحاـ أـمـ غـيرـ صـحـيـحـ.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٤.

(٢) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٦٣-ب ١٣-ح ١.

(٣) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٦٥-ب ١٣-ح ٧.

(٤) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٦٤-ب ١٣-ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٣

لقطة غير الحيوان

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٥

القول في لقطة غير الحيوان وهي التي يطلق عليها اللقطة عند الإطلاق والقطة بالمعنى الأخص ويعتبر فيها عدم معرفة المالك فهي قسم من مجهول المالك لها أحكام خاصة.

مسألة ١: يعتبر فيها الضياع (١) عن المالك

فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن المالك (٢) بل لا بد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع (٣) ولو بشاهد الحال. فالمدارس المتبدلة بمدارسها في المساجد ونحوها بشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه و كذلك التوب المتبدلة بثوبه في الحمام ونحوه.

(١) أي الفقدان والذهب عن يد المالك غفلة منه بلا التفات وقصد بحيث لو لم يأخذها اللاقط لم يتمكن المالك من تحصيله. وقد مر البحث عن اعتبار ذلك في تعريف اللقطة وبين هناك ما يرد عليه من إشكال عدم مساعدته نصوص المقام مع أخذ الضياع في تعريفها.

(٢) وذلك لعلم المالك بمكان ماله بأنه في يد الغاصب فلم يفقد غفلة بل كان محفوظا في يد المالك لو لم يأخذه الغاصب.

(٣) يكفي وجود الأئمة عليه وإن لم يحرز وإنما يحرز اللاقط بعد

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٦

لاحتمال (١) تعمد المالك في التبديل. ومعه يكون من مجهول المالك لا من اللقطة.

التعريف واليأس عن وجود صاحبه أو بشاهد الحال من بداء الالتقاط كما لو وجده في فلاة لا أثر للإنسان فيها أو في طريق لا يسكن حواليه أحد من دون أن يكون معلما بعلامة كاشفة عن علم صاحبه بموضعه.

(١) حكم الحذاء أو التوب المتبدل ١- قد يقال: إن صورة تعمد المالك في التبديل داخلة في المعاوضة القهرية ولذا يجوز أخذ التوب أو المدارس المتبدلة حينئذ ولكن لا يبعد أن يكون جواز أخذ الحذاء المتختلف من باب التقاضي حيث أنه ليس البناء على المعاوضة في مثل هذه الموارد.

وأما عدم ترتيب أحكام اللقطة على التوب أو المدارس المتبدلة فقد يقال: إنه ليس وجهه احتمال تعمد المالك في التبديل بل يكون لعدم ضياع المال قبل الأخذ لعلم المالك بمكانه حيث أنه لو لم يؤخذ ليبقى محفوظا في مكانه حتى يجيء صاحبه و يأخذه.

ولكن يرد عليه ما أشكلنا سابقاً على أصل اعتبار الضياع في اللقطة من عدم مساعدة ظاهر نصوص المقام لذلك مع أنّ الغفلة صادقة هنا أيضاً والـ **لـم**

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٧

مسألة ٢: يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحکامها الأخذ والالتفات (١).

فلو رأى غيره شيئاً وأخبر به فأخذته كان حكمها على الأخذ دون الرأي وإن تسبب منه. بل لو قال: ناولنيه فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملقط دون الأمر. ولو أخذه لا لنفسه و ناوله إياه ففي

يكون المالك يأخذ حذاء غيره. ولكن الإنصاف عدم صدق التفاصيل الشيء المنبوز الذي فقد عن مالكه حينئذ. ولذلك لا يصدق عنوان اللقطة لا لاحتمال تعمد المالك في التبديل.

(١) اعتبار الأخذ في مفهوم اللقطة - بل يكون قوام معنى اللقطة بذلك فإنّ أخذ الشيء المنبوز و التفاصيل الشيء المطروح مأخوذه في مفهوم اللقطة كما في مجمع البحرين «١» و الصلاح «٢» و غيرهما. وقد مر البحث عن ذلك في تعريف اللقطة.

(١) قال في مجمع البحرين: و قال الأزهري: «اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فأخذه و هذا قول جميع أهل اللغة و حذاق النحوين». أي مهرتهم.

(٢) قال في الصلاح: لقط الشيء أخذه من الأرض. و اللقيط: المنبوز يلتقط.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٨

كون الأمر ملقطاً إشكال (١) فضلاً عن أخذه بأمره و نيابته من دون أن يناوله إياه.

مسألة ٣: لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبيّن أنه ضائع عن غيره

صار بذلك لقطة و عليه حكمها (٢). وكذلك لو رأى مالاً ضائعاً فتحاج بعد أخذه من جانب إلى آخر (٣). نعم لو دفعه برجله أو بيده من غير أخذ ليتعرّف فالظاهر عدم صدوره بذلك ملقطاً بل و لا ضامناً لعدم صدق اليد و الأخذ.

(١) لأنّ المعتبر في مفهوم اللقطة هو أخذ المال المنبوز و التفاصيل و هذا أمر تكويني خارجي و ليس أمراً قصدياً اعتبارياً حتى يدور مدار النية و يقبل التوكيل و النيابة. و المفروض أنّ الأمر لم يأخذه بنفسه.

(٢) وكذلك لأنّه لما كان الأخذ والالتفات المأخوذان في مفهوم اللقطة أمراً تكوينياً خارجياً لا قصدياً فلذا لا يضرّ بصدق عنوانه اعتقاد الأخذ بكون الشيء المأخوذ ملكاً لنفسه بعد ما فهم أنه ضائع عن غيره.

(٣) لصدق الأخذ بذلك فيدخل في عنوان اللقطة و لم يؤخذ في مفهومها الاقتناء حتى يمنع ذلك من صدقها. و أمّا لو دفع الشيء المطروح بيده فقد يقال إنّه يصدق عنوان الأخذ و جعل اليد. و لكن يشكل بأنّ المعتبر في صدق عنوان اللقطة هو الأخذ و الالتفات، و الدفع باليد ليس بشيء منهما. و لم يؤخذ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٧٩

مسألة ٤: المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز (١) أخذه

و وضع اليد عليه فان أخذه كان غاصبا ضامنا إلّا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ ويكون حينئذ في يده أمانة شرعية ولا يضمن إلّا بالتعدي أو التفريط. وعلى كلّ من تقديرى جواز الأخذ و عدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكه إلى أن يثس من الظفر به. و

فى مفهومها جعل اليد على المال المنبوذ حتى يصدق على الدفع باليد.

ثم إنّ هذا القول يصحّ في باب الغصب لكونه مطلق التصرف في مال الغير وأى استيلاه عليه. ولذا يكفي ذلك في ضمان اليد لصدق جعل اليد على مال الغير بذلك، ولا يرد الاشكال المذبور هناك. و ذلك لأنّ لفظ «أخذت» و ان استعملت في قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» إلّا أنّ الأخذ في هذه القاعدة بقرينة السيرة - التي هي عمدة الدليل على ضمان اليد - كنائة عن الاستيلاء على مال الغير، و من الممكن أن يقال إنّ ذلك صادق على الدفع باليد دون الرجل، لصدق الاستيلاء عرفا على الأول دون الثاني.

(١) حيث لا مانع من شمول عمومات حرمة التصرف في مال الغير و لا إشكال في صدق الغصب. نعم لو كان الشيء في معرض التلف وأخذه بقصد حفظه والإصال إلى مالكه لا إشكال في صدق عنوان المحسن عليه فلا سبيل عليه بدليل قوله تعالى مَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ «١» و لمساعدة السيرة.

.٩١ / التوبه (١)

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٠
عند ذلك يجب عليه أن يتصدق به أو بشمنه. ولو كان مما يعرض عليه الفساد و لا يبقى بنفسه يبيعه أو يقومه و يصرفة (١). والأحوط ان يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان. ثم بعد اليأس عن الظفر بصاحبته يتصدق بالشمن.

(١) أمّا جواز بيعه حيث انه يريد بذلك حفظ ثمنه و إيصاله إلى مالكه فهو محسن لا سيل عليه. ولكن لما كان الحاكم ولها شرعا على مال الغائب فلذا يجب على الراهن أن يستأذنه في البيع.

و أما جواز تقديم ما كان في معرض الفساد و صرفه فيدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) أنّ أمير المؤمنين (ع): «سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها و خبزها و جبنها و بيضها وفيها سكين. فقال أمير المؤمنين (ع): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن «١». ولكنّه وارد في خصوص ما كان في معرض الفساد من الأطعمة و الأشربة.

.١- ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٣ - ح ١.
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨١

مسألة ٥: كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول

ولو بشاهد الحال - و هو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ - يجوز (١) أخذه

(١) أمّا في الحيوان فمرّ فيه التفصيل بين ما كان في مكان أمن و ماء و كلاً و كان ممتنعا عن الغير، قادرًا على حفظ نفسه و بين غير الممتنع الموجود في مكان غير واحد للماء و الكلاً بحيث خيف من تلفه، فيجوز الالتقاط و تملّك الثاني دون الأول و قد مرّ بيان وجه

هذا التفصيل واستظهاره من النصوص.
و أمّا في غير الحيوان - وهو المعتبر عنه باللقطة - فلا إشكال في جواز أخذه في الجملة لدلالة النصوص الكثيرة على ذلك ولا احتياج إلى ذكر جميعها و نذكر بعضها هنا.

فمنها: ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع)
قال: «من وجد شيئاً فهو له فليتعمّ بـه حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه» ^(١).

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أبي يحيى عن ابن بكير عن زرار قال: «سألت أبا جعفر عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال: إنّ هذا ممّا جاء به السيل و أنا أريد أن أتصدق به» ^(٢).

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢ - ص ٣٥٨ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢ - ص ٣٥٨ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٢

...

و منها: ما رواه في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة يصيّبها الرجل. قال:

يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله» ^(١).

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن حنان قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) - و أنا أسمع - عن اللقطة فقال (ع): «تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها و إلا فأنت أحق بها. و قال: هي كسيبل مالك» ^(٢).

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: «و اللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسيبل ماله» ^(٣).

دلالة هذه الروايات على جواز أخذ اللقطة واضحة. أمّا الأوليان فلا يحتاج مدلولهما إلى بيان. و أمّا الأخيرتان فلأنه لو لم يكن أخذها جائزاً لكان المناسب في جواب السائل أن يقول (ع): «لا يجوز أخذها و يحرم أكلها» و الحال أنه أمر بالتعريف و حكم بجواز تملكها في صورة عدم مجىء مالكها بعد التعريف. و لا ريب ان التعريف و التملك بعده فرع أخذ.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٢

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ب ٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٣

و التقاطه على كراهة (١) و ان كان المال الضائع في الحرم - أي حرم مكّة زادها الله شرفاً و تعظيماً - اشتُدَتْ كراهة التقاطه بل لا ينبغي ترك الاحتياط بتركه.

(١) يستفاد كراهة أخذ مطلق اللقطة من عدّة نصوص:

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين ابن أبي العلاء قال: ذكرنا لأبي عبد الله (ع) اللقطة فقال: «لا تعرّض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها»^١.
وما رواه الشيخ بإسناده السابق عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سأله عن اللقطة «قال: لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفها سنه فإن جاء طالبها وإنما فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب»^٢. و مثله صحيح محمد بن مسلم^٣.

وما رواه الصدوق مرسلا قال: قال الصادق (ع): «أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدتها أن لا يأخذها ولا يتعرّض لها فلو أن الناس تركوا بما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه»^٤.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ١٠.

(٤) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٤

...

واما أخذ لقطة الحرم فأيضا مكروه. وقد دل على ذلك - مضافا إلى النصوص العامة المذكورة - بعض النصوص الواردة فيها بالخصوص.

مثل: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن على بن إبراهيم بن أبي البلاط عن بعض أصحابه عن الماضي - أى الكاظم (ع) - قال: «لقطة الحرم لا تمس يد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها»^١.

وما رواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص وعن على بن أبي حمزة عن أبي بصير عن العبد الصالح (ع) قال: «سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذنه. فقال (ع): بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه»^٢.

وهذه الرواية موثقة بوهيب بن حفص وحيث انه روى أيضا في طبقة على بن أبي حمزة فلذا لا يضر ضعف على بن أبي حمزة بصحبة

الرواية. هذا ولكن نقل في موضع آخر من الوسائل^٣ عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن على بن أبي حمزة. وعليه لا- تصح الرواية ألا ان الأمر سهل في الكراهة بناء على التسامح في أدلة المكرهات. وقد نقل في الوسائل^٤ روایات

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٨ - ح ٤.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٨ - ب ١٧ - ح ٢.

(٤) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦١ - ب ٢٨

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٥

مسألة ٦: اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز (١) تملكها في الحال

من دون تعريف و فحص عن مالكيها ولا يملكها

آخرى، قد استشهد بها فى الجوادر على شدة الكراهة لكن لا تصلح لذلك لما ورد فى بعضها: «لا يصلح» وفى آخر: «بس ما صنع» فان كل هذه التعبير لا تثبت أزيد من الكراهة. وأما قوله: «لا يأخذها إلا ملوك» ظاهر فى اختصاص الكراهة بغير مرید التعريف. وأما المنقول عن النبي (ص): «لا تحل لقطتها إلا لمنشدتها» عامي لا سند له. فلا دليل على الحرمة و إنما الدليل على أصل الكراهة فحسب. وأما شدة كراهة الالتفاظ فى الحرم فيشكل استفادتها من النصوص و ذلك لأن النهى الوارد فيها على وزان سائر النصوص.

(١) جواز تملك دون الدرهم ١- قد أفتى به المشهور و دلت عليه مرسلة ابن أبي عمير رواها الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن اللقطة قال: تعرف سنة- قليلا كان أو كثيرا- قال (ع): و ما كان دون الدرهم فلا يعرف «١».

هذه الرواية ضعيفة بالإرسال إذ لا فرق بين مرسلات ابن أبي عمير و

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢ .

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٦

...

سائر المرسلات فى الضعف و ذلك للعلم بروايته عن الضعفاء كثيرا و احتمال كون المرسل منها. و ما نقل من إجماع العصابة على أنه من الذين لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة فأصله عن الكشى و حججه عنده لا عندنا. و لكن ينجبر ضعفها بعمل المشهور بمضمونها. وقد يقال: إنّ قتو المشهور بذلك فعلّها لأجل ما نقله الشيخ من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير و غيره من أصحاب الإجماع بلا فرق بين مسنداتهم و مرسلاتهم، و إنّ هذا الإجماع يشكل تحصيله و على فرض ثبوته ليس إجماعا تعبد يا كاشفا عن رأى المعصوم لما نشاهد الوجدان أنّ هؤلاء رووا كثيرا عن الضعفاء و المجاهيل. و إنما ينجبر ضعف السند بعمل المشهور إذا لم نعلم ضعف مستندهم.

و فيه: أنّ غاية هذا الكلام ان هذا الخبر ضعيف عندنا و صحيح في نظرهم. و نحن و ان نخالفهم في أصل المبني و لا نرى وجهها لتصحيح مرسلات ابن أبي عمير، و لكن الكلام أنّ عمل المشهور جابر لضعف الخبر إذا كان مسلّم الضعف. مع أنّ في المقام مرسلة أخرى رواها الصدوق قال: قال الصادق (ع): «إن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها «١». و لا يرد فيها إشكال مرسلة ابن أبي عمير بل إنها من جوازات مرسلات الصدوق.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩ .

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٧

قهراء (١) بدون قصد التملك على الأقوى فإن جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها- و إن تملّكها- على الأحوط لو لم يكن الأقوى. و ان كانت تالفة لم يضمنها الملقط و ليس عليه عوضها ان كان بعد التملك و كذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه.

(١) قد يشكل بأن في الخبر ربّت الملكية على الأخذ و يفهم منه أنّ في بعض أفراد اللقطة- مثل ما دون الدرهم و الدينار الممسوح «١» - جعل الشارع ملكية الملقط بمجرد الأخذ بلا اعتبار لقصد التملك. فالملكية في هذه الموارد متربطة على الأخذ قهراء. و عليه فلا ينبغي أن يكون دفعها واجبا بعد مجيء مالكها.

وأجيب: أن قوله: «فهي لك» إرشاد إلى جواز التملّك. و الشاهد على ذلك أن هذا التعبير يوجد في بعض النصوص، ولكن مع ذلك أمر الإمام (ع) بردها إلى المالك بعد مجبيه. مثل ما رواه أبي بصير عن الباقر (ع) قال: «من وجد شيئاً فهو له فليتممّ به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه »^٢. فإن قوله: «فليتممّ به حتى يأتيه طالبه» قرينة على عدم إراده الملكية من اللام في «فهي له» و كذا الأمر بالرد بعد مجبيه المالك.

- (١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ح ٩، و ص ٣٥٥ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٨

3

وَمِمَّا يُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحُ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلِقْطَةِ الْعَصَمِ وَالشَّظَاطِ وَالْوَتْدِ وَالْحَبْلِ وَالْعَقَالِ وَأَشْبَاهِهِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ ۝۝». حِيثُ أَنَّهُ (ع) نَفَى الْبَأْسَ عَنِ الْأَخْذِ مُوجَّهًا بَعْدَ طَالِبٍ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ التَّمْلِيكِ. وَلَذَا أَكْتَفَى فِي مَرْسَلَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ بِنْفِي وجُوبِ التَّعْرِيفِ. وَمِنْ هَنَا لَوْلَمْ يَقْصُدِ الْأَخْذُ التَّمْلِيكُ لَا إِشْكَالٌ فِي عَدْمِ صِيرُورَةِ الْمَلْقُوطِ مَلْكًا لَهُ بِمَحْرُومِ الْأَخْذِ.

و عليه فهذه الروايات في صدد تشرع أصل جواز التملك و لا ينافي ذلك توقفه على القصد. كما لا ينافي كونه على وجه الضمان. بأن يشرع جواز تملك اللقطة على وجه الضمان كما صرّح بذلك في بعض النصوص المتقدمة.

و يدفع هذا الجواب ظهور قوله (ع): «فهي لك لا تعرفها» في التملك الظاهري بمجرد الالتفات و ان لم يقصد الملقط تملّك اللقطة. و أمّا الأمر بردّها بعد مجيء المالك في بعض النصوص فلا ينافي ذلك لإمكان أن يجعل الشارع ملكية اللقطة للملقط في هذه الموارد على وجه التضمين. و أمّا قوله:

«لأنه ينبع من العصا والشظاظة والوتد و..». فان الظاهر منه بمناسبة الحكم والموضوع هو نفي البأس عن تملّكها. خصوصاً بـ ملاحظة قوله (ع):

- (١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٢ - ب ١٢ - ح ١.
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٨٩

三

«ليس لهذا طالب». فإنه شبه تعليل لنفي البأس عن التملّك. و لمّا كان قيمة هذه الأشياء أقلّ من درهم غالباً ثبت ملكيتها القهريّة للملتقط بعموم قوله (ع):

«هي لك فلا تعرّفها». فإذا كان هذا ظاهر النصوص في المقام فلا إشكال في حصول ملكية ما يعادل دون الدرهم من اللقطة للملقط و لا وجه لاستبعاد ذلك. كما أنّ الأمر كذلك في الأشياء الحقيقة مما لا طالب له و يعرض عنه غالباً لذيل صحيح حريز المزبور آنفاً. وأما نهيه (ع) عن أخذ هذه الأشياء في ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله بقوله (ع): «لا يمسّه» فمحمول على الكراهة لصراحة نفي البأس في الجواز.

¹⁹¹ دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص:

وجوب تعريف اللقطة وأحكامها**إشارة**

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٣

و ان كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها (١) و الفحص عن صاحبها فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخير بين أمرتين التصدق بها مع الضمان كاللقطة في غير الحرم أو إبقاءها و حفظها لمالكها

(١) وجوب تعريف اللقطة - قد دلت النصوص المعتبرة الكثيرة على وجوب تعريف اللقطة و هي و ان تشمل ما دون الدرهم أيضاً إلا انه خارج بالدليل كما مرت. و النصوص الداللة على وجوب تعريف اللقطة كثيرة. وقد عقد بعنوانها باباً في الوسائل و نكتفى بذلك بعضها:

منها: صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع): «و اللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال (ع) يعرّفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهى كسبيل ماله (١)».

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سأله عن اللقطة قال (ع): «لا ترفعوها فإن ابتليت فعرفها سنة فإن جاء طالبها و إلا فاجعلها في عرض المالك يجري عليها ما يجري على المالك إلى أن يجيء لها طالب (٢)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٤

...

و منها: ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع): «أنه قال في اللقطة يعرفها سنة (١)».

و منها صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سأله عن اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرفها سنة (٢)».

و خبره الآخر قال: «و سأله عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابةً، كيف يصنع؟ قال (ع): يعرفها سنة (٣)».

و غيرها من النصوص نقلها تماماً في الوسائل فراجع.

و قد قيّدت مدة التعريف في هذه النصوص بالسنة. و أمّا ما ورد في روایة أبان بن تغلب عن الصادق (ع): «.. فقال (ع): صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطيه أيام و إلا تصدق به (٤)» من توقيت التعريف بثلاثة أيام، فمحمل على صورة اليأس عن معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيام أو التصدق مع الضمان كما قال في الوسائل.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٢.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٣.

(٤) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٥

فلا- ضمان عليه و ليس (١) له تملّكها. و ان كانت لقطة غير الحرم تخّير بين أمور ثلاثة تملّكها و التصدق بها مع الضمان فيهما و إبقاءها امانة في يده من غير ضمان.

(١) استدلال في الجوادر على عدم جواز تملّك لقطة الحرم حتّى بعد التعريف. أولاً: بالإجماع.
و ثانياً: بعمومات حرمة الاستيلاء على مال الغير، بضميمه خلو نصوص المقام من جواز التملّك. و لكن كلاماً مخدوشان.
اما الإجماع: فلأنّه محتمل المدرك لاحتمال استناد المجمعين الى بعض نصوص المقام أو العمومات المذبورة.
و أما العمومات الناهية عن تصرّف مال الغير و تملّكه فخصّصت بما ورد من النصوص في المقام.
و ثالثاً: بظهور بعض النصوص الواردة في المقام في عدم جواز تملّكها.
فمنها: صحيحه إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع): «قال (ع): اللقطة لقطتان: لقطة الحرم و تعرّف سنة فإن وجدت صاحبها و إنّ تصدّقت بها و لقطة غيرها و تعرّف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك» (١).
وجه الدلالة واضح حيث إنّ الإمام (ع) بصدق تقسيم اللقطة. و قد يتبين

(١) الوسائل/ج-٩-ص ٣٦١-ب ٢٨-ح ٤.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٦

...

الفرق بين لقطة الحرم و بين لقطة غيره بجواز تملّكها بعد التعريف و اليأس عن معرفة المالك في الثاني و عدمه في الأول. و إنّ التقسيم و التفصيل قاطعان للشركة.

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقطة- و نحن يومئذ بمني- فقال: أما بأرضنا هذه فلا يصلح و أما عندكم فإنّ صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كلّ مجمع ثمّ هي كسبيل ماله» (١).
و مما يؤيد ذلك ظاهر خبر على بن أبي حمزة:

قال: «سألت العبد الصالح عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه. قلت: ابتل بذلك. قال (ع): يعرفه قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باعياً قال (ع): يرجع إلى بلدته فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن» (٢). قوله: لم يجد له باعياً، أي طالباً من قوله: «بغى فلان ضالت: أي طلبها». و أما قوله (ع) في صحيحه الفضيل بن يسار: «إن لم يأخذها إلا مثلك فليعرّفها» (٣) فغاية مدلوله جواز أخذ لقطة الحرم لمن يريد تعريفها و لا دلالة له على جواز التملّك. كما أنّ قوله (ع): «إن كنت محتاجاً فتصدق بثلثها» (٤) يحمل على إذن الإمام (ع) بتملّك ثلثي الدينار بعد التعريف و اليأس عن معرفة صاحبه. مضافاً إلى ضعف سنته للجهل بحال

(١) الوسائل/ج-٩-ص ٣٦١-ب ٢٨-ح ١.

(٢) الوسائل/ج-٩-ص ٣٦١-ب ٢٨-ح ٣.

(٣) الوسائل/ج-٩-ص ٣٦١-ب ٢٨-ح ٢.

(٤) الوسائل/ج-٩-ص ٣٦٢-ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٧

...

محمد بن رجاء الواقع في سنته.

نعم إذا لم تكن الحرم قابلة للتعریف يجوز تملکه. و ذلك لصحيح فضیل بن غزوان قال: «كنت عند أبي عبد الله (ع)، فقال له الطیار: إنی وجدت دینارا فی الطواف قد انسحق كتابته. قال: هو له». (١)

و مرسلة الفقيه قال: قال الصادق (ع): «إإن وجدت دینارا مطمسا فهو لك لا تعرفه» (٢).

هذا و لكن لا يمكن إثبات جواز تملک أزيد من دینار واحد- ولو لم يكن قابلاً للتعریف. و ذلك لدلالة عمومات المقام على عدم جواز تملک لقطة الحرم بعد التعریف واليأس. و إنما خرج منه الدینار الواحد ولا دليل مختص ص ل بهذه العمومات يدل على جواز تملک أزيد منه إذا لم يكن قابلاً للتعریف. و الكلام و ان كان فيما لا يمكن تعریفه إلا أنّ عمومات نصوص المقام إذا دلت على عدم جواز تملک لقطة الحرم عند اليأس عن معرفة مالکها بعد التعریف تدل على ذلك في المقام بالفحوى.

(١) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦٢ - ح ٦.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥١ - ب ٢ - ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٨

مسألة ٧: الدرهم هو الفضة المسکوكة الرائجة في المعاملة

و هو و إن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة إلا أن المراد (١) هنا ما كان على وزن اثنى عشرة حمصة و نصف حمصة و عشرها. و بعبارة أخرى نصف مثقال و ربع عشر المثقال الصيرفي الذي يساوى أربع وعشرين حمصة معتدلة. فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي و كذا ربع روبيه إنگليزية.

(١) قال الشهید في الذکر: «كُل عشرة دراهم سبعة مثاقيل» (١). و وافقه في المستمسك فقال: «إن الدرهم نصف مثقال شرعى و خمسه» و عليه فإنهما قدرا الدرهم بسبعة أعشار المثقال (٢).

ويستفاد من النصوص أن مقدار الدرهم ستة دوانيق و مقدار كُل دانق اثنا عشر حبة.

منها: ما رواه سليمان بن حفص المروزى قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (ع): «الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء و صاع النبي خمسة أمداد و المد وزن مأتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق و الدانق وزن ستة حبات و الحبة وزن حتى الشعير من أوسط الحب لا من صغائره و لا من كباره» (٢).

(١) الوسائل / ج ٦ - ص ١٠١.

(٢) الوسائل / ج ١ - ص ٣٣٨ - ب ٥٠ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ١٩٩

...

و أيضا تدل على ذلك رواية حبيب الخثعمي إلا أن فيها كون الدرهم في عهد النبي خمسة دوانيق.

و هي ما رواه حبيب الخثعمي: «أنَّ أبا عبد الله جعفر بن محمد (ع) سئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة و لم يكن هذا على عهد رسول الله (ص)? فقال (ع): «إنَّ رسول الله (ص) جعل في كل أربعين أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة، كانت الدرة خمسة دوانيق».

فقال له عبد الله بن الحسن: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة «١».

فعلى أي حال لا إشكال في كون مقدار الدرهم ستة دوانيق و كل دائني اثنتا عشرة جبة شعير معتدلة. و عليه فالدرهم يساوى اثنين و سبعين جبة شعير. و لذا كان كل مثقال مائة و عشرين شعيراً فيكون مقدار الدرهم ستة أعشار المثقال «٦/١٠». و هذا مخالف لما ذهب إليه الشهيد و ما قال به في المستمسك. و لا بد لهذا الموضوع من فحص أكثر من ذلك و نحيله إلى محله. و قد بحث عن ذلك في زكاة الذهب و الفضة و زكاة الفطرة و الغلات و في المقدار المستحب من ماء الموضوع، فراجع.

و أما الدينار فمقداره يعادل مثقالاً شرعياً و ذلك لدلالة النصوص حيث عبر فيها عن كل منها بالآخر.

ففي صحيح الحسين بن بشار عن أبي الحسن (ع) قال:

(١) الوسائل / ج ٦ - ص ١٠٠ - ب ٤ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٠

مسألة ٨: المدار في القيمة مكان الالتقاط و زمانه في اللقطة، و في الدرهم.

فإن وجد شيئاً في بلاد العجم مثلاً و كان قيمته في بلد الالتقاط (١) و زمانه أقل من نصف ريال أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية و كان قيمته أقل من رباعها جاز تملكه في الحال و لا يجب تعريضه.

«في الذهب في كل عشرين ديناً نصف دينار فإن نقص فلا زكاة «١».

و في موثق على بن عقبة و عده من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً فيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين». «٢»

(١) مقصوده (قده) من بلد الالتقاط هو البلد الذي وجد فيه الشيء. و أما دليل ذلك ظهور النصوص حيث إن القيمة الفعلية عند أهل العرف تكون بحسب قيمة بلد الالتقاط. و إن ظاهر النصوص ضمان اللقطة بما لها من القيمة الفعلية المتعارفة.

(١) الوسائل / ج ٦ - ص ٩٢ - ب ١ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ٦ - ص ٩٣ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠١

مسألة ٩: يجب التعريف فيما لم يكن أقل من الدرهم فوراً (١) على الأحوط.

نعم لا يجوز التسامح والإهمال و التساهل فيه ولو أخره كذلك عصى إلا مع العذر و على أي حال لم يسقط التعريف.

(١) الكلام في فوريّة وجوب تعريف اللقطة - إن وجوب التعريف فوراً بدليل ظهور نصوص المقام في وجوب تعريف اللقطة من حين التقاطها. و ليس هذا لأجل ظهور صيغة الأمر في الفورية حتى يشكل بعدم ظهورها فيها. و لا لأجل ظهور قوله (ع): «يعزفها سنة»

لأنّ ظاهره كون السّيّنة ظرفاً للتعریف من دون نظر إلى زمان شروعه فمن هنا لا دلاله له على وجوب التعريف من حين الالتقاط إلى سنة و إلّا لكان المناسب أن يقول: «يعرفها إلى سنة» لدلالة انتهاء الغایه على كون ابتداء الغایه من حين الالتقاط. بل إنّما تكون فوريّة وجوب التعريف لأجل أنّه يتحقق من حين الالتقاط على وجه أحسن و آثر. حيث إنّ صاحب المال أذكر بموضعه و مكانه في ابتداء زمان فقدانه. و كلّ ما مضى منه الزمان تغيب خصوصيات المال و مكانه عن ذهنه أكثر من السابق. و هذا أمر طبيعى عادى و مرتكز بين أهل العرف. و هذه القرينة المقامية كافية لظهور النصوص فى وجوب التعريف من دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٢

مسألة ١٠: قيل: لا يجب التعريف إلّا إذا كان ناوياً للتملك بعده

و الأقوى وجوبه مطلقاً (١) و إن كان من بيته ذلك أو التصدق أو الحفظ لمالكها أو غير ناو لشيء أصلًا.

مسألة ١١: مدة التعريف الواجب سنة كاملة.

ولا يشترط فيها التوالى (٢) فإن عرّفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف

حين الالتقاط. و هذا ثابت بدلالة الاقتضاء.

و إذا ثبت كون مبدأ التعريف من حين الالتقاط إلى سنة، ثبت الفورى قهراً.

- (١) و ذلك لعدم اشتراط وجوب التعريف في النصوص بنية التملك. بل إنّما فرع فيها جواز التملك على التعريف و عدم مجىء صاحبه. فالتفريع من جانب جواز التملك لا من جانب التعريف و هذا واضح لمن شاهد النصوص.
- (٢) في مدة التعريف و اشتراط التوالى فيه -٢- أمّا أصل وجوب التعريف سنة كاملة فلا ريب في دلاله النصوص عليه كما سبق ذكرها. و قد حملنا ما دلّ «١» على توقيته بثلاثة أيام على صورة اليأس عن معرفة المالك.

(١) وهو صحيح أبان بن تغلب راجع الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٧.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٣

إنه عرّفها في تلك المدة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور، و هكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات مثلاً كفى في تحقق التعريف- الذي هو شرط لجواز التملك و التصدق- و سقط عنه ما وجب عليه و إن كان عاصياً في تأخيره بهذا المقدار إن كان بدون عذر.

و أمّا توالى التعريف و اتصال دفعاته فيمكن استفادته من ظاهر قوله:

«تعرّفها سنة»، بتقرير أنّ عناوين الزمان- مثل اليوم و الشهر و السنة- المأخوذة في الموضوعات الأحكام في النصوص تكون ظاهرة في الاتصال عرفاً، و من هنا استظهر توالى ثلاثة أيام في أقلّ الحি�ض من نصوصه. و عليه فالسيّنة المذكورة في نصوص المقام ظاهرة في المتصلة منها لأنّها هي المتعارفة المنسبقة إلى أذهان أهل العرف من إطلاق لفظ السنة. فلا يمكن القول بإطلاق قوله: «تعرّفها سنة» لمنع هذا الظهور عن انعقاد الإطلاق. و من هنا لا تصح دعوى شمول السنة المذكورة في نصوص المقام للسنة المنفصلة بأنّ يصير مجموع التعاريف- الواقعه في الشهور المنفصلة في ضمن أربع سنوات- معادل سنة واحدة. هذا مضافاً إلى أنّ الجهة التي ذكرناها في بيان استظهار فوريّة وجوب التعريف من النصوص تقتضي اتصال سنة التعريف أيضاً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٤

مسألة ١٢: لا يعتبر في التعريف مباشرةً (١) الملقط

بل يجوز استثناء الغير مجاناً أو بالأجرة مع الأطمئنان بيقاعه. و الظاهر أنّ اجرة التعريف على الملقط (٢) إلّا إذا كان من قصده أن يبقى بيده و يحفظها لمالكه. فإنّ في كون الأجرا على المالك أو عليه تردد و الأحوط التصالح.

(١) و ذلك لأن التعريف ليس من الأفعال التكوينية التي لا تقبل الاستثناء كالأكل و الشرب و غيرهما مما تعتبر المباشرة في إسنادها إلى الفاعل، بل يكون من قبيل البيع و الشراء مما لا تعتبر المباشرة في إسنادها إلى الفاعل. بل يصح إسناده إلى غير المباشر الذي صدر الفعل عن المباشر بأمره و إرادته. و في المقام يسند تعريف النائب والأجير إلى المستنيب و الموجر عرفا.

(٢) اجرة التعريف على الملقط أو على المالك؟ - لأنّ الملقط إذا كان من قصده تملّك اللقطة- ولو في طول التعريف و اليأس عن معرفة المالك- لا- يصدق عليه عنوان المحسن بخلاف ما إذا التقى به حفظ المال و إيصاله إلى المالك فقط من دون قصد التملّك أصلا. فلا إشكال في صدق عنوان المحسن عليه حينئذ و لا سبيل عليه بتحميل خسارة مخارج حفظ المال و غرم إيصاله إلى المالك عليه. نعم لا يجوز لهأخذ الأجرا

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٥

...

على فعل الحفظ والإيصال- ما دام لم يتحمل المخارج- و ذلك لعدم ورود الخسارة عليه بمجرد العمل حتّى يكون عدم دفع الأجرا إليه من قبيل السبيل على المحسن.

هذا كله في عدم جواز تحميل مخارج الحفظ والإيصال على الملقط.

و أمّا كونها على المالك أو على غيره- كالحاكم يأخذها من بيت المال، فالظاهر أنها على المالك. و ذلك للنصوص الموجزة لاستخدام العجارية اللقيطة قبل إنفاقها^١ و ما دلّ على جواز أخذ مخارج حفظ الطفل اللقيط من أمواله بعد ما كبر^٢ و ما دلّ على جواز الانتفاع من ظهر الدّابة المرهونة و من لبنيها قبل نفقة علفها و حفظها^٣. و المقام و إن يغاير موارد النصوص من بعض

(١) مثل ما رواه محمد بن أحمد قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عن اللقيطة فقال:

لا تباع و لا تشتري و لكن تستخدما بما أنفقتك عليها». الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ح ٤.

(٢) مثل ما رواه حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله (ع) قال:

«المنبوذ حرّ فإن أحبّ أن يوالى غير الذي رباه والاه فإن طلب الذي رباه النفقة و كان موسراً ردّ عليه». الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢.

و ما رواه عبد الرحمن العزّمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: «المنبوذ حرّ فإذا كبر فإن شاء توالي إلى الذي التقى به و إلّا فليرد عليه النفقة فليذهب فليوال من شاء». الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣.

(٣) مثل صحيحه أبي ولاد قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدّابة و البعير رهنا بماله إله أن يركبه؟ قال: فقال (ع): إن كان يعلقه فله أن يركبه». الوسائل / ج ١٣ - ص ١٣٤ - ب ١٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٦

مسألة ١٣: لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجдан مالكها قبل تمام السنة

سقط و تخير (١) بين الأمرين في لقطة الحرم والأحوط ذلك في لقطة غيره أيضا.

الجهات ولكن لا فرق بينهما من جهة المالك حيث لا خصوصية لموارد النصوص. هذا مضافا إلى موافقة ذلك لسير العلاء حيث إنهم لا يحملون مخارج حفظ المال وإيصاله على الملتقط. و عليه فلا وجه للتردد في ذلك و الاحتياط بالتصالح ظاهرا.

(١) حكم اليأس عن المالك قبل تمام التعريف ١- قلنا سابقا إن مقتضى مدلول النصوص الواردة في لقطة الحرم عدم جواز تملكها بعد التعريف و اليأس و تدل بالفحوى على عدم جواز تملكها عند عدم التعريف- و لو لأجل عدم القابلية له- هذا مضافا إلى مقتضى الأصل اللغوي من حرمة التصرف في مال الغير.

نعم خصوص مقدار الدينار يجوز تملكه لو لم يكن قابلا للتعريف و ذلك بدلالة النص المخصص للعمومات المذكورة.

و قد يقال: إن عدم جواز تملك اللقطة يختص بصورة إمكان معرفة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٧

مسألة ١٤: لو تغدر التعريف في أثناء السنة انتظر لرفع العذر

وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة بل يكفي تتميمها (١).

المالك و من هنا لا مانع من التملك إذا لم تكن اللقطة قابلا للتعريف.

وفي: إن مع العلم بكون اللقطة للغير يدخل تصرفها في عمومات حرمة التصرف في مال الغير فالأصل اللغوي يقتضي عدم جواز تملكها و لا عموم في نصوص اللقطة يدل على جواز تملكها مطلقا- حتى في صورة عدم التعريف- و عليه فمقتضى العمومات العامة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير و ظاهر النصوص النافية عن تملك لقطة الحرم عدم جواز تملكها مطلقا حتى فيما إذا لم تكن قابلا للتعريف.

نعم يمكن القول بجواز تملكها في غير الحرم عند عدم القابلية للتعريف و ذلك بدلالة نصوصها على جواز تملكها بعد التعريف و اليأس عن معرفة مالكها. و المفروض أن اليأس عن معرفته حاصل حينئذ من أول الأمر. بل لا يبعد القول فيها أيضا بعدم الجواز و ذلك لخروج خصوص اليأس الحاصل بعد التعريف عن عمومات حرمة التصرف في مال الغير، فيبقى الباقى تحتها- و هو صورة عدم التعريف و لو لأجل عدم القابلية.

(١) لأن الواجب تعريفها خلال سنة واحدة من حين التقاطها كما قلنا آنفا.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٨

مسألة ١٥: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عشر على صاحبه،

فهل يجب عليه الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا؟ وجهان (١):
أحوطهما الأول خصوصا إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة.

مسألة ١٦: لو ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف

بل يجب (٢) عليه إيصالها إلى الملتقط الأول. نعم لو

(١) ولكن أقوالاً ثانية و ذلك أولاً: لظهور تحديد التعريف بالسنة في النصوص في نفي وجوبه أزيد منها. و ثانياً: بدلالة قوله: «يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهى كسبيل ماله» في صحيح الحلبى وغيره (١)، فإنه ظاهر بإطلاقه في جواز تملك اللقطة بعد تعريف السنة و عدم مجىء صاحبها و لو لم يتأس اللّاقط من الظفر على مالكه. و لازم ذلك عدم وجوب تعريفها أزيد من سنة مطلقاً حتى في فرض الكلام.

(٢) في وظيفة الملتقط الثاني - لا وجه لوجوب إيصالها إلى الملتقط الأول لأنّه ملتقط بنفسه و تشمله عمومات وجوب التعريف. فلذا يجب عليه التعريف بمجرد الالتقاط إلا أن يعلم أنّ الملتقط الأول يعمل بوظيفته فيجوز حينئذ إيصالها إليه كما

(١) الوسائل / ج - ١٧ - ص ٣٤٩ - ب - ٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٠٩

لم يعرفه وجوب عليه التعريف سنة طالباً به المالك أو الملتقط الأول فأيّاً منهما عثر عليه يجب دفعها إليه من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده.

يجوز دفعها إلى أيّ شخص يطمئن بأنّه يعرفها. و أمّا إذا جهل بحاله لا يجوز إيصالها إليه لأنّ التعريف يجب على نفسه بمقتضى عموم النصوص. و عليه لو علم أنّ الملتقط الأول عرفها فان كان زمان تعريفه أقلّ من سنة يجب على الثاني تكميله لو لم يطمئن بأنّه يعمل بالوظيفة و إلا جاز دفعها إلى الأول كما في التعريف الابتدائي.

و أمّا لو علم بأنّ الملتقط الأول عرفها سنة كاملة فيجب عليه إيصال اللقطة إليه لو عرفه، و ذلك لأنّه استحقّ بتعريفها الكامل تملكها. و أمّا إذا لم يعرفه فهل يجب عليه حينئذ التعريف أو هو مخير بين التملك و التصدق و الحفظ - على التفصيل السابق - فالظاهر عدم وجوب التعريف حينئذ. حيث إنّ المفروض أنها قد عرفت سنة كاملة بعد ضياعها عن مالكها و أنّ الملتقط الأول لم يملكتها بمجرد التعريف حتى يصير بذلك مالكا جديداً فيجب على الملتقط الثاني أيضاً تعريفها إلى سنة كاملة بمقتضى عمومات التعريف، بل إنّما استحقّ بذلك تملكها. فهو خارج عن عمومات وجوب تعريف اللقطة المملوكة للغير.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٠

مسألة ١٧: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة

كالطين و البطيخ و اللحم و الفواكه و الخضروات جاز أن (١) يقومها على نفسه و يأكلها و يتصرف فيها أو يبيعها من غيره

(١) حكم ما لا بقاء له - و ذلك لما رواه محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع): «إنَّ أمير المؤمنين (ع) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثیر لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين». فقال أمير المؤمنين (ع): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الشمن (١)».

هذه الرواية مؤثثة لأجل وقوع النوفلي و السكوني في طريقها. و هي صريحة في جواز الأكل بعد التقويم. و يدلّ تعليمه (ع) بأنّه يفسد و ليس له بقاء على جواز تصرف كل لقطة يكون في معرض التلف أو الفساد على وجه التضمين. و مما يدلّ على ذلك أيضاً مرسل الفقيه قال: قال الصادق (ع): «إن وجدت طعاماً في مقاولة فقومه على نفسك لصاحبها ثم كله فإن جاء صاحبه فرداً عليه القيمة (٢)».

(١) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٧٢- ب ٢٣- ح ١.

(٢) الوسائل/ج ١٧- ص ٣٥١- ح ٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١١

ويحفظ ثمنها لمالكها. والأحوط (١) أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان، وإن كان الأقوى عدم اعتباره. والأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد بل وجوبه (٢) لا يخلو من قوّة. وكيف كان لا يسقط التعريف (٣) فيحفظ خصوصياتها وصفاتها

(١) هذا الاحتياط استحبابي لكونه مسبوقاً بالفتوى بجواز بيعها مطلقاً - سواء إذن الحاكم أم لا. ولكن لا وجه للرجوع إلى الحاكم بعد ما صدر الإذن العام من الإمام (ع) بجواز التقويم والأكل. اللهم إلا أن يقال إنما جوز الإمام (ع) التقويم والأكل وهما غير البيع فإنه تصرف في مال الغير يحتاج إلى إذن الإمام (ع) فإذا لم يستفاد من المؤثقة لا بد من إذن الحاكم النائب منبه (ع). ولكن الإنفاق لا إشكال في دلالتها على جواز البيع بالملازمة بل الفحوى فإذا جاز التقويم والأكل جاز بيعها وحفظ ثمنها لمالكها قطعاً.

(٢) لا وجه لوجوب حفظها بعد ما جوز الإمام (ع) أكلها تضميناً من ابتداء زمان الانتقاد إلا أن يقال إن تعليله (ع) بالفساد وعدم البقاء يقتضي وجوب الصبر حتى يقرب زمان فساده. ولكنّه غير وجيه لظهور كلامه (ع) في كفاية الفساد وعدم البقاء الشأنى في جواز التقويم والأكل لأن يصدق أن الشيء مما يفسد ولا يبقى عادة.

(٣) إن وجوب التعريف خلاف ما دلت عليه المؤثقة المزبورة من

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٢

قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرّفها سنة فان جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه وإن أكلها غرمها بقيمتها. وإن لم يجيء فلا شيء عليه.

مسألة ١٨: يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متواالية (١) أو غير متواالية مشغولاً بالتعريف

بحيث لم يعُد في العرف متساماً متساهلاً في الفحص عن مالكه بل عدوه فاحصاً عنه في هذه المدة. ولا يتقدّر ذلك بمقدار معين بل هو أمر عرفي. وقد نسب إلى المشهور تحديده بأن يعرّف في الأسبوع الأول في كل يوم مرّة ثم في بقية الشهر في كل أسبوع مرّة وبعد ذلك في كل شهر مرّة. والظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً. ومرجعه إلى كفاية بعض وعشرين مرّة بهذه الكيفية. وفيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كل

إطلاق جواز التقويم والتصرّف وإلا لكان المناسب أن يعلق ذلك على التعريف المناسب له كما علق عليه جواز التملّك في سائر أفراد اللقطة أو يأمر بتعريفه بعد ذلك. اللهم إلا أن يقال بكفاية تغريم الواجب ثمنه وأمره بدفعه إلى مالكه عند مجئه في الدلالة على ذلك نظراً إلى كون ذلك بعد التعريف، كما في سائر نصوص المقام.

(١) مرّ سابقاً أنه يعتبر توالى سنة التعريف، لظهور عناوين الأزمنة في الاتصال كما مرّ.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٣

شهر مرّة في غير الشهر الأول. والظاهر كفاية كل أسبوع مرّة إلى تمام الحول. والأحوط (١) أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرّة.

مسألة ١٩: محل التعريف مجتمع الناس (٢) كالأسوق و المشاهد

و محل إقامة الجماعات و مجالس التعازي و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها و إن كره ذلك فيها فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

(١) هذا الاحتياط استحبابي لكونه مسبوقاً بكافية التعريف في كل أسبوع مرّة مطلقاً. ثم انه لم يدلّ نصّ خاصّ على تحديد دفعات مقدار التعريف بل الملّاك صدق تعريف سنة متواالية من حين التقاطها و في صدقه على كل شهر غير الشهر الأول مشكل. مضافاً إلى أن المرجع عند الشك قاعدة الاشتغال فيجب في كل أسبوع مرّة إلى آخر السنة.

(١) محل التعريف

(٢) و ذلك لتوقف التعريف على ذلك عادةً. مضافاً إلى الأمر به في بعض نصوص المقام كقوله (ع) في صحيح يعقوب بن شعيب: «يعرفها سنة في كل مجمع»^١ و قوله (ع) لسعيد بن عمر الجعفي: «يا سعيد اتق الله عز و جل و عرفه

(١) الوسائل / ج ٩ - ص ٣٦١ - ب ٢٨ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٤

مسألة ٢٠: يجب أن تعرف اللقطة في موضع الالتفات (١)

مع احتمال وجود صاحبها فيه إن وجدتها في محل متأهل من بلد أو قرية أو نحوهما. ولو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها بل استناب شخصاً أميناً ثقةً ليعرفها. وإن وجدتها في المفاوز و البراري و الشوارع و أمثال ذلك عرّفها لمن يجده فيها حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم و عرّفها فيهم فإن لم يجد المالك فيها أتم التعريف في غيرها من البلاد أى بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه. و ينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

مسألة ٢١: كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟

و ما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمها الأغلب. و يجوز أن يقول «من ضاع له شيء أو مال؟»، بل ربما قيل: إن ذلك أحوط وأولي. فإذا أدعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته

في المشاهد^١. و أمّا وجه كراهة التعريف في المساجد فلأنّها محل العبادة لا الاشتغال بالأمور الدنيوية كما يستفاد من بعض النصوص.

(١) و ذلك لتوقف التعريف على الإتيان به في محل الالتفات. حيث إنّ صاحب المال يرجع إليه عقيب ماله عادةً. و يدلّ على ذلك قوله (ع) في

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٦ - ب ٦ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٥

...

رواية أبان بن تغلب: «صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه»^١.

و لا- فرق في ذلك بين الليل و النهار- كما قيل- فإن المعتبر في محل التعريف أحد أمرin: أحدهما: احتمال رجوع المالك إليه. و الآخر: اجتماع الناس و حضورهم فيه لأى غرض حتى يتحقق التعريف. و ربما يتفق ذلك في الليل أيضا.

نعم لو سقط المال من المالك غفلة في الصحاري و الشوارع العامة بحيث يعلم عادة أنه لا يعلم مكان السقوط حتى يرجع إليه عقيب ماله، لا- يجب كون التعريف في مكان الالتقاط حينئذ و يجوز الإكتفاء بالتعريف في المشاهد و أقرب المجامع إلى ذلك المكان و لكن توجد الأمارة غالبا في موارد احتمال رجوع المالك إلى مكان الالتقاط، من رماد النار و بقية المأكول و سائر آثار الجلوس. و عليه كلّما وجدت أمارة دالة على رجوع صاحب المال إلى مكان الالتقاط يجب تعريف اللقطة فيه و لكن لا يجوز الإكتفاء به و ذلك لأن صاحب المال إذا رجع اليه و لم يجد ماله هناك يرجع عقيب ماله عادة إلى أقرب المجامع من ذلك المكان و يفحص. و من هنا يجب التعريف في المجامع و القرى القريبة إلى مكان الالتقاط على أي حال. هذا مضافا إلى عموم قوله في صحيح يعقوب بن شعيب: «يعرفها سنة في كلّ مجمع». إلّا إذا لم يتحمل تأثيرا في التعريف في غير مكان الالتقاط.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٠ - ح ٧

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٦

من وعائه و خطيه و صنعته و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلك. فإذا توافقت الصفات و الخصوصيات التي ذكرها الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تم التعريف. و لا يضرّ جهله (١) ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالبا و لا يلتفت إليها إلّا نادرا. ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان و يقرؤه و يطالعه مدة طويلة من الزمان لا يطلع غالبا على عدد أوراقه و صفحاته؟ فلو لم يعرف مثل ذلك لكن وصفه بصفات و علامات آخر لا تخفي على المالك كفى في تعريفه و توصيفه.

مسألة ٢٢: إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف

بأن لم تكن لها علامه و خصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصف بها من يدعىها و يسأل عنها الملقط - كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصروف و لا مكسور -

(١) لأن المعتبر في تمامية التعريف و جواز دفع اللقطة إلى الطالب حصول الامتنان النوعي بكونها له و ان لم يطمئن شخص الملقط بأنّها للطالب. و ذلك لاستقرار سيرة العقلاء على ذلك. و يظهر من نصوص المقام أن المدار في وجوب دفع اللقطة إلى طالبها معرفة الملقط صاحب المال عادة و حسب المتعارف. و بعبارة أخرى يكون ذكر خصوصيات المال و علاماته في هذه الموارد أمارة عرفية على كون المال لمن ذكرها.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٧

سقط التعريف. و حينئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف أو يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتعين التصدق به؟ وجهاً أحوطهما الثاني (١)

(١) حكم ما ليس قابلا للتعريف ١- هذا الاحتياط وجوبي لعدم فتوى الماتن «قده» بالتخير بين الأمور الثلاثة التي منها جواز تملكها. و أما وجه كونها في حكم مجهول المالك و عدم جواز تملكها احتياطا ما دلّ من العمومات على حرمة التصرف في مال الغير بغير طيب نفسه و سائر عمومات حرمة الغصب و إنما خرج منها صورة اليأس عن معرفة مالكه بعد التعريف في غير لقطة الحرم فيبقى باقي صور

الالتقاط تحت عمومات المعنون. نعم وردت روايتان دللتا على جواز تملك مقدار الدينار الواحد إذا لم يكن قابلاً للتعریف. أحدهما: مرسل الفقيه عن الصادق (ع) قال: «إِنَّمَا وُجِدَتْ فِي الْحَرَمِ دِينارًا مُطَلِّسًا فَهُوَ لَكَ لَا تَعْرِفُهُ»^{١١}. المراد من المطلس هو الممسوح المنسحق كتابته.

والآخر خبر الفضيل بن غزوان قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ لِهِ الطَّيَّارُ:

(١) الوسائل/ج ١٧-ص ٣٥١-ح .٩

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٨

...

إِنَّمَا وُجِدَتْ دِينارًا فِي الطَّوَافِ قَدْ انسَحَقَ كَتَابَتِهِ. قَالَ (ع): هُوَ لَهُ».^{١٢}

و دلالتهما على جواز تملك مقدار الدينار الواحد إذا لم يكن قابلاً للتعریف واضح. و ذلك لأنّ انسحاق كتابة الدينار في خبر الفضيل و طلسه في مرسل الفقيه إشارة إلى محو علائمه و آثاره و عدم قابليته للتعریف، بل ظاهرهما حصول التمليك القهري بمجرد الالتقاط. لظهور اللام في قوله: «هُوَ لَهُ» في الملكية و لكنهما ضعيفان سنداً أمّا المرسل فلا يرقى بهما إلى صدق. و أما خبر الفضيل فللجهل بحاله حيث لم يوثق و ليس من المعاريف. نعم وثيقه ابن حجر العسقلاني على ما في جامع الرواء إلا أنّ ابن حجر من علماء العامة و مشايخهم و توثيقهم ليس بشيء إلا أن ثبت وثائقه الموثق منهم بالخصوص مثل بعض رواه أحد أحاديثنا المتفق على وثائقه و ليس ابن حجر من هذا القبيل. و أمّا ما قال المحدث القمي في الكتب و الألقاب:

«إِنَّهُ شِيَخَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَ مِنْ كَبَارِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ لِهِ مَصْنَفَاتٌ مُشَهُورَةٌ فِي الْحَدِيثِ وَ الرِّجَالِ»، فليس بمعنى التوثيق. و عليه فالروايات ضعيفتان سنداً و لم يثبت عمل المشهور من القدماء بذلك حتى ينجز به ضعفهما بل لم أجده في موضع من الجواهر أن ينقل فنواي أحد بملكية الدينار الواحد غير القابل للتعریف.

و عليه فإذا لم يكن قابلاً للتعریف و لم يجز تملكه يتربّ عليه حكم

(١) الوسائل/ج ٩-ص ٣٦٢-ح .٦

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢١٩

مسألة ٢٣: إذا التقى اثنان لقطة واحدة

فإن كان دون درهم جاز (١) لهما تملكها في الحال من دون تعريف و كان بينهما بالتساوي. و إن كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها و إن كانت حصة

مجهول المالك و هو التصدق. و ذلك لدخوله حينئذ تحت عموماته مثل معتبرة داود بن أبي يزيد.

رواهما محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن الحجاج عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال:

«قال رجل: إِنَّمَا أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنَّمَا قَدْ خَفَتْ فِيهِ عَلَى نَفْسِي وَ لَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفْعَتْهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصَتْ مِنْهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ (ع): وَ اللَّهِ إِنْ لَوْ أَصَبْتُهُ كُنْتُ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِنِّي فَحَلَّفْتُ. قَالَ: فَأَذْهَبْتُ فَاقْسِمْتُهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خَفَتْ مِنْهُ». قال:

فقسمته بين إخوانى «١».

- (١) حكم ما لو التقط شخصان شيئاً واحداً - وجه الجواز دلالة بعض النصوص على جواز تملك ما وجد من الأشياء الحقيقة التي لا طالب لها. مثل صحيح حريز عن أبي عبد الله (ع) قال:
- «لَا بِأَيْسَ بِلَقْطَةِ الْعَصَابِ وَالشَّظَاطِ وَالوَتْدِ وَالْجَبَلِ وَالْعَقَالِ وَأَشْبَاهِهِ». قال: وَ قَالَ أَبُو

(١) الوسائل/ ج ٩ - ص ٣٥٧ - ب ٧ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٠

كلّ منهما أقلّ من درهم (١) ويجوز أن يتصدق للتعریف كلاهما أو

جعفر (ع): ليس لهذا طالب «١». فان المقصود من نفي البأس عن الالتقاط والأخذ بمقتضى تناسب الحكم والموضع هو نفي حرمة التملك وإلا فجواز أصل الالتقاط معلوم وإنما المتوجه حرمه هو التملك.

وأما وجه عدم جواز تملك مقدار الدرهم و وجوب تعريفه ما مرّ من ضعف سند الخبر الدال على الجواز ولا شهادة في البين حتى ينجر بها ضعفه فيدخل تحت عمومات حرمة التصرف في مال الغير. ولكن هذا إذا كانت اللقطة مالاً واحداً وأما إذا كانت مالين لشخص واحد مثل الحذاء أو أي مالين مستعملين معاً بحيث لا يطلب المالك أحدهما وحده، فحينئذ بناء على القول بجواز تملك خصوص ما ليس له طالب - لتمامية دليله و عدم تمامية دليل جواز التملك قدر الدرهم -، فلا يجوز تملك واحد منها لشيء من المالين. وذلك لفرض التقاطهما معاً وأنّ المالك لا يعرض عنهما حينئذ بل هو يطلبهما معاً وإن يعرض عن أحدهما وحده إذا لم يلتقط الآخر، ومن هنا يجوز تملك أحدهما إذا التقط وحده.

(١) لأن مورد سقوط التعريف و جواز التملك هو لقطة ما دون الدرهم وهي في هذا الفرض زائد عن الدرهم ولا حصة لهم منها حين الالتقاط حتى

(١) الوسائل/ ج ١٧ - ص ٣٦٢ - ب ١٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢١

أحدهما أو يوزع الحول عليهما بالتساوي (١) أو التفاضل فان توافقا على أحد الأنحاء فقد تأدى ما هو الواجب عليهم و سقط عنهمما إن تعاسراً يوزع الحول عليهما بالتساوي. وهكذا بالنسبة إلى أجرة التعريف - لو كانت عليهما. وبعد ما تم حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملك أو التصدق أو الإبقاءأمانة. ويجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر بأن يختار أحدهما التملك والآخر التصدق مثلاً بنصفه. ثم إن تصدّى أحدهما لأداء تكليفه من التعريف و ترك الآخر عصياناً أو لعدم فالظاهر عدم جواز تملك التارك حصته وأما المتصدق فيجوز له تملك حصته (٢) إن عرفها سنة.

تكون اللقطة ما دون الدرهم من هذه الجهة.

- (١) وذلك بحكم قاعدة العدل والإنصاف المستقر عليها سيرة العقلاء في أي مال لعدة ذوى سهام متساوية.
- (٢) أي حصة نفسه لا شريكه التارك للتعريف حيث انه لا حصة له أصلاً قبل التعريف لأن استحقاق التملك إنما يحدث بعد التعريف لا - قبله اللهم إلّا أن يكون إطلاق الحصة بلحاظ ما ثبت له من الاستحقاق الشأنى لذلك بنفس الالتقاط لا - الفعلى الحالى بعد التعريف.

و اما حسيه شريكه فالظاهر جواز تملكها لمتصدى التعريف بمقتضى إطلاق نصوص المقام. لأن المفروض أن الشريك لم يعرفها حتى يستحق

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٢

و الأحوط لهما في صورة التوافق على التوزيع أن ينوى كلّ منهما التعريف عنه وعن صاحبه و إلّا فيشكل (١) تملكهما. و كذا في صورة التوافق على تصدى أحدهما أن ينوى عن نفسه وعن صاحبه.

مسألة ٢٤: إذا التقى الصبي والمجنون فما كان دون درهم ملكاه

إن قصد وليهما تملكهما (٢) و أمّا تأثير قصدهما في ذلك فمحل إشكال بل منع و ما كان مقدار درهم و ما زاد يعرف و كان التعريف على

بذلك تملكها فلا مانع من تملكها لمتصدى التعريف.

(١) و ذلك لأن استحقاق التملك إنما هو ثابت بمقتضى النصوص لمن عرف سنة كاملة فلا بد من نية كلّ منهما لنفسه و لصاحبه حتى يصدق أن كلّ منهما عرفها سنة كاملة.

(٢) حكم التقاط الصبي أو المجنون - لا اعتبار لقصد التملك بناء على استظهار ملكية ما دون الدرهم للملتقط بالأخذ قهرا. و على فرض اعتبار القصد فيكفي قصد الولي لعموم ما دلّ على ولايته على الصبي في جميع شؤونه من أفعاله و أمواله. و أمّا قصد الصبي و المجنون نفسهما فلا- تأثير له في التملك و ذلك لإلغاء نفوذه بمقتضى عموم النصوص النافية لنفوذه ما يصدر عنهم من الأفعال والأقوال.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٣

وليهما (١) وبعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح (٢) من التملك لهما و التصدق و الإبقاء أمانة.

مسألة ٢٥: اللقطة في مدة التعريف أمانة لا يضمنها الملتقى إلا مع التعدي أو التفريط.

و كذا (٣) بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة

(١) لا على الصبي حيث إنّه لا يتملك اللقطة بل إنما يتملك له الولي. و نصوص المقام قد دلت على وجوب تعريف اللقطة على من يريد تملكها.

فالتعريف واجب تكليفا على الملتقى ان لم يقصد تملك اللقطة. و إنما يجب عليه وضعا إذا أراد تملكها، بمعنى أن جواز تملكها مشروط بتعريفها سنة و إن الوجوب التكليفى منفى عن الصبي لرفع القلم عنه. و أمّا الوجوب الوضعي فهو و إن لا- ينفي عنه إلّا أن نصوص المقام قد دلت على ثبوته لمن يقصد تملك اللقطة. و المفروض أن القاصد هو الولي دون الصبي. هذا بناء على عدم كفاية قصد تملك الصبي - كما قال في الوسيلة- و إلّا فالوجوب الوضعي المذكور ثابت في حقه أيضا.

(٢) و ذلك لأن المنافق من أدلة تشريع الولاية للولي رعاية مصلحة المولى عليه.

(٣) حيث إن الملتقى لا يرید في هاتين الصورتين إلا حفظ اللقطة لصاحبه و إيصالها إليه فهو أمين محسن فلا ضمان و لا سبيل عليه بخلاف ما

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٤

لمالكها و أَمَّا إن اختار التملّك أو التصدّق فإنّها تصير في ضمانه كما تعرّفه.

مسألة ٢٦: إن وجد المالك وقد تملّكها الملقط بعد التعريف،

فإن كانت العين باقية أخذها وليس له إلزم الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة (١) وكذا ليس له إلزم المالك بأخذ البدل. وإن كانت تالفة أو منقلة إلى الغير بيع و نحوه أخذ بدلها من الملتقط من المثل أو القيمة. وإن وجد بعد ما تصدّق بها فليس له أن يرجع العين وإن كانت موجودة عند المتصدّق له. وإنما له أن يرجع على الملتقط و يأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدّق.

إذا تملّكها أو تصدّق بها حيث إنّه تصرّف في مال الغير بدون طيب نفسه. فهو ضامن على القاعدة. مضافا إلى دلالة نصوص المقام على كون التملّك على وجه التضمين و كون التصدّق على وجه التغريم كما سيأتي ذكرها.

(١) حيث إنّه لا يجب على الملتقط أزيد من ردّ عين ما أخذه بمقتضى قاعدة اليد كما سبق في الغاصب. فالواجب عليه ردّ عين اللقطة فلا يجوز له إلزم المالك بأخذ البدل إلّا إذا تلفت العين أو انتقلت إلى الغير بيع أو نحوه في ضمن المثل ذاكثذ في المثليات و القيمة في القيميات.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٥
و إن رضي به لم يكن له الرجوع عليه و كان أجر (١) الصدقه له.

(١) حكم ما لو وجد المالك بعد التصدّق ١- كما صرّح بذلك في نصوص المقام.

فمنها: ما رواه في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «و سأله عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدّق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدّق بها و لمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال (ع): هو ضامن لها و الأجر له إلّا أن يرضى صاحبها فيدعها و الأجر له «١».».

و منها: ما رواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال: «سأل رجل أمير المؤمنين (ع) عن اللقطة فقال (ع): يعرّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إلّا حبسها حولاً فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده و كان الأجر له و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له «٢».».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ب ٢ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٦
هذا إذا وجد المالك، و أَمَّا إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين (١).

مسألة ٢٧: لا يسقط (٢) التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم

و إن جاز (٣) له دفعها إليه قبل التعريف و بعده، بل إن اختار التصدّق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدّق بها.

(١) و ذلك لمفهوم قوله (ع) في صحيح الحسين بن كثير - السابق آنفا:-

«فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وإن كره ذلك احتسبها والأجر له». فان مفهومه أنه إذا لم يجيء صاحبها لا شيء على المتصدق. وكذا مثل هذه الشرطية ما فيسائر نصوص المقام.

(٢) لعدم كون التعريف من وظيفة الحكم حيث توجّه وجوب التعريف إلى الملقط بدلالة نصوص المقام لا- إليه إلّا إذا اطمأنَ الملقط بوجوب التعريف من جانب الحكم فيسقط التعريف عنه حينئذ. وهذا لا يختص بالحكم بل تسقط وظيفة التعريف عنه إذا دفع اللقطة إلى أي شخص اطمأن بتعريفه.

(٣) وجه جواز دفعها إلى الحكم وأولويته للتصدق، ولايته على أموال الغائب وما لم يعلم مالكه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٧

مسألة ٢٨: لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين فيأخذها بنمائها

سواء حصل قبل تام التعريف أو بعده و سواء حصل قبل التملّك أو بعده (١) وأمّا النماء المنفصل فان حصل بعد التملّك كان للملقط. فإذا كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك دون نمائها وإن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملّك كان للمالك.

(١) لو وجد المالك بعد النماء - ذلك لأنّ النماء المتصل تابع للعين فيدخل تحت ضمان عين اللقطة بلا كلام فإذا كان الملقط ضامناً لعينها يضمن نماءها المتصل قهراً. وهذا بخلاف المنفصل، لعدم كونه لقطة وإن كانت ملكيته تابعةً لملكية اللقطة. وحيث صارت اللقطة ملكاً للملقط بعد تعريفها وقصد تملّكها فتكون نماءها المنفصل ملكاً لها بطبعها، وإن كانت ملكية اللقطة متزلّةً ولكن لا يرد أشكال من هذه الجهة و تكون من قبيل ملكية نماء المبيع المنفصل للبائع في البيع الخيارى بعد الانفساخ. ومن هنا يكون النماء المنفصل قبل تعريف اللقطة أو تملّكها من جانب الملقط، ملكاً للمالك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٨

مسألة ٢٩: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولاً ولم يجد المالك فهل له تملّك النماء يتبع العين أم لا؟

ووجهان أحوطهما الثاني بأن يعمل معه معاملة مجهول (١) المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(١) بل هو الأقوى لما سبق آنفاً من أنّ النماء المنفصل ملك لمالك الأصل وهو مجهول فيعامل مع نماء ملكه المنفصل معاملة مجهول المالك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٢٩

ما وجد في الديار والخرابات وجوف الحيوان وفروع مهمّة أخرى

إشارة

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣١

مسألة ٣٠: ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها في المفاوز وكلّ أرض لا ربّ لها

فهو لواجده (١) من دون تعريف.

(١) حكم ما وجد في الخربة مطروحاً أو مدفوناً - مقصوده ظاهراً أنه لواجده من دون تعريف إذا علم أو ظنَّ أنه ليس لأهل زمانه، لأمارية خراب الأرض والديار و دفن الشيء فيها و في المفاوز و الموات على ذلك. و إلّا فيدخل في اللقطة و ذلك بقرينة قوله: «و كذلك ما كان مطروحاً و علم أو ظنَّ...». و عليه فلا خصوصية للدفن و خراب الدار أو الأرض إلّا كونهما علامات عدم كون ما وجد لأهل زمان الواجب. ولذا لو كانت هذه العلامات في الشيء المطروح عليها يدخل تحت ملك الواجب. فهذا التفصيل - أعني به بين ما كان وجد لأهل زمانه و ما لغيرهم - يأتي في كلّ من المدفون و المطروح بلا فرق، فما ليس لأهل زمانه يملكه و ما كان لأهل زمانه لقطة يجب عليه تعريفه. هذا بيان مقصود الماتن «قده». و أمّا نصوص المقام فلم يفرض في شيء منها كون ما وجد في الخربة مدفوناً فيها.

نعم تشمله بالإطلاق.

فمن هذه النصوص:

ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٢

...

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق. فقال (ع): إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به»^١.

و ما رواه الشيخ ياسناه عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في حديث قال: «و سأله عن الورق يوجد في دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فهي لأهلها فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت»^٢.

وفي مقابلتها ما رواه الشيخ ياسناه عن الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: «قضى على (ع) في رجل وجد ورقة في خربة أن يعرفها فإن وجد من يعرفها و إلّا تمنع بها»^٣.

هذه الرواية موثقة لوقوع الحسن بن محمد بن سماعه في طريقها فإنه وافق ثقة. وقد دلت على وجوب تعريف ما يوجد في الخربة مطلقاً. و مقتضى الجمع بينها وبين صحيحي ابن مسلم أن تحمل على صورة احتمال حضور المالك لعدم جلائه حيث لم يفرض فيها جلاء أهل الخربة بخلاف صحيح محمد بن مسلم.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ٢.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ب ٥ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٣

...

ثم إنّه يمكن القول بأنّ الموجود في الديار الخربة التي جلا عنها أهلها ملك لواجده مطلقاً - سواء كان من أهل زمان الواجب أم لا - حيث إنّ جلاء أهلها لا يستلزم هلاكتهم و إلّا كان المناسب أن يقول: «باد أهلها».

نعم لو قلنا بأنّ المراد من الجلاء في نصوص المقام ليس ظاهره بل هي كنایة عن انفراط أهل الديار الخربة و هلاكتهم بلحاظ كون خراب الدار المذكور فيها قرينة على ذلك، فلا بدّ من التفصيل بين ما لو علم أو ظنَّ بالعلائم أنه للاقوام السالفة المنقرضة و بين ما لو

علم أو ظنَّ أنه لأهل زمان الواجب مطلقاً سواء كان مدفوناً أو مطروحاً. فعلى الأول يحکم بكونه للواجب بلا تعريف، من دون فرق بين المدفون والمطروح. وعلى الثاني يحکم بكونه في حكم اللقطة بلا فرق أيضاً بينهما فلا خصوصية للمدفون على أيّ حال من جهة الملكية للواجب أو ترتب حكم اللقطة.

وقد يستدل على جواز تملّك ما يوجد في المفاوز ب الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «من أصاب مالاً أو بغيرها في فلاة من الأرض..»

فهي له.. وإنما هي مثل الشيء المباح «١»، بلحاظ اشتتمال صدرها على المال الموجود في الفلاة. ولكن الاستدلال بها غير تام لأنَّ المقصود من المال في هذه الصحيحة هو الدابة و ذلك بقرينة المقابلة مع البعير و إرجاع الضمير

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٤

و عليه الخامس مع صدق الكنز (١) عليه كما مرَّ في كتابه. وكذا لواجبه ما كان مطروحاً و علم أو ظنَّ بشهادة بعض العلائين و الخصوصيات أنه ليس لأهل زمانه فهو لقطة فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد و قد مرَّ أنه يعرف في أي بلد شاء.

المؤنث. وإلى كان المناسب أن يقول: «من أصاب مالاً أو حيواناً» و أن يذكر الضمير لأنَّ مرجعه - وهو المال و البعير - مذكور. فعمدة الدليل في المقام صحيح ابن مسلم المذكور آنفاً.

و أمِّا صحيح أبي بصير عن أبي جعفر (ع): «من وجد شيئاً فهو له فليتمنّ به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردَّه إليه» (١). فإنَّها و إنْ تشمل المقام بعمومها و لكنَّها محمول على ما دون الدرهم أو الشيء الحقير الذي لا طالب له نوعاً بقرينة ما دلَّ من النصوص على جواز تملك هذه الأشياء.

(١) بل و إن لم يصدق الكنز لدخوله في الفائدة يفيدها الشخص كما في صحيح علي بن مهزيار (٢).

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٤ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٥

مسألة ٣١: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده

لكن لم يمكن الإيصال إليه و لا إلى وارثه ففي إجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة أو إجراء حكم مجهول المالك (١) عليه و تعين التصدق به و وجهان، والأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم.

(١) حكم ما لو عرف المالك و لم يمكن إيصال ماله إليه - لا يتربَّ حكم اللقطة لاعتبار عدم معرفة المالك فيها و من هنا أمر في نصوصها بالتعريف. بل المتعين ترتب حكم مجهول المالك لما دلَّ من النصوص على ترتب حكمه - و هو التصدق - فيما إذا عرف المالك و لو بشخصه و لم يمكن إيصال ماله إليه. فمن تلك النصوص:

ما رواه الشيخ إسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال: سُئل أبو الحسن الرضا (ع): «و أنا

حاضر- إلى أن قال: - فقال (ع): رفيق كان لنا بمكّة فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا فلماً أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأيّ شيء نصنع به؟ قال (ع): تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة. قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال (ع): إذا كان كذا فبعله و تصدق بعلمه. قال له: على من جعلت فداك؟ قال (ع): على

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٦

...

أهل الولاية «١».

و ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن هشام بن سالم قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (ع) و أنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة فقدناه و بقى من أجره شيء و لم يعرف له وارث. قال (ع): فاطبوه. قال: قد طلبناه فلم نجده. قال: فقال (ع): مساكين «٢».

و ما رواه الكليني بإسناده عن يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى العبد الصالح (ع): «لقد وقعت عندي مأة درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب الفندق و مات أصحابها و لم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها. و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا». فكتب (ع): أعمل فيها و أخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج «٣».

واما الاحتياط بارجاع الأمر إلى الحاكم فلعل وجهه أنّ الحاكم ولئن الغائب إلا أن النصوص المذكورة و غيرها قد دلت على خلاف ذلك في المقام.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ح ٢.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٨٢ - ب ٦ - ح ١ - ص ٥٨٣ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٨٢ - ب ٦ - ح ١ - ص ٥٨٣ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٧

...

تحقيق في حال محمد بن عيسى بن عبيد ثم إن هذه النصوص لا إشكال في دلالتها على ترتيب حكم مجهول المالك على ما علم مالكه و لم يمكن إيصاله إليه. و أما سندًا فوق في طريق الأولين محمد بن عيسى بن عبيد و اختلف الأصحاب فيه. قال الفضل بن شاذان: «ليس في أقرانه مثله» و عن الكشي و النجاشي و الخلاصة أنه جليل القدر في أصحابينا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف و حسبك ثناء الفضل له، وأيضاً وثقه غيرهم.

وفي قبال ذلك يستفاد من كلام بعض الأصحاب قدحه بل بعضهم صرّح بضعفه واتهامه. فمنهم محمد بن الحسن بن الوليد شيخ أبي جعفر الصدوق فنقل عنه أبو جعفر الصدوق أنه قال: «ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه». و منهم أبو القاسم نصر بن الصباح البلاخي فنقل منه الصدوق «ره» أنه قال: «إن محمد بن عيسى أصغر في السن من أن يروى عن ابن محظوظ». و منهم الشيخ الطوسي «ره» في فهرسته قال: «إنه ضعيف استثناء أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكماء و قال: لا أروى ما يختص بروايته» و أيضاً نسب إليه الغلو. و منهم الشهيد الثاني قال في جرح إسناد الأخبار المشتملة على ذم زراره بن أعين: «فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في استنادها إلى محمد بن عيسى و هو قرينة عظيمة على ميل و

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٨

...

انحراف منه على زراره، مضافا إلى ضعفه في نفسه. وقد قال السيد جمال الدين بن طاووس و نعم ما قال: و قد أكثر محمد بن عيسى من القول في زراره حتى لو كان بمقام من العدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة فكيف و هو مقدوح فيه». و منهم العلامة قال في الخلاصة في ترجمة بكر بن محمد الأزدي:

«و عندى في محمد بن عيسى توقف».

هذه عمدة ما نقل من عدّة من العلماء في ذمّ محمد بن عيسى و رده و لكن لا يصلح شيء من ذلك في قدره. أمّا كلام نصر بن الصباح - فمضافا إلى ظهوره في إرسال روایته عن ابن محبوب لعدم كونه في طبقته - لا وقع بقدره لأنّه مجهول الحال و لم تثبت وثائقه نفسه.

و أمّا قول محمد بن الحسن بن الوليد فلم يفهم تلميذه الصدوق القدح أو لم يرتضى به، حيث نقل منه روایات كثيرة في فقيهه مع التزامه بعدم النقل عن غير الثقة كما قال في مقدّمته، مع احتمال كون نظره إلى إرسال روایته كما قلنا.

و أمّا قول الشهيد: «مضافا إلى ضعفه في نفسه» فظاهر ضعف منشأ بما قلنا. و أمّا تضعيقه بنقل أخبار ذمّ زراره فلا يصحّ لوضوح عدم مجرّد نقل أخبار الجرح دليلا على انحراف الناقل، مضافا إلى نقل الكشي و الصدوق ما دلّ على مدح زراره و أنّ صدور أخبار الذمّ لدفع ضرر العامة عنه. وفي طريق هذه النصوص وقع محمد بن عيسى بن عبيد أيضا. وقد تبيّن بذلك ضعف منشأ تضييف الشیخ و العلّامة مع أنه قال في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٣٩

مسألة ٣٢: لو مات الملقط

فإن كان بعد التعريف والتملك ينتقل إلى وارثه وإن كان بعد التعريف قبل التملك يتخيّر وارثه بين الأمور الثلاثة وإن كان قبل التعريف أو في أثنائه فلا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه (١).

«والقوى عندى قبول روایته». هذا كله، مضافا إلى ما في كلام النجاشي من إنكار الأصحاب تضييف محمد بن عيسى و نفي مثله من بين أقرانه بقولهم: «من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟». وعلى كلّ حال يكفي في إثبات وثاقته كلام الفضل بن شاذان و النجاشي في مدحه و جلاله قدره و عظم منزلته مع عدم دليل على قدره. و أمّا نسبة الغلوّ فلم يسلم منها كثير من أصحابنا الشيعة.

(١) حيث لا شيء للملقط - قبل التعريف - من حقّ أو ملك حتى ينتقل إلى وارثه. فيترتب عليه حينئذ حكم مجهول المالك لعدم كون الوارث ملقطا بل مال لمالكه المجهول وقع في يده. و أمّا بعد التعريف فإنّ قبل التملك فينتقل حقّ التملك الثابت للملقط بالتعريف إلى وارثه فيتخيّر بين الأمور الثلاثة و أمّا بعد التملك فلا إشكال في انتقال ملكه إلى الوارث.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٠

مسألة ٣٣: لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير

سواء كانت ملكا له أو مستأجرة أو مستعاره بل أو مغصوبة عرفة (١) الساكن. فإن ادعى ملكيته فهو له فليدفع إليه بلا بينة.

(١) حكم ما لو وجد مالاً في الدار المعمورة ١- إنَّ نظر الماتن «قده» إلى أمارِيَّة اليد على الملك و أنَّ دعوى ذى اليد مسموع بلا حاجة إلى البيئة. و اما وجه الاشكال فيما إذا قال: «لا أدرى» عدم إحراز أماريَّة اليد حينئذ.

هذا، ولكن ظاهر صحيحٍ محمد بن مسلم كون ما وجد في الدار المعمورة التي يسكن فيها أهلها ملكاً لهم مطلقاً سواء عرفوه أم لا. أحدهما: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ١». و ثالثهما: صحيحٍ الآخر عن أحدهما (ع) في حديث قال: «و سأله عن الورق يوجد في دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فهي لأهلها ٢».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤١

...

هاتان الصحيحتان دلتا على كون ما وجد في الدار المعمورة لأهلها مطلقاً سواء كان مدفوناً أم مطروحاً و سواء عرفه أهلها أم لم يعرفوه.

ولكن في موثقة إسحاق بن عمّار قيدت ملكيَّة ما وجد في الدار المعمورة لأهلها بما إذا كان ما وجد مدفوناً في الدار و إذا عرفه أهلها بعد تعريف الواحد و سؤاله. و أمر بالتصدق إذا لم يعرفوه و لكنَّها واردة في خصوص المدفون في الدار.

و هي ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل نزل في بعض بيوت مكَّة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونةً فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال (ع): يسأل عنها أهل المنزل لعلَّهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال (ع): يتصدق بها ١».

هذه الموثقة تقيد إطلاق صحيحٍ محمد بن مسلم بما إذا كان ما وجد مدفوناً في الدار و يحملان على ما إذا كان الموجود فيها مطروحاً. و عليه فيحكم في المدفون بكونه لأهل الدار إذا عرفوه. و تساعد ذلك العادة حيث إنَّ كون المدفون في الدار للملائكة السابقين محتمل عادة بخلاف المطروح فيها على وجه الأرض لكونه في معرض العثور و لا يبقى مدةً طويلة على الأرض. فمقتضى تقيد المطلق بحسب موضوع الحكم أن يحكم بملكية ما

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ب ٥ - ح ٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٢

...

كان مطروحاً في الدار لأهلها مطلقاً سواء عرفوه أم لا، و يفصَّل في المدفون في الدار بين ما إذا عرفه أهلها فيحكم بكونه لهم وبين ما إذا لم يعرفوه فهو في حكم مجهول المالك يتصدق به الواحد. نعم إذا سلبوه عن أنفسهم يتصدق به مطلقاً عند اليأس عن مالكه.

و أما تقيد قوله: «فهي لهم» في صحيحٍ ابن مسلم بما إذا عرفوه بدلالة موثقة إسحاق بخلاف مقتضى أماريَّة اليد. إلا أنْ نقيدها

بمعرفة ذى اليد بـأنّ ما فى يده ملكا له. و لكن يشكل الالتزام به حيث إنّه ربّما يتّفق لذى اليد المالك أن لا يعرف ماله فيما إذا لم يتشّخص المال بخصوصية و علامه كما فى الدرهم و الدنانير. فالحاصل أنّ المتعين المساعد للاعتبار و العادة أن يقيّد الصحيحتان بحسب الموضوع و يفصل بين المدفون و المطروح على النحو الذى قلناه.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٣

ولو قال لا أدري ففي جريان هذا الحكم إشكال (١) ولو سلبه عن نفسه (٢) فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه و أحوط منه إجراء حكم مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(١) حكم ما لو قال صاحب الدار لا أدري أو سلب اللقطة عن نفسه - و ذلك لعدم إحراز استقرار سيرة العقلاء على أمارية اليد حينئذ و عدم إطلاق لفظي يشمل المقام. فان قول أبي عبد الله (ع) في صحيح حفص: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»^١. و ما دلّ^٢ على نفي طلب البينة من ذى اليد ظاهر فيما إذا لم يظهر ذو اليد عدم اطلاعه عما في يده. هذا و لكن مقتضى نصوص المقام التفصيل بين المدفون و المطروح على النحو الذى قلناه آنفا.

(٢) بأن يقول ليس هذا لي فيتصدق بما وجد في الدار المعمورة حينئذ مطلقا بلا فرق بين المدفون و غيره لسقوط اليد عن الأمارية في هذه الصورة و لأنصراف إطلاق قوله (ع): «فهي لهم» في نصوص المقام عن هذه الصورة قطعا. و هذا بخلاف ما إذا قال: «لا أعرفه» فيأتي في التفصيل الذي ذكرناه بين المدفون و المطروح. و أماأخذ عدم معرفة المالك بمعنى الإنكار و دعوى

(١) الوسائل/ج-١٨-ص-٢١٥-ب-٢٥-ح-٢.

(٢) الوسائل/ج-١٨-ص-٢١٥-ب-٢٥-ح-٣.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٤

...

انصراف إطلاق قوله (ع): «فهي لهم» عمّا إذا لم يعرفها أهل الدار، فلا يصح و ذلك أولاً: لأنّ عدم المعرفة يفترق عن الإنكار في المعنى فان قولك: «لا أعرف هذا» ليس بمعنى قولك: «ليس هذا لي».

و ثانياً: ربّما يتّفق للمالك أيضا أنه لا يعرف ماله إذا لم يكن مشخصا بعلامه و خصوصية كما فى الدرهم و الدنانير. فاستبعاد عدم معرفة المالك ماله في غير محله جداً. و عليه فلا فرق بين قول المالك: «لا أعرف هذا» و بين قوله «لا أدري أنه لي أو لغيري». و ثالثاً: إنّ عدم المعرفة مقابل المعرفة لأنّ المالك إما أن يعرف ماله أو لا يعرفه، فإذا كان عدم المعرفة بمعنى الإنكار فلا بد أن يبطل التقسيم المزبور و لا يمكن الالتزام به.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٥

مسألة ٣٤: لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره

فإن كان غير السمك كالغنم و البقر عرفه (١) صاحبه السابق فإن ادعاه دفعه إليه و كذا إن قال: «لا أدري» على الأحوط.

(١) حكم ما لو وجد شيء في جوف الحيوان المشترى - لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى

الرجل (ع): «عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير لم يكُن ذلك؟ فوَقَعَ (ع): عَرِفَهَا الْبَاعِثُ إِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رِزْقُكَ اللَّهُ إِيَّاهُ ۝۝۝».

و ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: «عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة أو شاة للأضاحي فلَمْ يَذْبَحْهَا وَجَدْ فِي جَوْفِهَا صَرْرَةً فِيهَا دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَارِينَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَكَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ؟ فَوَقَعَ (ع): عَرِفَهَا الْبَاعِثُ إِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رِزْقُكَ اللَّهُ إِيَّاهُ ۝۝۝».

و الظاهر أنَّ هاتين الروايتين في الأصل خبر واحد بقرينة وحدة الراوى و قرب تعبيرهما، وإنْ أفردتهما في الوسائل. و لا إشكال فيما سندًا و لا دلالة.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٨ - ب ٩ - ح ١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٨ - ب ٩ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٦

و إنْ كَانَ الْأَقْوَى (١) أَنَّهُ لِوَاجِدٍ. و إنْ أَنْكَرَهُ كَانَ لِلْوَاجِدِ (٢).

(١) و الوجه فيه إطلاق قوله (ع): «فَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَالشَّيْءُ لَكَ» فإنه يشمل ما لو قال صاحبه السابق: «لا أدرى» كما قلنا و إنْ كانَ فِي حكم مجهول المالك على القاعدة لعدم يد البائع عليه حين وجدان الشيء في جوفه بخلاف الموجود في الدار المعمورة التي يسكنها أهلها فإنها بما فيها تكون في أيديهم. أمّا من جهة كون ما في جوف الحيوان مستوراً عن باائعه حينما كان في يده فلا فرق بينه وبين المدفون في الدار لأنَّه أيضاً مستور عن أهلها. مع أنَّ الإمام (ع) أمر بتصدق ما وجد في الدار المعمورة عند عدم معرفة أهلها و لكن حكم (ع) بكون ما في جوف الحيوان ملكاً للمشتري عند عدم معرفة البائع حيث قال (ع): «فالشَّيْءُ لَكَ رِزْقُكَ اللَّهُ إِيَّاهُ».

(٢) هذا يفهم من فحوى قوله (ع): «فَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا فَالشَّيْءُ لَكَ» حيث إنَّه من الواضح أنَّه إذا حكم بكون ما وجد في جوف الحيوان ملكاً للمشتري عند عدم معرفة البائع فليكن ملكاً له عند إنكاره بطريق أولى.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٧

و إنْ وَجَدَ شَيْئاً لَوْلَؤَةً أَوْ غَيْرَهَا فِي جَوْفِ سَمْكَةٍ اشْتَرَاهَا فَهُوَ لَهُ (١).

(١) حكم ما وجد في جوف السمك للمشتري ١- إنَّ الحِكْمَةَ بِمُلْكِيَّةِ مَا فِي جَوْفِ السَّمْكِ لِلْمُشْتَرِي لَيْسَ لِأَجْلِ اِنْتِقالِهِ إِلَيْهِ بِالشَّرَاءِ - كما قد يتوهّم - و ذلك لأنَّ المعاملات من العناوين القصدية و لم يتعلّق بالوجود في الجوف قصد التملّك من جانب البائع و لا قصد التملّك من المشتري، بل لأجل كونه واجداً لما هو مباح في الأصل. حيث إنَّ الأسماك تبلغ اللآلئ و الجوادر من مستوى قعر البحار و من هنا يكون الحكم بكونها لِلْوَاجِدِ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

و أمّا الإشكال بأنَّه كان في ملك البائع بطبع اصطياد السمك و لم يتقلّ إلى المشتري بناقل شرعاً فلا يجوز له التملّك على القاعدة، مدفوعاً بأنَّ البائع إنما قصد تملّك السمك باصطياده لا ما في جوفه لغفلته عنه. بل لم تتحقق حيازة بالنسبة إليه لكون الغفلة مانعة عن قصد حيازته و إنْ لم نقل باعتبار قصد التملّك فيها لأنَّ أصل الحيازة لا تتحقّق عند الغفلة كما قال في الجوادر:

«لَكُنْ قَدْ يَمْنَعُ هَذَا صَدْقَ الْحِيَازَةِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ وَعَدَمِ كَوْنِهِ مِنْ أَجْزَاءِ السَّمْكَةِ فَاسْتِهْمَالُ يَدِ النَّائِمِ لَا يُوجِبُ مِلْكَةً لِعَدَمِ

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٨

...

حصول الحيازة وهذا أمر آخر غير اشتراط التية «١».

و يدلّ على ذلك أيضاً ما ورد من النصوص وإن لا يخلو من إشكال أمّا سنداً أو دلالة.

فمنها ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن أحمّد عن علی بن الحسن الفضّال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضيل عن أبي جعفر (ع) في حديث: «إنّ رجلاً عابداً من بنى إسرائيل كان محارفاً فأخذ غزالاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدقّ الباب. فقال له الرجل: أدخل، فقال له: خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما و انطلق فلم يكن بأسرع من أن دقّ السائل الباب فقال له الرجل: أدخل فدخل فوضع الكيس في مكانه. ثم قال: كله هنئاً مريضاً أنا ملك من ملائكة ربّك إنّما أراد ربّك أن يبلوك فوجدك شاكراً ثم ذهب». «٢».

هذه الرواية ضعيفة لأنّ محمد بن الفضيل الواقع في سنته هو محمد بن الفضيل الضعيف المرمى بالغلو إذ هو الأزدي الأزرق، وقد عدّ من أصحاب الرضا (ع) وروى عن أبي حمزة الثمالي كثيراً وليس هو محمد بن الفضيل بن غروان الثقة حيث لم ينقل منه روایة عن أبي حمزة الثمالي وإن كان في طبقته لكونه من أصحاب الصادق (ع).

(١) الجواهر / ج ٣٨ - ص ٣٢٨.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٩ - ب ١٠ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٤٩

...

مع أنّ دلالتها لا تخلو من إشكال أيضاً حيث إنّ لم يحرز كون الإمام (ع) في نقل قضيّة عابد من بنى إسرائيل بصدق بيان الحكم الشرعي و تشريعه بل الظاهر أنه (ع) كان بصدق بيان ما يتربّ على الشكر لله تعالى و التوكل عليه من الفوائد و الآثار من دون نظر إلى حكمه الشرعي فيشكل استفاده التقرير منها بل غاية مدلوله كونه الحكم المجعل في شريعة بنى إسرائيل. و اتّضح بهذا البيان حال سائر النصوص المتضمنة لهذا المضمون.

و أما خبر الزّهري وإن تمت دلالته و لكنه ضعيف سنداً. نعم ما روى عن تفسير العسكري (ع) فعلى القول بصحّة سنته فلا إشكال في دلالته و هو حديث طويل فيه: «إنّ رجلاً فقيراً اشتري سمكة فوجد فيها أربعة جواهر ثم جاء بها إلى رسول الله (ص) و جاء تجّار غرباء فاشتروها منه بأربعين ألف درهم. فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقى اليوم يا رسول الله! فقال رسول الله (ص): هذا بتوقيرك محمداً رسول الله (ص) و توقيرك علينا أخا رسول الله وصييه و هو عاجل ثواب الله لك و ربّع عملك الذي عملته». «١».

لا إشكال في دلالته هذه الرواية على جواز تملّك ما وجد في جوف السمك إلى أنّ التفسير المنسوب إلى العسكري (ع) لم يثبت كونه صادراً من حضرته (ع). و كذا سائر نصوص المقام مخدوشة أمّا سنداً أو دلالة.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦١ - ب ١٠ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٠

و الظاهر أنّ الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم (١) السمك كما إذا اصطاد غزالاً فوجد في جوفه شيئاً و إن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

(١) حكم ما وجد في جوف الوحش ١- وجه التعذر إلى غير السمك سريان الملك و هو كون الموجود في بطن السمك من المباحثات الأصلية أو مما غرقه السفينة- كما يأتي ذكر نصوصها. ولكن هذه الخصوصية تختص بال موجود في بطن السمك وغيره من الحيوانات البحرية دون الحيوان البري مما على وجه الأرض يكون له عادة مالك فلا يمكن التعذر. فيجري حكم مجهول المالك في ما وجد في بطن الوحش، فيجب تعريفه وبعد اليأس عن وجдан مالكه يجب التصدق. هذا مقتضى القاعدة في مجهول المالك ولكن دل النص على ملكية ما في جوف الحيوان لو احده إذا لم يعرف له مالكا. و هو صحيح عبد الله بن جعفر الحميري عن العسكري (ع) حيث قال (ع): «عَرَفَهَا الْبَاعِثُ إِنَّمَا لَمْ يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رِزْقُكَ اللَّهُ أَعْلَمُ» .
هذه الصحيحة و ان وردت في ما وجد في الحيوان الأهلی إلا أنها تدل

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٨ - ب ٩ - ح ٢ .
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥١

مسألة ٣٥: لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره

فإن لم (١) يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق كالدخلانية المعدة لأهله و عياله فهو له (٢).

على المطلوب في المقام بالفحوى. و ذلك لأن احتمال وجود المالك لما وجد في بطن الحيوان الأهلی أقرب و الوصول إليه أسهل مما وجد في جوف الوحش. فاتضح بذلك أنه لا وجه لل الاحتياط بإجراء حكم مجهول المالك عليه.

(١) و الدليل على ذلك صحيح جميل بن صالح رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وجد في منزله دينارا. قال (ع): يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم، كثير. قال (ع): هذا لقطة. قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا. قال (ع): يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا؟ قلت: لا. قال (ع): فهو له (١)».

(١) حكم ما لو وجد الشخص مالا في منزله أو صندوقه
(٢) و ذلك لأمارية يد صاحب الدار على الملك و لم يدل دليل على سقوطها مضافا إلى إطلاق صحيح محمد بن مسلم الدالّين على كون كل ما وجد في الدار المسكونة لأهله.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٣ - ب ٣ - ح ١ .
دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٢

...

و قد يقال: إن إطلاق قوله (ع): «هذا لقطة» في صحيح جميل يشمل المقام لكون قيد كثرة المترددين في جواب السائل. و أما حكم الإمام (ع) فهو في الجواب عن أصل السؤال حيث سأله جميل عنه تمهيدا للموضوع الحكم. فلا نظر له (ع) إلى قيد كثرة الواردين. وفيه: أن مقصود الإمام (ع) ليس دخول الغير أحيانا و من باب الاتفاق قطعا لوضوح أنه ليس من دار لم يدخل فيها أحد من الضيوف. بل إنما يكون مقصوده (ع) هو الدخول المرتب دائما كالمستأجر أو بعض الأقرباء أو الخصيصين من الأصدقاء لأمر من الأمور المقررة

بينهما و نحو ذلك مما هو خارج عن المعتاد في أكثر المنازل. و عليه فلا إطلاق لصحيح جميل بالنسبة إلى ما هو المعتاد. و يأتي عين هذا الكلام فيما يوجد في الصندوق.

و أمّا حمل دخول الغير- في كلام الإمام- على صورة اشتراك الدار و الصندوق بين اثنين أو أكثر فلا يصح لظهور الإضافة في قوله (ع): «منزله» و «صندوقه» في كونهما للواحد. و إن يفهم منه أنّ ما وجد فيهما في حكم اللقطة في صورة الاشتراك أيضاً إذا كان المشارك يدخل في تلك الدار أو يوضع شيئاً في الصندوق.

و أمّا لو عرف ما وجد في الدار أو الصندوق فقال الغير: «لا أدرى» فلا إشكال في كونه لمالك الصندوق و الدار لأمارية يده عليه إلّا أن يكون يدهم معاً عليه فالأحوط حيّنة التصالح لاحتمال أمارية اليد حتى في هذا الفرض و إن قلنا أنّه خلاف ظاهر النصوص و مقتضى السيرة.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٣

و إن كانت ممّا يتربّد فيها الناس - كالبزائمة المعدّة للأضياف و الواردين و العائدين و المضائف و نحوها- فهو لقطة يجري عليه حكمها. و إن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنّه ماله أو مال غيره فهو له إلّا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرفه ذلك الغير فإنّه أنكّر ذلك الغير و إنّه أدعاه دفعه إليه و إن قال: «لا أدرى» فالأحوط التصالح.

مسألة ٣٦: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعى و عدواً

ولم يعرف المالك يجري عليه حكم مجهول المالك، لا اللقطة (١) لما مرّ من أنّه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك و لا ضياع في هذا الفرض.

(١) لعدم صدق أنّ المال ضاع عن صاحبه بل يصدق أنّه غصب أو سرق.

و من الواضح أنّ مطلق أخذ مال الغير ليس التقاطاً بل إنّما يصدق إذا ضاع المال عن صاحبه بأنّ كان منبوزاً أو مطروحاً على وجه الأرض أو سقط عن يد المالك غفلة أو بغير اختياره. و هذا غير أنّ يأخذ منه شخص ماله ظلماً أو قهراً أو حيلة أو سرقة فلا يقال في مثل هذه الموارد أنّ المال ضاع عن مالكه و لا أنّه صار مفقوداً.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٤

نعم في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالا ثم تبيّن أنّه مال غيره و لم يعرّفه يجب عليه أن يمسكه و لا يرده إلى السارق مع الإمكان ثمّ هو بحكم اللقطة فيعرفه حولاً- فإنّ أصاب صاحبه ردّه عليه و إلّا تصدق به فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيراً بين الأجر و الغرم فان اختار الغرم غرم له و كان الأجر له (١).

(١) حكم ما أودعه السارق ١- دلّ على ذلك خبر حفص رواه الشيخ ياسناده عن الصفار عن على بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غيث قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللّص مسلم هل يردّ عليه؟ فقال (ع): لا- يرده، فإنّ أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، و إلّا كان في يده بمثابة اللقطة يصيّبها فيعرفها حولاً فإنّ أصاب صاحبها ردّها عليه و إلّا تصدق بها فإن جاء طالبها بعد ذلك خيراً بين الأجر و الغرم فإن اختار الأجر فله الأجر و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له «١».

هذه الرواية و إن كان في سندتها إشكال من طريق الشيخ لوقوع على بن

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٨ - ب ١٨ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٥

وليس له على الأحوط أن يتملكه بعد التعريف فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة (١).

محمد القاساني في طريقها وقد ضعفه الشيخ وغمز عن رواياته محمد بن عيسى، ولكنها صحيحة بطريق الصدوق (قده) حيث إنه رواها بإسناده عن سليمان بن داود المنقري وطريقه إليه صحيح حيث قال «قد» في خاتمة الفقيه: «و ما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد روته عن أبي و محمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري» (١). وأمّا من جهة الدلالة فهي صريحة فيما أفتى به في المتن ولا تحتاج إلى بيان.

(١) والوجه في ذلك ظهور قوله (ع): «إِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدْهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا» في الحصر بدلالة الاستثناء فان قوله: «وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا» بمعنى أنه: «إن لم يصب صاحبها تصدق بها». فإن الأمر بالتصدق عند عدم إصابة المالك في الجزء ظاهر في عدم جواز التملك إذا لم يصب صاحبها بعد التعريف.

و ثانياً: إطلاق التنزيل في قوله: «كَانَ فِي يَدِهِ مُنْزَلَةُ الْلَّقْطَةِ يُصَبِّبُهَا» يقتضي ترتيب جميع أحكام اللقطة على المأخذ من اللصوص. و يقوى هذا الإطلاق ظاهر حرف الفاء في قوله: «فَيُعَرِّفُهَا حَوْلًا» حيث دلت على ترتيب وجوب

(١) الوسائل / ج ١٩ - ص ٣٦٥ - الرقم ١٤٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٦

مسألة ٣٧: لو التقط شيئاً بعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر

و قال: «إنه مالى» يشكل (١) دفعه إليه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى

التعريف سنة على تنزيل المأخذ من اللصوص منزلة اللقطة و ثبوته له بعنوان حكم من أحكامها. و مقتضى ذلك عدم الفرق بين هذا الحكم وبين غيره من أحكام اللقطة في ترتيبه على المأخذ من اللصوص. و ليس في كلام الإمام (ع) ما يدل على عدم ترتيب سائر أحكام اللقطة عليه كجواز تملكه بعد تعريفه حولاً كاملاً فتحصل أنه لا وجه ظاهراً لنفي الماتن «قد» كونه في حكم اللقطة من جهة جواز التملك بعد التعريف و عدم مجيء المالك بل هو مخالف لإطلاق التنزيل.

ولكن الأحوط استحباباً ترك تملكه لعدم صراحة الخبر في جوازه فان المتيقن المصرح به هو التصدق، مع مخالفة جواز التملك للعمومات العامة الدالة على عدم جواز تصرف مال الغير بدون إذنه.

(١) حكم ما لو ادعى اللقطة شخص حاضر ١- لعدم دليل على سماع دعواه حينئذ و قد يستدل على ذلك بصحيح منصور بن حازم حيث حكم فيه الإمام (ع) بأنّ المال للذى ادعاه.

و هو ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٧

...

الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: «عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم. فسأل بعضهم

بعضًا لكم هذا الكيس؟

فقالوا كُلُّهم: لا. و قال واحد منهم: هو لى. فلمن هو؟ قال (ع): للذى ادْعَاه «١».

ولكن لا دلالة لهذه الصحيفة على سماع دعوى الشخص الحاضر بعد التقاط الشيء. حيث لم يفرض فيها التقاط الكيس بل كان كيس الدرارهم بينهم فسأل بعضهم عن مالكه فادعاه واحد منهم وقال: «هو لى» من دون أن يأخذه. فلم يأخذه واحد من هؤلاء حتى الذى ادعاه قبل دعواه بل إنما أخذه بعد دعواه.

و أمّا الإشكال بأنه إذا لم يأخذه واحد منهم فكيف أخبر السائل الإمام عن الدرارهم الموجودة في الكيس، فلا- ينبغي أن يتغّرّبه، لوضوح اطّلاع مالكه الذي ادعاه ماله وعلى فرض عدم اطلاعه قبل الأخذ فلا- ريب أنه صار مطلعاً عنه بعد أخذ الكيس وعد الدرارهم.

والحاصل أنه لا ربط لهذه الرواية بالمقام لأنّ الكلام في ما لو كان دعوى الشخص الحاضر بعد ما التقى به غيره و أمّا مورد الصحيفة ففيما إذا كان دعواه قبل أن يلتقطه أحد. فإذا لم يكن دليلاً على دعواه فلا تسمع إلّا بإقامة البيئة أو القطع بكونه ماله. و لا يكفي هنا ذكر علامه لا يطلع غير المالك عادة بخلاف اللقطة و ذلك لحضور الطالب المدعى حين الالتقاط فمن الممكن أن

(١) الوسائل/ ج ١٨- ص ٢٠٠- ب ١٧- ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٨

البيئة إلّا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده أو ادعاه قبل أن يلتقطه فيحكم بكونه ملكاً للمدعى و لا يجوز له أن يلتقطه.

يحفظ خصوصياته لأنّ يأخذه غيره ثم هو يدعى و يذكر خصوصياته فيتصاحب المال بهذه الحيلة. وهذا بخلاف مورد اللقطة حيث يكون الطالب هناك غائباً حين الالتقاط ثم يجيء بعد الالتقاط و يطلبه فلا تحتمل فيه هذه الحيلة عادة. مع أنّ في النصوص فرض عدم حضور الطالب و لذا أمر بتعريف اللقطة و دفعها إلى مالكتها إذا جاء بعد التعريف. فمفروض المسألة خارج عن مورد النص المذكور. ولذا لا يكفي ذكر العلام و الخصوصيات الموجبة للأطمئنان النوعي في المقام. نعم ينطبق ذيل المسألة على مورد صحيح منصور و من هنا حكم الماتن «قدّه» بكونه للمدعى.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٥٩

مسألة ٣٨: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعىها

إلّا مع العلم أو البيئة و إن وصفها بصفات و علامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يفده القطع (١) بكونه المالك.

(١) شرائط وجوب دفع اللقطة إلى طالبها- لا دليل على اعتبار القطع بل يكفي توصيف اللقطة بعلام و خصوصيات لا يطلع عليها عادة غير المالك و إن لم يفده الأطمئنان لشخص الملقط بل المعتبر إفاده الأطمئنان النوعي.

والوجه في ذلك أولاً: استقرار سيرة العقلاء على اكتفائهم بذكر العلام و الخصوصيات التي لا يطلع عليها غير المالك عادة في تسليم اللقطة إلى الطالب الذي ذكر هذه الخصوصيات و ليس في نصوص المقام ما يصلح للزادعية بل يستفاد من بعضها إمضاء هذه السيرة مثل صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع): «إن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه «١».

فإن قوله: «لا- تتهمه» يتحمل أن يكون نهياً عن اتهام الطالب بالكذب بعد ما ذكر خصوصيات المال و علاماته التي لا يطلع عليها غير المالك عادة. و عليه فيدلّ هذا الصحيح على قبول دعوى الطالب بعد ذكر العلام و عدم اعتناء

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٦ - ب ١٥ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٠

...

الملتقط بسوء ظنه. و بناء على ذلك يجب دفع اللقطة إلى الطالب حينئذ.

ويحتمل كون «لا» نافية و تكون قوله: «لا تَّهْمِه» وصفاً للطالب يعني إذا جاء طالب غير متهم عندك، أى جاء الطالب الذى لا تَّهْمِه فرده عليه.

ثم إن عدم كون الطالب متهمما عند الملتقط إما يكون بأن يعرفه الملتقط و يطمئن بصدقه لأجل ذلك أو يحصل له الاطمئنان بصدقه من ذكره الخصوصيات و العلامات التي لا يطلع عليها غير المالك عادة. و يمكن أن يكون المقصود من عدم اتهام الطالب أن لا يكون ممن هو متهم في نفسه لمعلومية حالة كأن يكون سارقاً معروفاً أو ماجنا أو من أهل المكر والدغل والجبلة. و هذا هو الأظهر. فالملتصود أن الطالب لو لم يكن شخصاً متهمماً في نفسه فاقبل قوله إذا ذكر علامات وأوصاف تختلف عن غير المالك عادة و ادفع المال إليه كما استقر عليه سيرة العقلاة. و عليه فلا دلالة لهذه الصيحة على اعتبار القطع أو الاطمئنان الشخصي. و لعله وجه خلو نصوص التعريف عن اكتفاء الملتقط بذكر العلامات حيث يكون ذلك مما استقرت عليه سيرة العقلاة فعدم ذكر ذلك من جهة الاتكال على عرف العقلاء.

هذا مضافاً إلى ما ورد في النصوص من تعليق جواز تسليم اللقطة إلى طالبها على معرفته المال لا معرفة الملتقط أن الطالب هو المالك. فإنه لا يخلو من دلالة على جواز اكتفاء الملتقط في دفع اللقطة بذكر العلامات المختص علمها بالمالك عادة من دون اعتبار معرفة الملتقط أو اطمئنانه بأن الطالب هو

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦١

...

المالك. و ذلك لأن معرفة المالك ماله إنما تحصل بمجرد ذكر هذه العلامات و الخصوصيات عادة. و عليه فيكفي هذه النصوص لإمساك سيرة العقلاء حيث تنفي بإطلاقها اعتبار قطع الملتقط و معرفته بأن الطالب هو المالك.

و نشير هنا إلى بعض هذه النصوص.

فمنها: موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم (ع) قال: «يسأله عنها أهل المنزل لعلهم يرثونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال (ع): يتصدق بها (١)».

و ما يقال من أنها واردة مورد كون الطالب ذا اليد على اللقطة و لا يقاس بغيره، إشكال غير وجيه. حيث إن موردها في المدفون ولا يد لأهل المنزل على المدفون فيها.

و منها: صحيح محمد بن قيس عن الباقر (ع) قال: «قضى على (ع) في رجل وجد ورقة في خربة أن يعرّفها فإن وجد من يعرفها و إلا تمتّع بها (٢)».

و منها: صحيح عبد الله بن جعفر الحميري قال: «سألته (ع) في كتاب عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلم يذبحها وجد في جوفها صرفة فيها دراهم أو جواهر أو دنانير أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك و كيف يعمل به؟ فوقع (ع): عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه (٣)».

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ب ٥ - ح ٣.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ح ٥.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٩ - ب ٩ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٢

...

و دلالة هذه النصوص على ما قلناه واضحة و أسنادها صحيحة.

و ممّا يؤيّد ذلك خبر سعيد بن عمرو الجعفي في حديث طويل قال: «ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوّته إذا رجل على رأسى، يقول: أنا صاحب الكيس. فقلت في نفسي: أنت؟! فلا كنت. قلت: ما علامه الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه.. ثم دخلت على أبي عبد الله (ع): فأخبرته كيف تنحيت و كيف صنعت «ا». الحديث.

فإنّ ظاهره اكتفاء سعيد بذكر علامه الكيس في إعطائه إلى ذلك الرجل و تسليمه إليه كما أنّ عدم منع الإمام (ع) عن فعله ظاهر في التقرير فلا إشكال في دلالته. وإنّما ذكرناه تأييداً و لم نجعله دليلاً لضعف سنته حيث لم تثبت وثائقه سعيد.

هذا مضافاً إلى صعوبة إقامة البينة و عدم حصول القطع غالباً. فالأقوى جواز الاكتفاء بذكر العلام و الخصوصيات المختصّ علمها بالمالك في وجوب دفع اللقطة إلى الطالب. وأما حمل الأوامر الواردة فيها بدفع اللقطة إلى مالكه على الجواز لكونه في موضع توهم الحظر، فخلاف الظاهر جداً، فأى وجه لتوهم منع دفع مال الغير إلى صاحبه بعد ما ثبت - و لو ظاهراً - كونه له.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٦ - ب ٦ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٣

نعم نسب إلى الأكثر أنه إن أفاد الظن جاز (١) دفعها إليه فإن تبرّع بالدفع لم يمنع و إن امتنع لم يجبر و هو الأقوى و إن كان الأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البينة.

(١) فسر الماتن (قده) الجواز بعدم منع دفعه تبرّعاً و عدم إجباره على الدفع إذا امتنع منه. و لكنّ الأقوى أن يكون الجواز هنا بمعنى المشروعية الملائمة للوجوب. حيث لا- إشكال في وجوب دفع مال الغير إلى صاحبه عند حصول الاطمئنان النوعي بذكر العلامات المختصّ علمها بالمالك. مما يتراءى من التفصيل في الوجوب و الجواز- في اللمعة و غيرها- بين صورة العلم أو قيام البينة و بين التوصيف بالعلامات، بوجوب دفع اللقطة على الأول و جوازه على الثاني ليس بشيء لعدم دليل على ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٤

مسألة ٣٩، لو تبدل مدارسه بمدارس آخر في مسجد أو غيره

أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر، فإن علم أنّ الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرّف فيه بل يتملّكه بعنوان التقاضي (١) عن ماله إذا علم أنّ صاحبه قد بدله متعمداً.

(١) حكم ما لو تبدل مدارسه بمدارس الغير - و ذلك لما دلّ من النصوص على جواز التقاضي من مال المديون أو الغاصب مكان

المال الذى أخذاه عن عمد و ظلم كما هو مفروض الكلام هنا.

فمن تلك النصوص صحيح ابن رزين.

رواوه الصدوق ياسناده عن محمد بن أبي عمير عن داود بن رزين قال:

«قلت لأبي الحسن موسى (ع): إنّي أخالط السّلطان فتكون عندي الجارية فأخذونها و الدّابة الفارهة فيبعثون فـيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فـلى أن أخذه؟ فقال (ع):

خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»^{١١}.

هذه الرواية ضعيفة بطريق الشيخ ل الواقع داود بن رزين فى طريقها و هو لم تثبت و ثاقته. ولكنها صحيحة بطريق الصدوق لثبوت و ثاقة ابن رزين بتوثيق المفيد فى الإرشاد و ابن عقدة على ما ذكره النجاشى و مدح غيرهما.

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٠١ - ب ٨٣ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٥

...

و منها: صحيحة أبي بكر الحضرمي أو حسته.

رواها الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن مسكان عن أبي بكر قال: «قلت له: رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها أيجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقّى؟ قال: فقال (ع): نعم و لكن لهذا كلام.

قلت: و ما هو؟ قال (ع): تقول اللّهم إني لا آخذه ظلماً و لا خيانةً و إنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد عليه شيئاً»^{١٢}.

هذه الرواية صحيحة على فرض دلالة كلام الشيخ و الكشى على توثيق أبي بكر الحضرمي. و ان قلنا بتضمن كلامهما مدحه تكون حسنة فحسن حاله محرز على أيّ حال.

و منها: صحيح على بن سليمان.

رواها الشيخ ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن سليمان بن الحسن بن الجهم قال: «كتبت إليه، رجل غصب مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أى يحلّ له حسبة عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه و إن كان أكثر فـيأخذ منه ما كان عليه و يسلّم الباقي إليه إن شاء الله». ^{١٣}

ثم إن هذه النصوص واردة فيما إذا كان المال مأخوذا عن ظلم و غصب

(١) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٠٣ - ب ٨٣ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٠٤ - ح ١٩.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٦

...

و جحد الأخذ وجود مال عنده للغير و امتنع عن ردّه إليه. و من هنا يمكن حمل النصوص النهاية عن التناقص على ما إذا لم يأخذ الغير غصباً أو ظلماً. و إن يتحمل حملها على النهى التنتيزى و إرادة الكراهة لصراحة سائر النصوص فى الجواز.

ولكن يستفاد من بعض النصوص جواز التناقص فيما إذا لم يأخذ الغير ماله غصباً أو ظلماً، بأن افترض منه أو أخذه وديعة أوأمانة.

مثل ما رواه الشيخ ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن إسحاق بن إبراهيم أنّ موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر (ع): «يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لى أن أقبض مالى أو أرده إليه؟ فكتب: أقبض مالك مما في يديك ۱».

و لكن في سنده ضعف لوقوع عبد الله بن محمد بن عيسى في طريقه حيث لم يرد فيه توثيق ولا مدح. و عليه فلا دليل على جواز التقاضي في هذه الصورة. اللهم إلما أن نقبل توثيق جعفر بن قولويه لوقوعه في أسناد كامل الزيارات أو نقول بمعروفيته باعتبار كثرة روایته و کونه ابن محمد بن عيسى و أخا أحمد بن محمد بن عيسى.

٨) الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٠٤ - ح

دلیل، تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ۲۶۷

و جريان الحكم في غير ذلك محل إشكال وإن لا يخلو من قرب ولكن بعد الفحص عن صاحبه و اليأس منه. و كذا يجب الفحص في صورة تعميده. نعم لو كان الموجود أحوج مما أخذ يلاحظ التفاوت فيقومان معا و يتصدق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك (١) و ان لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتخصص عن صاحبه و مع اليأس عنه يتصدق به بل الأحوط ذلك (٢) أيضا فيما لو علم أن الموجود للآخذ لكن لم يعلم أنه قد بدلت متعلما.

ثم إنّه قد يقال بدخول صورة تعمّد المالك بالتبديل في المعاوضة القهريّة. ولذا يجوز أخذ الثوب أو المدارس المتبدّل حينئذ بعنوان العوض بتوجيهه أنّ مالك الثوب أو المدارس المختلف قصد من أخيذه ثوب الغير أو مدارسه كونه عوضاً عن ماله. فهو قصد بذلك تملّيك مدارسه أو ثوبه للغير قبل ما خلفه له وانّ الغير أيضاً قصد تملّك المال المختلف بنفس أخيذه ولبسه.

ولكن الإنصاف يشكل كون بناء أهل العرف على قصد التعمير والتملك في أمثل هذه الموارد. فالظاهر أن جوازأخذ الثوب أو المدارس المتبدل من جهة التقاض في صورة التعميد بذلك.

(١) لأنَّ القدر الزائد مال الغير فيترتَّب عليه حكم مجهول المالك.

(٢) حيث يشكل استفادة جواز التقاضي في هذه الصورة من النصوص

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ۲۶۸

خاتمة: إذا وجد شيئاً ضائعاً لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه

اشارة

على السعي فيما يصلحه والدفع عما يضره ويهلكه - ويقال له: «اللقيط» -، يجوز (١) بل يستحب التقاطه وأخذه.

المذكورة. وإنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ضَعِيفٌ سِنَدًا لِوَقْعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِمَعْرُوفِيهِ أَوْ وَثَاقِهِ بِتَوْثِيقِ جَعْفَرِ بْنِ قَوْلُوِيِّهِ كَمَا قَلَّا. وَلَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ تَقْصُرُ دَلَالَتِهِ لَا خِصَاصَةِ بِمَا إِذَا عَرَفَ مَالِكُ الْمَالِ. وَالْمَفْرُوضُ فِي الْمَقَامِ كُونَهُ مَجْهُولاً.

(١) حكم التقاط الصبى ١- و ذلك لدلالة النصوص. وإن المتيقن منها الصبى غير المميز بقرينة لفظ المنبوز الوارد فى نصوص المقام و موارد إطلاق لفظ اللقيط. كما قال فى الصحاح: «اللقيط: المنبوز يتقط» و أما النصوص الواردة في المقام:

فمنها: ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حرّيز عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن اللّقيط. قال (ع): حرّ لا يباع ولا يوهب »١«. ومثله ما رواه الشيخ بإسناده عن زراره »٢«.

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٥.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٦٩

...

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن أحمد قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن اللّقيط. فقال (ع):

لَا تباع و لَا تشتري و لَكُنْ تُسْتَخَدِّمَهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا »١«.

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العزّمى عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال: «المنبود حرّ فإذا كبر فإن شاء توالي إلى الذي التقده و إلا فليرد عليه النّفقة و ليذهب فليوال من شاء »٢«.

و منها: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثني عن حاتم بن إسماعيل المدائى عن أبي عبد الله (ع) قال:

«المنبود حرّ فإن أحب أن يوالى غير الذي رباه والاه فإن طلب منه الذي رباه النّفقة و كان موسراً رداً عليه و إن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة »٣«.

ولكن غاية مدلول هذه النصوص أصل جواز الالتفات و مشروعيته و لا يدلّ واحد منها على استحبابه. نعم يمكن القول باستحبابه من جهة كونه تعينا على البر فيدخل في عموم قوله تعالى **تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَلَا تَنْهَا عَمَلَ الْخَيْرِ فَيَشْمَلُهُ عَمَومُ قُولِهِ فَأَسْتَقِوَا الْخَيْرَاتِ*** و نحو ذلك من العمومات الواردة في

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٤.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٠

بل يجب مقدمة (١) إن توقف حفظه عليه لو كان في معرض التلف. سواء كان منبوداً قد طرحته أهلها في شارع أو مسجد و نحوهما عجزاً عن النّفقة أو خوفاً من التهمة أو غيره.

بل وإن كان مميضاً (٢) بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له.

الكتاب والسنة مما دلّ على الترغيب إلى فعل الخير والإحسان.

(١) كان ما قلنا فيما إذا لم يكن اللّقيط في معرض التلف كما هو الغالب في الطفل المنبود و إلا فلو توقف حفظه على التقاطه لا ريب في وجوبه لأنّه إنقاذ نفس محترمة من الهلاك و حفظها عن التلف.

ثم إنّه لا ريب في وجوب تعريفه و ذلك لفحوى ما دلّ من النصوص على وجوب تعريف اللقطة لأنّ حرمته النفس المحترمة و أهميتها

و عظم خطرها أكثر بمراتب من المال فوجوب حفظ اللقيط وإيصاله إلى وليه أشدّ من وجوب إيصال المال الضائع إلى صاحبه. (٢) و ذلك لإطلاق نصوص المقام و لصدق عنوان اللقيط عليه إذا كان ضائعاً تائها لا كافل له. و يشهد على ذلك قوله تعالى في سورة يوسف «وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابِ الْجَبَرِ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ»^١ بل بقول صاحب الجواهر إنّ هذه الآية أقوى شاهد على صدق عنوان اللقيط عليه. نظراً إلى أنّ يوسف (ع) كان مميّزاً

(١) سورة يوسف / ١٠.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧١

و بعد ما أخذ اللقيط و التقاطه يجب عليه حضانته و حفظه (١) و القيام بضرورته تربيته بنفسه أو بغيره. و هو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ فليس لأحد أن يتزعزعه من يده و يتصدّى حضانته غير من له حق الحضانة شرعاً بحق النسب كالأبوين والأجداد وسائر الأقارب (٢) أو بحق الوصاية كوصى الأب أو الجدّ إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل له حينئذ و اللقيط من لا كافل له. و كما لهؤلاء حق الحضانة - فلهم انتزاعه من يد آخذه - كذلك عليهم ذلك. فلو امتنعوا أجروا عليه.

حين ما ألقى في غيابه الجبَّ حيث قصَّ رؤياه لأبيه قبل ذلك فنهاه أبوه بقوله:
『يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَاتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا』^١.

(١) قال في الجواهر «٢»: «بلا خلاف أجرده في شيء من ذلك و ربما كان في النصوص المذبورة نوع إشعار به. نعم إن عجز سلمه إلى القاضي الذي هو ولئه مثله بلا خلاف».

(٢) على ترتيب مرتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد كما قال الماتن «قدره» في «المسألة ١٧» من أحكام الولادة. و في تقديم سائر الأقارب - غير

(١) سورة يوسف / ٥.

(٢) الجواهر / ج ٣٨ - ص ١٧٤

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٢

مسألة ١: إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدٍ على مقدار حاجته أو غير ذلك

جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم (١) أو وكيله. و مع تعذرهما و تعذر عدول المؤمنين على الأحوط جاز له ذلك بنفسه و لا ضمان (٢) عليه. و إن لم يكن له مال فان وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبرع، كان له الاستعانة بهم في إنفاقه أو الإنفاق عليه من ماله.

الأبوين - على الوصى أو بالعكس أو التصالح وجوه ذكر في محله. و على أيّ حال يخرج بذلك عن عنوان اللقيط لعدم كونه ضائعاً حينئذ فينتفى حق الحضانة عن الملتقط بانتفاء موضوعه.

(١) لأنّه مقتضى أدلّة ولائية الحاكم على من لا ولئه له و المفروض عدم ولئه للقيط.

(٢) حكم رجوع الملتقط على اللقيط فيما أنفق عليه - إنّ في المقام تارةً: يبحث من جهة القاعدة و أخرى: من جهة نصوص المقام. و أمّا مقتضى القاعدة: فربما يقال إنّ مقتضاها ثبوت الضمان مطلقاً إلا إذا دلّ الدليل على نفيه. لأنّ الإنفاق بمال اللقيط تصرف في مال

الغير المولى

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٣

...

عليه بدون إذن ولئه فهو ضامن لما صرفه. نعم لو توقف حفظ اللقيط و حضانته على الإنفاق عليه بما له بأن لم يصل يده إلى الحاكم و لم يكن متبرع بذلك فلا ضمان فيه أنفقه من مال اللقيط ذاك لآن صرفه مال اللقيط في الإنفاق عليه، كان بأمر الشارع و ظاهره نفي الضمان و الغرم عنه.

ولكن ربما يشكل بأن عنوان المحسن يصدق على الملقط في إنفاقه عليه و ان لم يتوقف حفظه على ذلك. لأنه كما كان محسنا في أصل حفظه و حضانته فكذلك في الإنفاق عليه.

و جوابه أنه مع فرض وجوب استئذانه من الحاكم في تصرفه في مال الصبي و مخالفته لذلك و إنفاقه بما له من دون إذن الحاكم، لا يكون محسنا في الإنفاق عليه بما له، فيثبت الضمان في حقه.

هذا كله إذا أنفق من مال اللقيط و أما إذا لم يكن له مال و أنفق من مال نفسه فمقتضي القاعدة جواز الرجوع على اللقيط فيما أنفقه بعد ما كبر فيما إذا لم يتبرع بذلك غيره من عدول المؤمنين أو لم يتول إنفاقه الحاكم.

و ذلك أولاً: لأن محسن في إنفاقه حينئذ و لا سبيل عليه بالتغيير لأن عدم جواز رجوعه تغريم عليه. من دون فرق في ذلك بين أن يتوقف حفظ اللقيط و حضانته على الإنفاق بمال الملقط وبين أن لم يتوقف عليه. فلا يعتبر الرجوع إلى الحاكم أو عدول المؤمنين ابتداء - عند عدم التوقف المزبور - في صدق عنوان المحسن عليه حينئذ، لعدم دليل على وجوب الرجوع أو

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٤

...

الاستئذان حينئذ حيث إن سبب وجوب الاستئذان من الحاكم دخل إذنه في جواز التصرف في أموال الصبي. و المفروض عدم مال للصبي حينئذ بل إنما ينفق الملقط من مال نفسه. فلا- يتعلق نهيإنفاقه على اللقيط حينئذ من جانب الشارع حتى يمنع من صدق عنوان المحسن عليه. إلما أن يتبرع به متبرع فان تبرع الغير بالإنفاق على اللقيط يمنع عن صدق عنوان الإحسان على إنفاقه مع قصد الرجوع. و أما مع عدم قصد الرجوع و إن يكون محسنا إلما أنه لا يجوز له الرجوع حينئذ بالإجماع و السيرة القطعية بل الضرورة كما قال في الجواهر:

«نعم الإجماع و السيرة القطعية بل الضرورة على عدم الرجوع مع نهاية التبرع «١».

و ثانيا: بمقتضى قاعدة الإتلاف حيث إن اللقيط قد تناول من مال الملقط و صرفه فهو أتلف مال الملقط و يضمه على القاعدة. و الحال أن جواز الرجوع له إذا أنفق من مال نفسه بقصد الرجوع و عدم تبرع الغير موافق لمقتضى قاعدة الإحسان و الإتلاف بل مقتضاهما جواز رجوعه حتى إذا لم ينو شيئا من الرجوع و التبرع كما قال في الجواهر:

«أما إذا لم ينو شيئا منها- أي الرجوع و التبرع- فقاعدة اليد و الإتلاف و إطلاق الخبرين يقضى بجواز رجوعه أيضا بل هو مقتضى ما سمعته من المقنعة و غيرها من اعتبار التبرع في عدم الرجوع و لعله مراد الجميع و ان

(١) الجواهر/ ج ٣٨- ص ١٧١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٥

...

قصرت العبارة «١».

هذا كله مقتضى القاعدة وأما النصوص الواردة في المقام فمدول لها أيضا موافق لمقتضى القاعدة من اختصاص جواز رجوع الملقط على اللقيط بعد ما كبر بما إذا أنفق عليه من مال نفسه حيث إن أمره (ع) اللقيط - بعد ما كبر - برد مقدار النفقة من أمواله على الملقط يشهد على كون إنفاقه من مال نفسه وإلا لم يكن معنى لرد اللقيط النفقة على الملقط بل كان ذاكئذ على الملقط أن يرد من مال نفسه على اللقيط قدر ما أنفقه من ماله.

وأما نصوص المقام:

فمنها: خبر حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله (ع): «إإن طلب منه الذي رباه النفقه و كان موسرا رد عليه وإن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة»^٢.

و منها: خبر عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع): «المنبود حر فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقته و إلا فليرد عليه النفقه»^٣.

و منها: خبر محمد بن أحمد قال: سألت أبا عبد الله (ع): «عن اللقيطة فقال: لا تباع ولا تشتري و لكن تستخدمنها بما أنفقت عليها»^٤.

(١) الجوادر / ج ٣٨ - ص ١٧١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٢ مـ ذكر متن هذه النص مفصلا مع ذكر رواته.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٣ مـ ذكر متن هذه النص مفصلا مع ذكر رواته.

(٤) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ٤ مـ ذكر متن هذه النص مفصلا مع ذكر رواته.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٧٦

...

هذه النصوص وإن كانت ضعيفة سندًا لعدم ثبوت وثائقه حاتم بن إسماعيل المدائني و عبد الرحمن العزمي و الجهل بحال محمد بن أحمد إلـا أنها معتقدة بعمل الأصحاب كما قال في الجوادر «١» مع أنـ الأـ ظـهـرـ وـ ثـاقـهـ العـزـمـيـ لـأـنـهـ المـرـادـ بـالـزـمـيـ «٢» الذي وثقه النجاشي حيث لم يذكر في الروايات شخص بعنوان الرزمي فليس هو غير العزمي.

هذا مضاف إلى موافقة مدلول هذه النصوص لمقتضى قاعدتي الإحسان والإتلاف كما قلنا. قال في الجوادر: «بل ظاهر خبر المدائني و خبر محمد بن أحمد جواز إنفاق الملقط والرجوع بما أنفق إن شاء من دون رجوع إلى السلطان أو المسلمين و هو الموافق للضوابط بعد عدم دليل يدل على وجوب الإنفاق التبرعى على أحد و هذا هو التحقيق في المسألة»^٥.

هذا كله: مع كفاية صحيح على بن جعفر لإثبات جواز رجوع الملقط على اللقيط فيما أنفق.

(١) الجوادر / ج ٣٨ - ص ١٧٠.

(٢) في إيضاح الاشتباه: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الرزمي بالراء و الزاي بعدها، و كذلك في خاتمة الوسائل و في جامع الرواية. و قال السيد الخوئي في المعجم: «لكن الموجود في أكثر نسخ النجاشي الرزمي و كذلك الموجود في الخلاصة».

(٣) الجوادر / ج ٣٨ - ص ١٧٠.

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطه، ص: ۲۷۷

و ليس له حيئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه و يساره إن نوى الرجوع عليه و ان لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه و كان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بد منه.

رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال (ع): لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها» (١)».

٨-٣٥١-ج١٧-الوسائل(١)

دلیل تحریر الوسیله - احیاء الموات و اللقطة، ص : ۲۷۸

مسألة ٢: يشترط في الملقط البالغ و العقل و الحرمة (١)

و كذا الإسلام إن كان اللقيط محاكوما بالإسلام (٢).

(١) شرائط الملقط ١- لا خلاف بين الخاصّة والعامّة في اشتراط البلوغ والعقل. وكذا الحرّيّة على المشهور بين فقهائنا بل عن مجمع البرهان الإجماع على ذلك وقد نفي الريب عنه في جامع المقاصد. وهو مقتضى القاعدة لعدم ولاء للعبد على شيء فإنه وما في يده لمولاه كما قال تعالى عَنِّي مَمْلُوكًا لَا يَقْبِدُ عَلَيْ شَيْءٍ^{١)} فإنه بعمومه نفي أئمّة ولاء عن العبد.

وَمَا يَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ فَحْوٍ مَا دَلَّ مِنَ النَّصُوصِ عَلَى عَدَمِ جَوازِ التَّقَاطِ الْلَّقْطَةِ لِلْعَبْدِ مُثْلًا مُعْتَرِفًا بِأَبِي خَدِيجَةَ رَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْسَى عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: «سَأْلَهُ ذُرِيعَةُ عَنِ الْمُمْلُوكِ كَيْ أَخْذَ الْلَّقْطَةَ. فَقَالَ (ع): وَمَا لِلْمُمْلُوكِ كَوْ الْلَّقْطَةُ وَالْمُمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا»^{٢٤}.

(٢) لما في التقاط الكافر اللقيط المسلم من قبيل سهل الكافر على

٧٥ / (١) النها

٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٠ - ب - ج ١.

دلائل تحرير الوسيلة - احیاء الموهات و اللقطة، ص: ٢٧٩

مسألة ٣: لقيط دا، الاسلام محكم بالاسلام (١)

وَكَذَا لِقِيَطْ دَارُ الْكُفَّرِ. إِذَا وَجَدَ فِيهَا مُسْلِمًا احْتَمَلَ تَوْلِيدَ الْلِقِيَطِ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفَّرِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَحْتَمِلْ كُونَهُ مِنْهُ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ.

المؤمن و علّه الكفر على الإسلام. و هما منفيان بقوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِهِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «١». و بما نقل عن النبي (ص): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» «٢».

(١) حكم لقيط دار الإسلام و دار الكفر -١- استدل على ذلك بدلالة نفي جواز بيع اللقيط و هبته على كونه محكوما بالإسلام. حيث

يجوز بيع الكافر الحرّ بعد استرقاقه كما في صحيح محمد بن مسلم رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن اللقيط. فقال (ع): حرّ لا يباع ولا يوهب»^(٣). و في موثقة ابن فضال عن مشّى عن زراره عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) النساء / ١٤١.

(٢) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٦ - ح ١١.

(٣) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧٢ - ب ٢٢ - ح ٥.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨٠

...

«اللقيط لا يشتري ولا يباع»^(١).

ولكن هذا الاستدلال لا يثبت المطلوب فإنّ غاية ما يثبت به عدم كون اللقيط كافراً حربياً فلا يكون دليلاً على كون اللقيط محكماً بالإسلام لأنّه من لم يجز بيعه و شراؤه من المسلم و الكافر غير الحربي.

و أيضاً يستدلّ بما يستفاد من النصوص الدالّة على وجوب تعريف اللقطة و حفظها و إيصالها إلى صاحبها من حرمة ما يلتقط من الأموال. حيث يدلّ هذا النطاق بالفحوى على حرمة اللقيط لوضوح كون النفس أعظم حرمة من المال.

و فيه: أنّ إثبات وصف الإسلام للقبيط بمجرد إثبات حرمه مشكل جداً حيث لا دليل على كون حرمة النفس مستلزمة لإسلامها و إن يستلزم الإسلام حرمة نفس المسلم.

و أمّا نبوى: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»، فلا ربط له بالمقام حيث لا يستلزم عدم الحكم بإسلام اللقيط علو الكفر، مع إمكان عدم الحكم بالكفر أيضاً فلا يكون محكماً بشيءٍ منهما.

و أمّا الاستدلال بما ورد من أنّ «كلّ مولود يولد على الفطرة».. فواضح البطلان لعدم كونه بمعنى إسلام أيّ ولد بحيث يتربّ عليه أحکامه بل معناه أنه يولد مفطوراً و مطبوعاً على طلب الإسلام و أنّ كلّ إنسان من بدء تولّده

(١) الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٧١ - ب ٢٢ - ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - إحياء الموات و اللقطة، ص: ٢٨١

و فيما كان محكماً بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكافرته لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري على الأقوى.

(١).

مائل نحو الحق و باحث عن خالقه.

ولكن لا يبعد دعوى السيرة على أمارية دار الإسلام على كون المتولّد في بلاد المسلمين محكماً بالإسلام. و أمّا لقبيط دار الكفر فلا يصلح شيء من ذلك لإثبات كون اللقيط فيها محكماً بالإسلام بمجرد احتمال تولّده من مسلم.

(١) و ذلك لأنّ المرتد الفطري من خرج عن الإسلام واقعاً لا عن الإسلام الظاهري الثابت بالأصل - كما هو في المقام - و من الواضح أنّ اختياره الكفر بإظهاره بعد البلوغ لا يثبت كونه متولّداً من المسلم واقعاً حتى يكون خارجاً من الإسلام.

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على محمد و آله الطاهرين المعصومين. فرغت من تسويد هذه الرسالة بعون الله تعالى و لطفه في

اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادی الثانیة سنة ۱۴۱۴ هـ. ق). أحقر الطالب على أكبر السيفي المازندراني

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سورة توبه آية ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام) خدا رحم نماید بندهای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهاي ما را ياد گيرد و به مردم ياد دهد، زира مردم اگر سخنان نيكوي ما را (بى آنکه چيزی از آن کاسته و يا بر آن بيافرایند) بدانند هر آينه از ما پيروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنيانگذار مجتمع فرهنگي مذهبی قائمیه اصفهان شهيد آيت الله شمس آبادی (ره) يکي از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنيانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوى تر و بهتر راهش را ادامه می دهنند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حريم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شباهت منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشد.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزووه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهتمراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، اینیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماكن مذهبی، گردشگری و ...

د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۰۵۲۴-۰۵۵۳)

ز) طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و ...

ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماكن مذهبی مانند

مسجد جمکران و ...

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۵۲۰۲۶ ۱۰۸۶

وب سایت: www.eslamshop.com ایمیل: Info@ghaemiye.com فروشگاه اینترنتی:

تلفن ۰۳۱۱-۲۳۵۷۰۲۳-۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹ امور
کاربران ۰۳۱۱(۲۳۳۳۰۴۵)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده‌ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح‌های توسعه‌ای فرهنگی نیست، از این‌رو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالیٰ فرجه الشریف توفیق روز افونه، را شاما، همگان ننماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را باری نمایندانشا الله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۹۵۳، شماره کارت: ۶۲۷۳-۰۴۵-۵۳۳۱-۶۲۷۳ و شماره حساب شبا: ۰۶۲۱-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱

۵۳-۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنٰت غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کتنده برادرش! من در گزم کردن، از تو سزاوارتم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسب إلى الإمام العسكري عليه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، اما تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بدان، نگاه می‌دارد و با حجت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساكت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩